كلية الدراسات العليا
جامعة النجاح الوطنية

الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها

إعداد
معاذ حمدان علي مصلح

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين

2017

الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها

إعداد

معاذ حمدان علي مصلح

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/5/2 وأُجيزت.

أسماء لجنة المناقشة	التواقيع
– د. جمال الكيلاني / مشرفاً ورئيساً	.....
– د. سهيل الأحمد / ممتحناً خارجياً	.....
– د. أيمن الدباغ / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

- كمهدي الغيث قطرة من قطراته، أهدي هذا البحث إلى المصطفى المختار، إمام الأنبياء، ونبراس الأتقياء، ومعلم العلماء، وقدوة الاقتصاديين المخلصين، محمد بن عبد الله ﷺ.
- إلى من تعب من أجلي، وأخذ بيدي إلى رياض العلم، وشجعني على الإقدام مهما تكن الظروف، وقدم في طريقي كل غال ونفيس،... وعجزت عن شكره، والدي الحبيب.
- إلى التي تربعت على عرش قلبي، التي كانت ولا تزل غيثه وبسمته وفرحه، أمي الحنون.
- إلى البسمة الحانية، تغريدة البيت، وأميرة العرين، زوجتي الكريمة.
- إلى فلذات الكبد، ورياحين القلب، أولادي، لين وعبد الرحمن.
- إلى شيخي وأستاذي الذي صبر علي، وكان نعم المعلم والمشرف، والذي أفخر أنني تتلمذت على يديه، فضيلة الدكتور جمال الكيلاني حفظه الله تعالى.
- إلى العم الحبيب، والدي الثاني، الأستاذ سفيان السلخي (أبو معاذ)، الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، بارك الله تعالى فيه.
- إلى كل من أعانني وأمدني، ووقف بجانبي ولو بكلمة ، أو دعاء.

إليكم جميعا... حبا ووفاء ... أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أشكر الله مولاي وخالقي الذي من علي بإتمام هذا العمل المتواضع، مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

انطلاقا من قوله تعالى:﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾[1] ، ومن قوله ﷺ: "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"[2]. وإيمانا بفضل الاعتراف بالجميل، وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذه الرسالة، وأخص بالذكر: أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور جمال الكيلاني حفظه الله تعالى، أشكره على قبوله الإشراف على هذا البحث، ومتابعته له منذ الخطوات الأولى، وعلى ما منحني من صدر واسع ونصح وإرشاد ساعد على إخراج هذا العمل، أسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر لأستاذي الفاضلين:

الدكتور سهيل الأحمد حفظه الله تعالى، المتخصص في الفقه الإسلامي المقارن، والمدرس بجامعة فلسطين الأهلية، والدكتور أيمن الدباغ، المتخصص في الفقه الإسلامي المقارن والمدرس بجامعة النجاح الوطنية، أشكرهما على تفضلهما بقبول المناقشة وإثراء هذا البحث بالنصائح والتوجيهات التي تساعد في إخراجه بأفضل صورة، والله تعالى أسال أن يجزل لهم الثواب، ويجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما وأتقدم بالعرفان والتقدير لجامعتنا العريقة، التي شقت طريقا صعبا حتى وصلت إلى هذه المكانة العالية بين أصرحة العلم، رئاسة، وعمادة، وأساتذة، وإداريين.

وشكري موصول لكلية الشريعة بأقسامها عميدا، وأساتذة، ومدرسين، الذين كان لهم فضل التدريس في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

---

[1] سورة لقمان، الآية 12.

[2] أخرجه **الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ص445، تحقيق أحمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، وقال الترمذي هذا حديث صحيح؛ وأحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام احمد بن حنبل**، مسند أبي هريرة، ص152، حديث 7944، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأفراد عائلتي جميعا، على تشجيعهم ومساعدتهم لي حتى أتممت بحثي هذا.

وختاما آمل من الله تعالى أن أكون قد وفقت في إعداد هذا البحث بالطريقة التي تنفع الإسلام والمسلمين، وتخدم الدارسين، وأن أنال رضى الله عز وجل.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي، أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other or qualification.

Student name:	اسم الطالب:
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
الإقرار.	و
فهرس الموضوعات.	ز
الملخص.	ك
المقدمة.	1
أهمية الدراسة.	2
أهداف الدراسة.	2
مشكلة البحث.	3
الدراسات السابقة.	3
منهج البحث.	4
خطة البحث.	5
الفصل الأول: مفاهيم ذات صلة بموضوع البحث.	7
المبحث الأول: التعريف بالدَّيْن ومشروعيته وأسباب نشوئه وتقسيماته.	7
المطلب الأول: ماهية الدَّيْن.	8
الفرع الأول: تعريف الدَّيْن لغة.	8
الفرع الثاني: تعريف الدَّيْن اصطلاحا.	8
المطلب الثاني: مشروعية الدين.	10
الفرع الأول: الكتاب.	10
الفرع الثاني: السنة.	11
الفرع الثالث: الإجماع.	12
الفرع الرابع: المعقول.	12
المطلب الثالث: أسباب نشوء الدَّيْن	12
المطلب الرابع: تقسيمات الدين	13

المبحث الثاني: التعريف بتعثر الديون والعوامل المسببة له ومراحله	**16**
المطلب الأول: ماهية التعثر.	**16**
الفرع الأول: تعريف التعثر لغة.	**16**
الفرع الثاني: تعريف التعثر اصطلاحا.	**16**
المطلب الثاني: العوامل المسببة للتعثر.	**17**
الفرع الأول: مجموعة العوامل التي ترجع إلى المؤسسة المقرضة	**18**
الفرع الثاني: مجموعة العوامل التي ترجع إلى المدينين	**19**
الفرع الثالث: مجموعة العوامل المتعلقة بالظروف المحيطة	**21**
المطلب الثالث: مراحل تعثر المدينين في السداد.	**21**
المبحث الثالث: المفاهيم المتعلقة بتعثر الديون	**23**
المطلب الأول: مفهوم الإعسار	**23**
الفرع الأول: تعريف الإعسار لغة	**23**
الفرع الثاني: تعريف الإعسار اصطلاحا	**23**
الفرع الثالث: موقف الشريعة من المعسر	**25**
المطلب الثاني: مفهوم الإفلاس.	**27**
الفرع الأول: تعريف الإفلاس لغة .	**27**
الفرع الثاني: تعريف الإفلاس اصطلاحا.	**28**
الفرع الثالث: موقف الشريعة من المفلس.	**29**
المطلب الثالث: مفهوم المماطلة	**33**
الفرع الأول: تعريف المماطلة لغة	**33**
الفرع الثاني: تعريف المماطلة اصطلاحا	**33**
الفرع الثالث: موقف الشريعة من المماطل	**34**
المطلب الرابع: العلاقة بين مفهوم التعثر والألفاظ ذات الصلة	**39**
المبحث الرابع: التعريف بالمؤسسات التمويلية الإسلامية وأهم أنواعها.	**42**
المطلب الأول: البنوك الإسلامية.	**42**
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	**43**
الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية	**44**
الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	**45**

الفرع الرابع: خصائص البنوك الإسلامية	**46**
المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي.	**47**
الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي	**48**
الفرع الثاني: نشأة شركات التأمين التكافلي	**49**
الفرع الثالث: أسس نظام التأمين التكافلي الإسلامي	**50**
الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	**50**
المطلب الثالث: شركات الاستثمار الإسلامية.	**52**
الفصل الثاني: قضايا فقهية في إجراءات معالجة الديون المتعثرة.	**55**
المبحث الأول: الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين.	**56**
المبحث الثاني: إعادة جدولة الدين المتعثر	**64**
المطلب الأول: المقصود بإعادة جدولة الدين المتعثر	**64**
المطلب الثاني: قلب الدين وفسخ الدين بالدين وعلاقة ذلك بإعادة جدولة الديون المتعثرة.	**64**
المطلب الثالث: صورة قلب الدين	**65**
المطلب الرابع: إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية	**67**
المبحث الثالث: الصلح عن الدَّيْن المؤجل بسداد بعضه والإعفاء من بعضه (ضع وتعجل)	**70**
المطلب الأول: المراد بمسألة ضع وتعجل	**70**
المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في مسألة ضع وتعجل	**71**
الفرع الأول: سبب الخلاف	**71**
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في هذه المسألة	**71**
الفرع الثالث: الراجح في المسألة	**74**
المطلب الثالث: شروط صحة هذه المعاملة	**75**
المبحث الرابع: سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة	**76**
المبحث الخامس: التأمين التكافلي على الديون المتعثرة	**82**
المطلب الأول: الحاجة إلى التأمين على الديون	**82**
المطلب الثاني: حكم التأمين على الديون والتكييف الفقهي لها	**83**
المبحث السادس: بيع الدين المتعثر لجهة أخرى أو للمدين نفسه	**86**

المطلب الأول: أقسام بيع الدين	**86**
الفرع الأول: بيع الدين لغير من هو عليه	**86**
الفرع الثاني: بيع الدين ممن هو عليه	**89**
المبحث السابع: جعل الدين الحال ثمنا في سلم	**91**
المبحث الثامن: تحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة	**95**
الفصل الثالث: إجراءات معالجة الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي نموذجا.	**98**
المبحث الأول: إجراءات معالجة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي العربي	**99**
المبحث الثاني: إجراءات معالجة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي الفلسطيني	**103**
نتائج البحث.	**106**
أهم التوصيات.	**107**
فهرس الآيات القرآنية.	**108**
فهرس الأحاديث النبوية.	**110**
فهرس الأَعلام.	**113**
المصادر والمراجع.	**114**
الملاحق	**133**
Abstract.	**B**

الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها

إعداد

معاذ حمدان علي مصلح

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

يعتني هذا البحث ببيان الأسلوب الصحيح في التعامل مع المدين بشكل عام، والمدين الذي طرأ على حاله الإعسار، بما يضمن للمدين معاملة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بالإضافة إلى عدم إغفال حق الدائن، والمساهمة في إيصال كل حق إلى صاحبه.

كما تعنى هذه الدراسة بتعريف الناس بالحلول الشرعية للمشاكل الاقتصادية، والرد على ما يثار من دعاوى باطلة لحل المشاكل الاقتصادية عن طريق الربا، وبيان أن الشريعة الإسلامية تحمل للناس حلولا ناجعة تساهم في حل المشاكل الاقتصادية، ومشاكل الديون المتعثرة.

وتتضمن هذه الرسالة تعريفا شاملا للدين والإعسار لغة، واصطلاحا، وتبحث في مشروعية المداينة، وأسباب الإعسار ومظاهره.

ثم يتطرق البحث إلى المعالجة الشرعية للديون المتعثرة، وموقف الشريعة من المعسر والمماطل والمفلس.

ويهتم البحث بالتعريف المفصل بالمؤسسات التمويلية الإسلامية وهي: البنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي، وشركات الاستثمار الإسلامية.

ويطرح هذا البحث قضايا فقهية عديدة في إجراءات معالجة الديون المتعثرة، كالشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين، وإعادة جدولة الدين المتعثر، والصلح عن الدين أو سداده من صندوق الزكاة، ومدى شرعية التأمين التكافلي على هذه الديون، وغيرها.

يلي ذلك كله طرق المعالجة المصرفية للديون المتعثرة، ومدى مطابقة ذلك للشرع الحنيف، مع نماذج تطبيقية على هذه الإجراءات، ومقابلات شخصية تمت مع موظفي هذه المصارف.

وختمت هذه الرسالة بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات التي يوصي المؤسسات التمويلية الإسلامية من بنوك وشركات تقسيط بالعمل بها ومراعاتها.

والله ولي التوفيق

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد ﷺ، معلم الناس الخير، وعلى اله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن شريعة الله عز وجل جاءت شاملة لجميع جوانب الحياة، بما يحقق الخير للناس، كما جاءت لتلبية الحاجات الأصلية التي تستلزمها مقتضيات التعامل في كل زمان ومكان.

وشريعتنا الغراء إذ تركت للخلق تحديد طرق التعامل فيما بينهم، تيسيرا ورفعا للحرج عنهم، فإنها ضبطت ذلك بالالتزام بشرع الله تعالى، وغاية ما في ذلك الأمر أن لا تتصادم معاملاتهم مع مقاصد التشريع الخاصة والعامة.

ومن تلك المعاملات والعقود التي لا يستغني الخلق عنها عقود الاقتراض والمداينات، والتي تحتاج إلى بيان شامل لدقة أحكامها وأهميتها، إذ إن الأسس التي تقوم عليها هذه المعاملات هي أسس عامة، ترك أمر التفصيل فيها لأولي الأمر في هذه الأمة، لتأثرها كثيرا بالعرف والعادة والزمان والمكان.

وظهرت أهمية دراسة حالة الديون المتعثرة، نظرا لتوسع الناس في عقود الاقتراض والمداينات، والمماطلة في سداد الديون، والاستهتار برد الحقوق إلى أصحابها، وتأجيل سداد الديون دون حاجة أو إعسار، وما نتج عن ذلك من أضرار أصابت المؤسسات التمويلية الإسلامية، من بنوك وشركات تقسيط، وأوقعت الدائنين في الحرج الشديد، وتعرضت مصالحهم للخطر، الأمر الذي احتاج إلى مزيد بحث لإيجاد الحلول الناجعة، التي تعين المؤسسات الإسلامية على أداء رسالتها بيسر وسهولة.

وتعنى هذه الرسالة ببيان الأسلوب الصحيح في إدارة الديون المتعثرة لدى المؤسسات التمويلية الإسلامية، لأنها تعتبر مشكلة رئيسية فيها، بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة وهي محل اهتمام هذه المؤسسات، نظرا لأنها تؤدي إلى تجميد جزء مهم من أموالها، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تحقيق خسائر كبيرة لهذه المؤسسات.

ويبين هذا البحث الأحكام الشرعية والفقهية المتعلقة بإجراءات معالجة الديون المتعثرة، كالشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين، وإعادة جدولة الدين المتعثر، والصلح عن الدين أو

سداده من صندوق الزكاة، ومدى شرعية التأمين التكافلي على هذه الديون، ومدى صحة بيعه أو تحويله إلى عقد سلم أو حصة في مشاركة أو مضاربة، وغيرها من الأمور الفقهية.

يلي ذلك كله طرق المعالجة المصرفية للديون المتعثرة، ومدى مطابقة ذلك للشرع الحنيف، مع نماذج تطبيقية على هذه الإجراءات، ومقابلات شخصية تمت مع موظفي المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

أهمية الدراسة :

- الأهمية التي يتميز بها هذا الموضوع تكمن في الناحية العملية، نظرا لاتساع العلاقات التجارية واستمرارها، وما يحظى به موضوع الديون المتعثرة من مكانة كبيرو لتأثيره على أداء المؤسسات التمويلية الإسلامية بشكل مباشر.
- حاجة المؤسسات التمويلية الإسلامية الماسة لمثل هذه الدراسات التي تساعدها على رسم سياساتها المالية، والحد من ظاهرة الديون المتعثرة التي ترهق كاهلها.
- بيان أن الفقه الإسلامي سبق القوانين المعاصرة في تبيين حالة الإعسار، وتنظيم الأحكام الخاصة بها.
- بيان مزية الشرع الحنيف في حماية مصلحة الدائن والمدين .
- ما تمثله المؤسسات التمويلية الإسلامية من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في نطاق المجتمع الذي تعمل فيه.

أهداف الدراسة :

- تحديد الأسباب الرئيسية للديون المتعثرة.
- تحديد كيفية إدارة الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية ومدى مطابقتها للشرع.
- إيجاد الحلول لمشكلة تعثر المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم.
- إيجاد الحل الناجع الذي تستند إليه المؤسسات التمويلية الإسلامية في معاملاتها.

- تعريف الناس بالحلول الشرعية للمشاكل الاقتصادية والإسهام في تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ أموال المسلمين.
- الرد على ما يثار من دعاوى باطلة لحل المشاكل الاقتصادية عن طريق الربا المحرم الذي سمي بغير اسمه.

مشكلة البحث :

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل الديون المتعثرة ظاهرة منتشرة ومتنامية في المؤسسات التمويلية الإسلامية.
- ما هي الطرق والأساليب التي تلجأ إليها المؤسسات التمويلية الإسلامية حال ظهور الديون المتعثرة.
- ما هي الإجراءات الوقائية التي تتخذها هذه المؤسسات لمواجهة الديون المتعثرة.
- هل الإجراءات التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الديون المتعثرة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات المتعلقة بموضوع البحث ما يلي:

1. **مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة**، من اعداد مركز البحوث والمعلومات في أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وركزت هذه الدراسة على المفهوم المصرفي للديون المتعثرة، وأسباب تعثر الديون، ومراحله، وكل ذلك من ناحية اقتصادية بحته، ولم تتطرق الدراسة الى تعثر الديون في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
2. **مطل المدين .. هل يلزم بالتعويض؟**، للأستاذ محمد زكي عبد البر، ناقشت هذه الدراسة رأي الدكتور مصطفى الزرقا الذي ذهب إلى جواز مطالبة الدائن المدين بتعويض مادي نتيجة الضرر الحاصل من مماطلته في سداد دينه، وخلص الأستاذ عبد البر إلى عكس ما قرره

الأستاذ الزرقا، ونشرت هذه الدراسة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م2، ص 165-171، 1990م.

3. **بدائل التعامل مع الدين المتعثر**، وهي دراسة اقتصادية أعدها الدكتور عبد المنعم محمد الطيب لأكاديمية السودان للدراسات المصرفية والمالية، واحتوت على بدائل اقتصادية لمعالجة تعثر الديون في البنوك عامة، ونشرت هذه الدراسة في مجلة المال والاقتصاد التي يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، ص 9-12، العدد 67، سنة 2011م.
4. **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**، للباحث بلال أبيش، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية من جامعة قاصدي مرباح في الجزائر، واقتصر هذا البحث على دراسة حالة البنك الوطني الجزائري فقط، وهي دراسة اقتصادية ميدانية لم تتطرق إلى البنوك الإسلامية وتعثر الديون فيها.
5. **وسائل حماية الدين من التعثر، وموقف الشريعة تجاه المدين المفلس**، للدكتور علي احمد الندوي، عضو هيئة التدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وهو بحث نشر في عام 2014م، في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في العدد 20، ويتناول هذا البحث الأحكام الجوهرية المتعلقة بالإفلاس، ويستعرض التدابير والوسائل التي يمكن بها حماية الديون من التعثر، كما ويتناول أيضا بعض القضايا المرتبطة بالمدين المفلس.

وأما **هذا البحث** فإنه يمتاز عما سبقه بأنه تناول بالتفصيل موضوع الإعسار داخل المؤسسات التمويلية الإسلامية، وخاصة المؤسسات العاملة في فلسطين، وركز على طرق المعالجة الشرعية والمصرفية للديون المتعثرة، وبحث في مدى مطابقتها للشريعة الغراء، واقترح البدائل الصحيحة للتعامل مع الدين المتعثر، واحتوى على نماذج تطبيقية و مقابلات شخصية مع العاملين في هذه المؤسسات.

منهج البحث :

1) اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المقارن.
2) تتبع الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وتوثيقها وفق المنهج العلمي المتبع .

3) الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية ، وكتب الأمهات ، والكتب المعتمدة في كل مذهب.

4) ترتيب المذاهب في القول الواحد حسب ظهورها الزمني.

5) تبيين المراد بالمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث .

6) الترجمة للأعلام عند الضرورة .

7) الحرص على الاعتناء بقواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم والإملاء .

8) التوثيق في الهامش يكون بالشكل التالي: (اسم الشهرة لمؤلف الكتاب، الاسم بالتفصيل، اسم الكتاب بالتفصيل، الجزء والصفحة، دار النشر، رقم الطبعة، بلد النشر، تاريخ النشر)، وهذا يكون في المرة الأولى التي يذكر فيها الكتاب، فان توالى الأخذ منه يكون التوثيق كالآتي: (اسم الشهرة للمؤلف، اسم الكتاب مختصرا، الجزء والصفحة)

9) تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

10) ختمت الدراسة بعدد من الفهارس المرتبة هجائيا، وهي (فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، الملاحق).

خطة البحث :

قسمت خطة هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول رئيسة، يندرج تحت كل فصل مجموعة من المباحث، والمطالب، والفروع، وهي على النحو التالي:

في الفصل الأول من الرسالة تناول الباحث التعريف بالدين وتعثره والألفاظ ذات الصلة بذلك، بالإضافة إلى التعريف بالمؤسسات التمويلية الإسلامية.

فالمبحث الأول بين التعريف بالدَّيْن ومشروعيته وأسباب نشوئه وتقسيماته، كما تناول المبحث الثاني التعريف بتعثر الديون والعوامل المسببة له ومراحله، وفي المبحث الثالث ذكرت المفاهيم المتعلقة بتعثر الديون كالإعسار، والإفلاس، والمماطلة، ثم العلاقة بين هذه المفاهيم ومفهوم التعثر بشكل عام.

والمبحث الرابع يوضح المقصود بالمؤسسات التمويلية الإسلامية وأهم أنواعها، من بنوك إسلامية، وشركات تأمين تكافلية، أو شركات استثمار إسلامية.

أما الفصل الثاني فتناول الأحكام الشرعية والفقهية المتعلقة بإجراءات معالجة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، ومنها: الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين، وإعادة جدولة الدين المتعثر، والصلح عن الدَّيْن المؤجل بسداد بعضه والإعفاء من بعضه والمعروف بـ(ضع وتعجل)، بالإضافة إلى مسألة سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة، والتأمين التكافلي على الديون المتعثرة، وبيع الدين المتعثر لجهة أخرى أو للمدين نفسه، وجعل الدين الحال ثمنا في سلم، أو حصة في مشاركة أو مضاربة.

الفصل الثالث تناول هذه الإجراءات في المؤسسات التمويلية الإسلامية العاملة في فلسطين، ومنها البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، كنموذج للتطبيق، وتبين في هذا الفصل مدى مطابقة هذه الإجراءات للشريعة الإسلامية، كل ذلك جاء بعد البحث والاطلاع على معاملات هذه البنوك، وإجراء المقابلات الشخصية مع موظفيها.

\

الفصل الأول

التعريف بالدين وتعثره والألفاظ ذات الصلة، والتعريف بالمؤسسات التمويلية الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالدَّيْن ومشروعيته وأسباب نشوئه وتقسيماته.

المبحث الثاني: التعريف بتعثر الديون والعوامل المسببة له ومراحله.

المبحث الثالث: المفاهيم المتعلقة بتعثر الديون.

المبحث الرابع: التعريف بالمؤسسات التمويلية الإسلامية وأهم أنواعها.

المبحث الأول:

التعريف بالدَّيْن ومشروعيته وأسباب نشوئه وتقسيماته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الدَّيْن.

المطلب الثاني: مشروعية الدين.

المطلب الثالث: أسباب نشوء الدين.

المطلب الرابع: تقسيمات الدين.

المطلب الأول: ماهية الدَّيْن

قبل بيان الحكم الشرعي لشيء، لا بد من معرفة حقيقته، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره[1]، وهذا المطلب يبين لنا تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحا، ويبحث في مشروعية الدين، وأسباب نشوئه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الدَّيْن لغة :

الدَّيْن من دَانَ الرجل، يَدِيْنُ دَيْنا ومداينة، ودان الرجل إذا استقرض، وأدنته: أي أعطيته إلى أجل وأقرضته، وداينت فلانا إذا عاملته دينا، إما أخذا أو عطاء، وادَّانَ القوم: تبايعوا بالدَّيْن، وتداين الرجلان، تعاملا بالدَّيْن فأعطى كل منهما الآخر دَيْنا وأخذ بدَيْن، والدَّيْن يطلق على ما له أجل، وما لا أجلَ له فقرض[2].

الفرع الثاني: تعريف الدَّيْن اصطلاحا

والدَّين في الاصطلاح تنوعت عبارات الفقهاء في وصفه، ومن ذلك:

1) الدَّيْن اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بِضْع امرأة– وهو المهر– أو استئجار عين.[3]
2) "الدَّيْن في عرف أهل الشرع، وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر".[4]
3) الدَّيْن ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض.[5]

---

[1] هذه قاعدة جليلة مشهورة بين العلماء على اختلاف مذاهبهم، انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، 295/6، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م؛ الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، 314/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، 167/13، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، باب الدال(د.ي.ن)، ط4، ص110، المكتبة العصرية، بيروت؛ الفيروزابادي، ، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 1198/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، 221/7، دار الفكر.

[4] الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، 5/4.

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، 157/5، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

4) الدَّيْن ما يثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل.[1]
5) الدَّيْن عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن فعل تمليك الدين وتسليمه.[2]
6) الدين هو الصفة القائمة بالمدين التي يقبل بسببها الإلزام والالتزام.[3]
7) الدين وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام.[4]
8) الدين وصف حكمي لا وجود له في الخارج.[5]

ويلاحظ أن هذه التعريفات قد اجتمعت على تعريف الدين بأنه ما وجب في الذمة، ولهذا يستخدم الفقهاء الدَّين في مقابل العين، حيث إن العين هو الشيء المعين المشخص غير الثابت في الذمة، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء كان مالا أو غيره.[6]
وأساس تمييز الفقهاء بين الدين والعين هو تعلق الدين أو العين بذمة المدين، فالدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مماثلة لجنس الدين، بخلاف الدين فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء إلا بأدائها بعينها.[7]
كما ويلاحظ من التعريفات السابقة أن للدَّين معنيين، عاما وخاصا، فالمعنى العام يشمل كل ما يترتب في الذمة من أموال أو حقوق، بغض النظر عن سبب وجوبها، فهي بذلك تشمل سائر الطاعات من صيام أو نذر، أما المعنى الخاص فهو ما يثبت في الذمة من أموال، وهذا المعنى يحصر الدين بالمال دون سواه، واختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

- قول الحنفية: إن الدَّيْن عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض.[8]

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 158، جمعية المجلة في باب المشيخة الإسلامية، 1968م.
[2] الكاساني، أبو مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 148/5، 234، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
[3] عليش، **منح الجليل**، 526/2.
[4] البيجرمي، **حاشية البيجرمي**، 406/2.
[5] المرداوي، **الإنصاف**، 35/3.
[6] الزحيلي، محمد، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، ص428، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، عدد2، 2006م.
[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 205/5؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 307/3، دار الفكر، 1982م؛ القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، **الفروق**، بهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق، 133/2-134، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م؛ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **مصادر الحق**، 20/1-23، دار النهضة العربية، بيروت، 1998م.
[8] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، 346/6، دار الفكر.

- قول الجمهور: من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]: إن الدَّيْن عبارة عن ما ثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته.

ويظهر من هذين التعريفين أن تعريف الجمهور أوسع من تعريف الحنفية، لأن كل الديون المالية تدخل فيه، سواء منها ما ثبت نظير مال، أو منفعة، وما ثبت منها حقا لله تعالى كالزكاة، وتخرج منه أيضا كل الديون غير المالية كالصلاة الفائتة.[4]

والذي أميل إليه من هذين التعريفين هو تعريف الجمهور، لأنه يتفق مع الموضوع المعروض للبحث–الديون المتعثرة–، ولأن المقصود هو بحث الدين في المعاملات المالية، وليس بمعناه الذي يشمل الديون المالية وغير المالية.

المطلب الثاني: مشروعية الدَّيْن

ثبتت مشروعية المداينة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

الفرع الأول: الكتاب

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [5]

دلت الآية بمنطوقها[6] على مشروعية التعامل بالدَّين من خلال خطاب الله عز وجل للمؤمنين وإرشادهم إلى كتابته، ولا يتصور وقوع الأمر –منه سبحانه وتعالى– بكتابته إلا إذا كان التداين مشروعا، إذ لو لم يكن مشروعا لما أمر بكتابته.[7]

---

[1] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ص116، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبعة السعادة، ط1، 1331هـ.

[2] الرملي، محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 132/3، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، 1967م.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج44/3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م.

[4] القرافي، **الفروق**، 123/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 132/3؛ ابن مفلح،ابراهيم بن محمد، **المبدع**، مطبوع مع المقنع لابن قدامة، 150/4، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م.

[5] سورة البقرة، جزء من آية 282.

[6] المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي أنه يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا، انظر: الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص**، ص476، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 2008م.

[7] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 377/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967م؛ أبو يحيى، محمد حسن، **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، ص38، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط1، 1995م،.

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [1] , دلت الآية على وجوب الوفاء بالدين قبل الوصية والإرث، والأمر بالوفاء بالدين لا يتصور إلا بعد وقوع الدين، ولو لم يكن مشروعا لما أمر به[2].

الفرع الثاني: السُّنَّة:

1- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:"**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**".[3]

ووجه دلالة الحديث أنه دل على جواز الاستدانة المقيدة بإرادة الأداء.[4]

2- عن عائشة ﷺ : "**أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد**".[5]

دل الحديث على جواز الشراء إلى أجل، وهو سبب من أسباب ثبوت الدين في الذمة مما يدل على مشروعيته.[6]

3- ما رواه ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**".[7]

---

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] أبو يحيى، **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، ص38؛ الصابوني، محمد علي، **مختصر ابن كثير**، 363/1، دار القران الكريم بيروت، ط3، 1399هـ؛ قطب، سيد، **في ظلال القران**، 599/1 ، دار الشروق، ط25 ،1996.

3 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح الأمام البخاري**، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، 115/3، حديث رقم2387، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422م.

[4] العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، 40/5، دار المعرفة، بيروت، ط2.

5 متفق عليه، أخرجه البخاري، **صحيح الأمام البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، 115/3، رقم 2386؛ ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح الإمام مسلم**، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 1226/3، حديث رقم 1603، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**: 40/5.

[7] متفق عليه، أخرجه **البخاري**، باب السلم في جزء معلوم، 85/3، حديث 2240؛ **ومسلم**، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 1226/3، حديث 1406؛ وأبو داوود، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني، **سنن أبي داوود**، 275/3، حديث رقم 3463، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت؛ والترمذي، محمد ب ن عيسى بن سورة بن الضحاك، **سنن الترمذي**، 594/3، حديث رقم 1311، تحقيق أحمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، 290/7، حديث رقم 4616، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب؛ وابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، 765/2، حديث رقم 2280، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية؛ وانظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،61/6، حديث رقم 8433، دار الفكر، ط2 ،1972م.

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية السلف[1]، إذ لو لم يكن مشروعا لما أمر به الرسول ﷺ بشرط أن يكون السلف المشروع مضبوطا بأمور معينة تمنع الجهالة، وبما أن الاستدانة استلاف كان ذلك دليلا على مشروعيتها.[2]

الفرع الثالث: الإجماع

لما كان الإجماع منعقدا على مشروعية القرض والبيع، كان منعقدا على مشروعية الاستقراض والشراء نسيئة، لأنه يلزم من القرض الاستقراض، ويلزم من البيع الشراء، كما أن القرض والبيع من أسباب ثبوت الدين مما يدل على مشروعيته.[3]

الفرع الرابع: المعقول:

الحاجة داعية إلى الاستدانة، وتقلب الإنسان بين حالتي العسر واليسر والغنى والفقر، تجعله لا يستطيع الاستغناء عن الاستدانة، والغرض من العقود تحقيق مصالح العباد، والمقصد الشرعي الأسمى في الأموال رواجها ودورانها بين الناس، ومشروعية الدين تحقق هذا المقصد على أكمل وجه.[4]

المطلب الثالث: أسباب نشوء الدَّيْن

الأصل في الإنسان براءة ذمته، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق[5]، إلا أن نشوء الدين في الذمة له أسباب عديدة، وأبرزها ما يلي:

---

[1] السلف: أسلفته مالا: أقرضته، والسلف من القرض، والسلف كل شيء قدمته فهو سلف، والسلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، 152/1؛ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، 258/7، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

[2] أبو يحيى، **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، ص41,42.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، 225/2، دار الفكر ؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، 77/8، دار الفكر؛ ابن قدامة، **المغنى**، 480/3.

[4] أبو يحيى، **الاستدانة**، ص42؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة**: دار النفائس، الأردن، ط3، 2011، ص472؛ تربان، خالد محمد، **بيع الدين**، ص30، دار الكتب العلمية ودار البيان العربي، 2003 م.

[5] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص105، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.

1) كل التزام بمال عن طريق أي عقد من العقود[1]، كعقد البيع، أو الإجارة، أو القرض، أو عقد الزواج، أو التصرفات التي تتم بإرادة واحدة كنذر المال والتزام المعروف عند المالكية.[2]

2) إتلاف مال الغير، وكل عمل غير مشروع يقتضي ثبوت الدين في ذمة فاعله، كالقتل أو الإحراق أو الهدم، أو الجناية على النفس بما يوجب المال، فإن حصل من ذلك شيء ثبت الدين في ذمة فاعله[3].

3) تلف المال لدى حائزه، وكانت يده يد ضمان، كتلف المغصوب في يد الغاصب، فيثبت مثله أو قيمته في ذمته لمالكه[4].

4) إيجاب الشارع، أي تحقق ما جعله الشارع مناطا لثبوت حق مالي، كحولان الحول على النصاب في الزكاة، وحاجة القريب في نفقة الأقارب، ويلحق به إيجاب الشارع تكاليف مالية على القادرين عليها لجلب مصالح الأمة، ودرء المفاسد عنها عند عجز بيت مال المسلمين عن ذلك، كفك الأسير وإشباع الجائع[5].

المطلب الرابع: تقسيمات الدَّيْن

بعد النظر في كتب الفقه الإسلامي، تبين لي أن الفقهاء قسموا الدَّين باعتبارات متعددة إلى أقسام كثيرة، كل من وجهة نظره إلى الدين وتعريفه له، ويمكن أن أوضح تقسيماتهم في النقاط التالية:

---

[1] حسب الله، علي، **الولاية على المال والتعامل بالدين**، ص95، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1967م؛ السنهوري، **مصادر الحق**، 32/1؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 110/21، دار السلاسل، ط2، الكويت.

[2] قال مالك رحمه الله: "يلزم المعروف من أوجبه على نفسه"، انظر: الإمام مالك، مالك بن انس بن مالك، **المدونة**، 102/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م؛ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، 419/1، دار الفكر، 1995م.

[3] ابن رجب، **القواعد**، أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، ص204، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت؛ القرافي، **الفروق**، 206/2؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 111/21.

[4] المراجع السابقة، بتصرف.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، 33/3؛ حسب الله، **الولاية على المال والتعامل بالدين**، ص95؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 111/21.

أولا: تقسيم الدين باعتبار الدائن

وقد قسمه الفقهاء بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- دين الله تعالى: وهو الحق الذي يثبت في الذمة وليس له مطالب من جهة العباد إلا مطالبتهم به على أنه حق لله تعالى، لا على أنه حق للمطالب نفسه، ويكون إما على وجه العبادة والتقرب، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وإما أن يفرضه الشرع لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة.[1]

ب-دين الآدميّ: ما له مطالب من جهة العباد على أنه حق لنفسه كثمن المبيع، والأجرة، وبدل القرض.[2]

ثانيا: تقسيم الدين باعتبار وقت أدائه:

وقد قسمه الفقهاء بهذا الاعتبار إلى قسمين[3]:

أ- الدين الحالّ: وهو الذي يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويسمى الدين المعجل.

ب- الدين المؤجل: وهو الذي لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله صح وسقط عن ذمته.[4]

ثالثا: تقسيم الدَّين باعتبار قدرة الدائن على استيفائه

وقد قسم الفقهاء الدَّين بهذا الاعتبار إلى قسمين[5]:

---

[1] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 160/2؛ الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج**، بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، 384/6، 1983م؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 117/21؛ حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة**، ص114، دار القلم، دمشق، 2001م.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، **2**/8؛ الزركشي، **المنثور في القواعد**، 101/1، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2 ، 1985م؛ ابن رجب الحنبلي، **القواعد**، القاعدة42، ص53؛ ابن قدامة، **المغني**، 45/3.

[3] الزركشي، **المنثور في القواعد**، 158/2؛ التهانوي، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، 814/1، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 119/21.

[4] ومن الدين المؤجل، الدين المنجم على أقساط معلومة، لكل قسط منها أجل معلوم، فيجب على المدين به أداء كل قسط منه عند حلول أجله، ولا تصح مطالبته به قبل ذلك، ويشترط لصحته أن تكون أوقاته معينة وأجزاؤه معلومة، لئلا يؤدي ذلك إلى التنازع، انظر: تربان، **بيع الدين**، ص32؛ اللاحم، أسامة بن حمود، **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة**، 68/1، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2012م.

[5] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، 213/9، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1980م؛ ابن حزم، **المحلى**، 221/4؛ حماد، **قضايا فقهية معاصرة**، ص119؛ الزحيلي، **التأمين على الديون**، ص432.

أ- الدين المرجو: هو المقدور عليه، المتيسر أخذه من المدين، والذي يرجو صاحبه اقتضاءه، لكون المدين مليئا مقرا به وباذلا له، أو جاحدا لكن لصاحبه بينة.

ب- الدين غير المرجو: وهو ما لا يرجو صاحبه اقتضاءه، ويتعذر تحصيله في المستقبل، لكون المدين مفلسا أو معسرا، أو لجحود المدين وعدم البينة.

رابعا: تقسيم الدين باعتبار ما يسقط به:[1]

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- الدين الصحيح: وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، كثمن المبيع، والمهر، وبدل المتلف، ودين القرض ونحوه.

ب- الدين غير الصحيح: وهو ما يسقط بغير الأداء، أو الإبراء، أي بسبب آخر مثل دين بدل المكاتبة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

خامسا: تقسيم الدين باعتبار قوته أو ضعفه:[2]

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الدين القوي: وهو بدل القرض ومال التجارة وإذا كان على مقر به ولو مفلسا، أو على جاحد عليه بينة.

ب- الدين المتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، أي ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكن.

ج- الدين الضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر.[3]

---

[1] التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، 305/2؛ ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص354، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م؛ السرخسي، شمس الدين، **المبسوط** 195/2، ط3 ، دار المعرفة، بيروت ،1993م.

[2] هذا التقسيم عند الحنفية فقط، انظر: السرخسي، **المبسوط**، 195/2؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 240/23؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 10/2.

[3] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 768/2-771 وما بعدها، دار الفكر، دمشق، ط4 ؛ النواوي، عبد الخالق، **النظام المالي في الإسلام**، ص36-37، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1973م.

المبحث الثاني: التعريف بتعثُّر الديون والعوامل المسببة له ومراحله

من خلال هذا المطلب سنتعرف على معنى التعثر لغة واصطلاحا، وإلى العوامل التي تؤدي إلى التعثر، وسنتطرق إلى توضيح مراحل تعثر المدينين في السداد.

المطلب الأول: ماهية التعثر

الفرع الأول : تعريف التعثر لغة

عثُرَ يعثِرُ ويعثُرُ عثْرًا وعِثارا، وتعثَّرَ، كبا وزلت قدمه، وتعثَّر المشروع واجه بعض العقبات، وتعثَّر لسانه تلعثم، والعَثْرَة الزلة، يقال: عَثَرَ به فرسه فسقط.[1]

الفرع الثاني: تعريف التعثر اصطلاحا

مصطلح تعثر الديون من المصطلحات المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء القدماء بالتعريف، لكنه انتشر مع انتشار المؤسسات التمويلية التي تعتمد على الديون اعتمادا كبيرا في معاملاتها، ولعل مصطلح الديون المتعثرة من أكثر المصطلحات انتشارا في وقتنا الحاضر.

وللديون المتعثرة مفاهيم كثيرة، ففي الإدارة المالية تعرف الديون المتعثرة بأنها: تلك الديون الناتجة عن تعرض المدين لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في المدى القصير.[2]

ومن وجهة نظر مصرفية تعرف الديون المتعثرة بأنها: تلك الديون التي لا تدر عائدا، بمعنى أنها تلك الديون التي يتقرر عدم إضافة العوائد المحتسبة عليها لإيرادات البنك.[3]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 541/4؛ عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصر**، 1456/2، عالم الكتب، ط1، 2008م.

[2] غنيم، أحمد، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**، ص20، 2001م؛ الخضيري، محسن أحمد، **الديون المتعثرة**، ص21، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.

[3] حريري، عبد الغني، **دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي**، ص6، مداخلة حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2009م.

والعميل المتعثر: هو الذي يتوقف عن سداد الأقساط أو الفوائد المستحقة عليه في مواعيدها، أو يواجه مشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية يترتب عليها في النهاية تخلفه عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين في مواعيدها.[1]

ومما سبق يمكن تعريف الديون المتعثرة على أنها: تلك الديون التي عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق المتوقعة، إما بسبب عدم الرغبة في ذلك، أو لعدم تمكن المقترض من الوفاء بسبب حدث غير محسوب أو لظروف أحاطت بنشاطه.[2]

المطلب الثاني: العوامل المسببة للتعثر

مما لا شك فيه أن المؤسسات التمويلية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات الربوية الأخرى، من حيث تأثرها تأثرا مباشرا بظروف البيئة التي تحيط بها، إذ إن لمشكلة الديون المتعثرة خاصة، أثرا واضحا على عمل هذه المؤسسات .

وبتصنيف الديون المتعثرة بحسب أسبابها، نستطيع أن نحكم على المشكلة بالشكل الصحيح، وأن نعالجها معالجة رشيدة تمكننا من إنزال الحكم الشرعي الصحيح على المسألة.

فبالنظر إلى مشكلة التعثر في المؤسسات التمويلية الإسلامية نرى أن التعثر مثلا بسبب المماطلة مع الغنى واليسار، يختلف عن التعثر بسبب الإعسار، أو حتى بسبب جائحة من الجوائح وهكذا.

ومن هذا المنطلق رأيت أن تصنيف أسباب التعثر المالي يرجع إلى هذه المجموعات الثلاثة:

- **أولا:** مجموعة العوامل التي ترجع إلى المؤسسة المقرضة.
- **ثانيا:** مجموعة العوامل التي ترجع إلى المدينين.
- **ثالثا:** مجموعة العوامل المتعلقة بالظروف المحيطة.

وسنأتي على هذه المجموعات بشيء من التفصيل حتى تكون صورتها واضحة:

---

[1] المرجع السابق.

[2] العربيد، نضال، **دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري**، ص282، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد23، العدد2، 2007م.

الفرع الأول: مجموعة العوامل التي ترجع إلى المؤسسة المقرضة:

وهذه العوامل ترتبط ارتباطا مباشرا بالإدارة المصرفية، والتي قد يكون لأخطائها الدور الأكبر في تعثر بعض ديونها، ومن أمثلة ذلك: منح التسهيلات الكثيرة بغير دراسة جادة، أو منحها لعملاء غير جيدين، أو لأنشطة غير مجدية اقتصاديا، وبذلك تنعكس الآثار الضارة على المؤسسة نتيجة لتعثر هذه المشروعات.

ويمكن القول: إن هناك سلبيات كثيرة كانت السبب في تفاقم أخطاء الإدارة المصرفية، ومن هذه السلبيات:[1]

1- انسياق المؤسسات التمويلية للمنافسة القوية بين بعضها بعضا، ويظهر ذلك في السعي لاجتذاب عملاء جدد، وخاصة من أصحاب الأسماء اللامعة والشهرة المدوية، دون اهتمام كاف بتوافر المقومات المالية والمصرفية.

2- عدم وجود جهاز استعلامات تتوافر لديه الخبرة والكفاءة، للتمكن من إظهار حقيقة وضع العميل المستعلم عنه سواء في السوق أو في البنوك.

3- افتقاد كثير من البنوك والمؤسسات التمويلية إلى الكوادر المتميزة والمدربة تدريبا جيدا على أساليب التمويل المصرفي، وكيفية اتخاذ القرار، وإيجاد الحلول المرضية للبنك والعميل.

4- عدم كفاية الضمانات التي يقدمها العميل للمؤسسة، والتي تعتبر صمام الأمان في مواجهة أي مخاطر قد يتعرض لها القرض، بالإضافة إلى سماح المؤسسة للعميل باستخدام القرض دون استيفاء كافة الشروط والضوابط.

5- عدم اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.[2]

6- السماح للعميل باستعمال أموال التسهيل دفعة واحدة.[3]

---

[1] عبد الحميد، عبد المطلب، **مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة**، ص13، ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها، أعدها أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 2005.

[2] الشمري، صادق راشد، **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية**، ص21، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009م.

[3] النجار، فريد راغب، **إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، ص23، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م.

الفرع الثاني: مجموعة العوامل التي ترجع إلى المدينين:

كثيرا ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر، وعلى المؤسسة التمويلية أن تتوقى أسباب التعثر ببناء منظومة من الدراسات الدقيقة للمتعاملين ومشروعاتهم التي تمولها، وترجع أسباب التعثر المتعلقة بالعميل (المدين) إلى عدة عوامل أهمها ما يلي:

1) عوامل تتعلق بإدارة المشروع الممول[1]، ومنها :

أ. عدم وجود قاعدة بيانات صحيحة ودقيقة عن المشروع، والاعتماد على دراسات جدوى خاطئة مبنية على افتراضات غير واقعية يؤدي إلى تعثر هذه المشروعات وعدم استمراريتها مستقبلا.

ب. استخدام الدين في أغراض غير التي منح من اجلها، تؤدي إلى تحمل المشروع التزامات لن يتمكن من الوفاء بها.

ج. نقص الخبرات الإدارية والتكنولوجية لدى القائمين على المشروع، وقلة خبرة المسؤولين عن المشروع، وعدم تمتعهم بالمهارات اللازمة لإدارة المشروع، وعدم استطاعتهم القيام بوضع الخطط والأساليب اللازمة لسير العمل وانتظامه، من أهم الأسباب لتعثر المشروع الممول.

2) الإعسار والإفلاس.

3) المماطلة: وهذا من أهم المشكلات والعقبات التي تواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية، لأن العميل المدين يقوم بتأخير سداد ديونه، بسبب علمه أن المصرف الإسلامي لا يفرض فائدة عليه، ويماطل وهو موسر حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المال.[2]

ومن صور المماطلة: أن يمتنع من عليه الحق في الوفاء والتسديد لصاحب الحق كليا، أي جحوده وإنكاره للدين، وهذا قد يحصل إذا لم يكن لصاحب الحق دليل وحجة يلزم بها المدين،

---

[1] عبد الحميد، **مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة**، ص13، بتصرف.

[2] العمري، محمد الشريف، **الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية**، والباحث طالب دكتوراة بالجامعة الإسلامية الماليزية، charif1982@gmail.com.

فيجحد المدين هذا الدين وينكره لسوء نيته، وضعف خشيته من الله تعالى ، مع علمه بأن الدائن له حق بذلك، والجحود هو الإنكار مع العلم به.[1]

قال ابن القيم: "لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان، وعلى هذا لا يحسن استعمال لفظ الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى وغيرها، لأن المنكر قد يكون محقا فلا يسمى جاحدا."[2]

ومثله يقول النووي[3] في معنى الجاحد: "من أنكر شيئا سبق اعترافه به"[4].

ويتعذر بإنكار المدين حصول الدائن على دينه، ولا شك في أن فعل المدين لذلك إثم وكبيرة، جاء النهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [5].

قال ابن عباس ﷺ : "هذا في الرجل يكون عليه مال وليس فيه بينة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام[6].

ولتفادي جحد الديون وتضييع الحقوق، يلزم المتداينين التقيد بأحكام القران الكريم وما جاء به من الأمر بتوثيق عملية المداينة والإشهاد عليها، حفظا للحقوق وتجنبا للتنازع.

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، 112/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م؛ التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، 192/1، 1437/2.

[2] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، 118/4، مطبوع مع شرحه فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1 ،1970م.

[3] هو يحيى بن شرف النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، الفقيه الحافظ الزاهد، ولد سنة 631هـ في نوى من قرى الشام، وإليها نسبته، أحد أئمة الترجيح في المذهب الشافعي، محرر المذهب ومرتبه، توفي سنة 676هـ، من مصنفاته: "شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، روضة الطالبين، وهو اختصار لكتاب "فتح العزيز شرح الوجيز" للرافعي، ترجمته في: السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 399/8، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ؛ الكتبي، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، 246/4، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

[4] النووي ، محيي الدين بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ص5، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، ط 1، دمشق، 1988م.

[5] سورة البقرة: آية 188.

[6] الصابوني، **مختصر ابن كثير**، 255/1.

الفرع الثالث: مجموعة العوامل المتعلقة بالظروف المحيطة:

وهذه عوامل لا تتعلق بالمؤسسة المقرضة ولا بالمدينين، وإنما هي عوامل خارجة عن ذلك كالظروف الطارئة، والقوة القاهرة، والجوائح، وهذه الظروف القهرية لا يمكن معها سداد الديون.

وقد عرف ابن تيمية –رحمه الله– الجائحة بقوله: "هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد"[1]، وعرفها ابن قدامة بأنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها"[2].

ويرى المالكية أن الجائحة تشمل جميع أعمال الآدميين حتى تلك التي يمكن التحرر منها[3]. يضاف إلى مجموعة العوامل المتعلقة بالظروف المحيطة، تلك العوامل التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالظروف الاقتصادية، والمحلية، والعالمية، ومنها التصاعد المستمر في أسعار العملات الأجنبية، والتعثر المستمر في القرارات الحاكمة للنشاط الاقتصادي، كالتسعير الجبري، وظهور سلع بديلة بصورة مفاجئة وغير متوقعة، مما يؤثر بالسلب على الطلب على منتجات المشروع[4].

وإجمالا لما سبق فإنه يمكن القول إن أسباب التعثر هذه مرجعها بصفة أساسية إلى الدائنين، ويلي ذلك مسؤولية المؤسسة المقرضة، ثم تأتي الظروف المحيطة لتستكمل هذه الدائرة.

المطلب الثالث: مراحل تعثر المدينين في السداد

التعثر المالي لا يتم دفعة واحدة، بل يمر في عدة مراحل للوصول إلى مرحلة التعثر، وبالتالي يجب معرفة تلك المراحل من أجل متابعة التعثر المالي في مراحله الأولى قبل أن يصبح في مراحله النهائية الحرجة، والتي قد تصعب معها الحلول، ومن هذه المراحل[5]:

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 278/30، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

[2] ابن قدامة، **المغنى**، 199/4.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد** 154/2، دار الفكر، بيروت.

[4] أبو القمصان، أحمد فهمي، **ظاهرة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية**، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات، ص68، عدد يناير،2001م.

[5] الظاهر، مفيد، وآخرون، **العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مجلد21(2)ص5، 2007م، بتصرف؛ أبو القمصان، **ظاهرة الديون المتعثرة**، ص63,64 بتصرف.

- **أولا:** مرحلة حدوث العارض: وهو البداية الحقيقية للتعثر المالي، وترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية، كالنقص في الطلب على منتجات المشروع، والزيادة في تكاليف التشغيل، وضعف كفاءة الإنتاج .
- **ثانيا:** مرحلة تجاهل الوضع القائم: وهي المرحلة التي يتم فيها تنبيه القائمين على إدارة المشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر، إلا أنهم يتجاهلون ذلك تهاونا، وتقليلا لشأنها.
- **ثالثا:** مرحلة عدم قدرة المشروع على مقابلة التزاماته الجارية فيكون في حاجة ماسة إلى النقدية، بالرغم من امتلاك المشروع أصولا مادية تزيد عن قيمة التزاماته المادية تجاه الغير.
- **رابعا:** مرحلة حدوث الأزمة المدمرة: وترتبط بعدم قدرة المشروع على استخدام سياساته في الحصول على النقدية المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته المستحقة.
- **خامسا:** مرحلة التعثر الكامل، أو الفشل المالي، ويصبح المشروع غير قادر على سداد التزاماته المستحقة من قبل الغير بكامل قيمتها، وهو الأمر الذي يؤدي في أغلب الحالات إلى الإفلاس.

وخلاصة ما سبق أن التعثر المالي لا يأتي صدفة، وإنما يمر بمراحل ينبني بعضها على بعض، وفي أغلب هذه المراحل يكون العلاج واردا عن طريق تصحيح الأوضاع المالية، أو اكتشاف الخلل وعلاجه.

المبحث الثالث: المفاهيم المتعلقة بتعثر الديون

المطلب الأول: مفهوم الإعسار

الفرع الأول: تعريف الإعسار لغة

الإعسار لغة: الضيق والشدة والصعوبة، يقال: عَسُرَ عليه الأمر فهو عَسِير، أي اشتد وصعب، والإعسار مصدر من أعسَرَ يعسِرُ، واسم الفاعل منه مُعْسِر وهو نقيض المُوسِر، والإعسار يعني قلة ذات اليد، تقول: أعسر فلان إذا صار من ميسرة إلى عُسْرة، وعَسَرت الغريم إذا طلبت منه الدين على عُسْرة، وتعسَّر الأمر وتعاسَرَ إذ اشتد وصار عسيرا، ويوم عَسِر وعَسِير شديد ذو عُسْر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [1]، ويوم أعْسَر أي مشؤوم[2].

الفرع الثاني: تعريف الإعسار اصطلاحا

بعد البحث في كتب الفقهاء عن تعريف الإعسار، وجدت أن الفقهاء لم يهتموا بتعريف الإعسار كلفظ مستقل، ولكنهم فصلوا في تعريف المعسر، لأن المعسر ليس له تعريف واحد يشمل أبواب الفقه كلها، فالمعسر في الزكاة غير المعسر في الكفارات، والمعسر في نفقة الزوجة يختلف عن المعسر في نفقة الأقارب، وهكذا في بقية أبواب الفقه المختلفة، ومن تعريف المعسر يمكننا استخلاص تعريف الإعسار والوقوف على حقيقته.

---

[1] سورة المدثر، الآيات 9، 10.

[2] ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 319/4، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، 744/2، ط2، 1982م؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 654/4؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، 606/2، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1961م؛ الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، 91/2.

ومن هذه التعريفات ما عرفه الكاساني[1]–رحمه الله تعالى– من الحنفية بأنه: "المحتاج الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة"[2].

وعرفه المالكية: "هو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع ولا يجد من يسلفه".[3]

وعرفه الشافعية: "من يقدر على كسب المال ولكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن كونه معسرا لعدم كفاية ما يكسب من مال لسداد حاجاته".[4]

ومن التعريفات المعاصرة للإعسار:

- هو حالة يصير إليها المدين بحيث تكون أمواله غير كافية بالفعل للوفاء بما عليه من ديون، ولو كانت هذه الديون غير مستحقة للأداء.[5]
- هو العجز عن أداء أي جزء مما يترتب في الذمة من حقوق مالية حالَّة الأداء.[6]

أما الإعسار في المفهوم المالي فهو: الموقف الذي تعجز فيه الشركة عن مواجهة التزاماتها المستحقة وتكون أصولها أقل من التزاماتها.[7]

ومما سبق فإن تعريف المعسر والإعسار يحملان المعنى نفسه ويدل كل منهما على الحاجة والضيق والشدة، أو عدم القدرة على الإنفاق أو الوفاء بالديون.

---

[1] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على علاء الدين السمرقندي، توفي سنة 587هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، وهو شرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي. ترجمته في: ابن القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر، **الجواهر المضية**، 25/4، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1978م.؛اللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية**، ص53، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 34/4.

[3] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 366/2، دار الفكر، ط 3، 1992م.

[4] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 152/5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1958م.

[5] الخطيب، أحمد علي، **الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، 1964م ، جامعة القاهرة.

[6] ذياب، زياد صبحي علي ، **إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون**، ص35، الجامعة الأردنية، 2000م.

[7] موسى، شقيري، **إدارة المخاطر**، ص127، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012م.

ولذلك فقد عرف الإمام القرطبي[1]–رحمه الله تعالى– العسرة بأنها: ضيق الحال من جهة عدم المال[2]، وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي، كما أنه يشمل كل معسر، سواء أعسر بدين أو حق عليه من نفقة ونحو ذلك.

الفرع الثالث: موقف الشريعة من المعسر

إن المتأمل للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، يجد أنها تؤكد على حرص الشريعة الكامل على تنظيم علاقة الدائن بالمدين، بداية من المطالبة بضرورة تدوين وإثبات هذه المديونية ، كما جاء في آية المداينة –أطول آيات القران الكريم–في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[3]، يلي ذلك الأمر بالوفاء بالديون، كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾[5].

ويندرج تحت الأمانات هذه جميع الأموال والحقوق المستحقة للغير[6].

وحرصت الشريعة على بيان الوسائل المتنوعة لمعالجة الديون المتعثرة، وبيانها الموقف من المدين المعسر، وسعيها جاهدة لحل مشكلته بما يضمن الحقوق للدائن والمدين.

وقد اتفق العلماء على أن المدين إذا ثبت إعساره لم تجز مطالبته بالدين، ووجب إنظاره إلى الميسرة[7].

---

[1] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري المالكي، أبو عبد الله، الفقيه المفسر المحدث، توفي سنة 671هـ، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في فضل الأذكار، ترجمته في: ابن فرحون المالكي ، **الديباج المذهب**، 308/2، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة؛ مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية**، ص671، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع؛ ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب**، 335/5، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 373/3.

[3] سورة البقرة: جزء من اية282.

[4] سورة المائدة: آية 1.

[5] سورة المؤمنون: آية 8.

[6] أبو القمصان، **ظاهرة الديون المتعثرة**، ص71.

[7] المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية**، 282/7، مطبوع مع شرحه فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1 ،1970م؛ القرافي، **الفروق**، 10/2 ؛ ابن قدامة، **المغني**، 497/4 ؛ ابن حزم، **المحلى**، 172/8.

فالأصل أن المدين المعسر يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى،﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، "وإمهاله واجب" كما قال ابن حجر[2] في فتح الباري[3].

وإذا كان الإنظار واجبا امتنعت المطالبة[4]، فهذه الآية الكريمة دليل على وجوب إنظار المدين المعسر إلى الميسرة.

وفي فعل رسول الله ﷺ ما يؤيد هذا القول، إذ إن رسول الله ﷺ لم يمكن الغرماء من مطالبة الغريم بشيء غير الذي عنده.

قال أبو سعيد الخدري ﷺ: **أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك"**[5].

يضاف إلى ذلك أن المطالبة إنما تكون للأداء، والأداء مع الإعسار متعذر، وإذا تعذر الأداء لم يكن للمطالبة فائدة، وإذا كان الأمر كذلك وجب تأخيرها، لأنها مضايقة للمدين من غير ما ثمرة[6].

ولا يلزم من كون الإنظار واجبا –للأدلة السابقة– أن لا يؤجر الدائن عليه، بل إن في إنظاره ما يكفر كثيرا من السيئات، قال ﷺ: "**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من**

---

[1] سورة البقرة: آية 280.

[2] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، أبو الفضل، المعروف بالحافظ ابن حجر، أصله من عسقلان بفلسطين وولد في القاهرة سنة 773هـ، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وتدريسا وتصنيفا، توفي سنة 852هـ، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، ترجمته في: كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 20/2، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت؛ السخاوي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، **الضوء اللامع**، 36/2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، 308/4.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 288/2.

[5] أخرجه **أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، 418/17، حديث رقم 11317، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م؛ **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، 1191/3، حديث رقم 1556؛ **وأبو داود**، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، حديث3469؛ **والترمذي**، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، 35/3، حديث655 ؛ **والنسائي**، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، 265/7، حديث4530؛ **وابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، 789/2، حديث2356 .

[6] ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، 306/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م؛ المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، ص318، دار ابن الجوزي، ط1، 1431هـ .

الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: فقال الله عز وجل: تجوزوا عنه"[1].

وما ورد عن عبد الله بن أبي قتادة[2] ﷺ، أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ فقال: الله، فقال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه"[3].**

وإنظار المدين المعسر وإمهاله، لا يعني أن يترك على حاله، بل لا بد من معالجة مشكلته، وإعانته على أن يشق طريقه في الحياة، ليصبح عضوا نافعا في المجتمع[4].

المطلب الثاني: مفهوم الإفلاس

الفرع الأول: تعريف الإفلاس لغة

الإفلاس مصدر أفلسَ، يقال: أفلَسَ الرجل، صار إلى حال ليس له فلوس، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، والفِلْسُ صنم كان لطيء في الجاهلية، والفُلْس، قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها، جمعها فلوس، وكانت قديما تقدر بسدس درهم، وهي أخس المال الذي يتبايع به.[5]

---

[1] أخرجه **البخاري**، كتاب الاستقراض، باب حسن التقاضي، 116/3، حديث2391؛ **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، 1194/3، حديث1560.

[2] هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، السُلَمي، أبو إبراهيم، روى عن جابر بن عبد الله وأبيه، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وابنه ثابت وغيرهما، توفي في المدينة سنة95هـ، ترجمته في: المزي، جمال الدين، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 440/15، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1992م ؛ البستي، ابن حبان، **الثقات**، 20/5، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1973م.

[3] أخرجه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، 1196/3، حديث 1563.

[4] الأشقر، محمد وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ص881، دار النفائس، ط1 ، 1998م .

[5] ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، 451/4؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 165/6؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص578؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ص510؛ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، ص481، دار صادر، بيروت؛ الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، 343/16، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

الفرع الثاني: تعريف الإفلاس اصطلاحا

المفلس اصطلاحا: هو المدين الذي لا يفي ماله بدينه[1]، وهذا تعريف جمهور الفقهاء[2]، قال الكاساني: "المفلس من لا دينار له ولا درهم، والمراد به من لا يقدر على وفاء دينه"[3].

وجاء في نهاية المحتاج: المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله[4]، والتفليس: منع الحاكم الشخص من التصرفات المالية لتعلق الدين بها.[5]

وقال ابن قدامة[6]: المفلس من كان دينه أكثر من ماله الموجود، وخرجه أكثر من دخله.[7]

إلا أن ابن رشد الحفيد[8] ذكر أن للإفلاس معنيين[9]: معنى متفق مع ما اصطلح عليه الجمهور، وهو أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء لديونه، ومعنى آخر وهو أن لا يكون له مال معلوم أصلا.[10]

---

[1] سمي من لا يفي ماله بدينه مفلسا مع أنه يملك المال، تنزيلا له منزلة من لا مال له، لأن ماله في حكم المعدوم، وذلك لاعتبارين:الأول: أنه ممنوع من التصرف فيه إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها، والثاني: أنه يؤول إلى العدم بصرف ماله في سداد ديونه، أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 62/5؛ ابن قدامة، **المغني**، 453/4؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 417/3.

[2] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 262/5، دار الفكر، بيروت؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 146/2؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 119/5؛ الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 207/2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ؛ مصطفى السيوطي، مصطفى بن سعد بن عميرة، **مطالب أولي النهى**، 366/3، المكتب الإسلامي، دمشق، 1994م

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 231/4.

[4] الحسيني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، 258/1، دار الخير، ط1، دمشق، 1994م.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، 310/4.

[6] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، أبو محمد شيخ الإسلام، إمام الحنابلة في جامع دمشق، ولد سنة 541هـ، كان إماما في علم الخلاف متبحرا في العلوم، توفي سنة 620هـ، من مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، ترجمته في: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، 165/22، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1981م .؛ الكتبي، **فوات الوفيات**، 158/2.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 537/6.

[8] هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الغرناطي، أبو الوليد، الفقيه المالكي، الفيلسوف، ولد سنة 520هـ، قبل وفاة جده بشهر، ولي القضاء بقرطبة، وتوفي بمراكش سنة 590هـ، ولقب بالحفيد تمييزا له عن جده، من مصنفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،"مختصر المستصفى في الأصول"، ترجمته في: النباهي، أبو الحسن بن عبد الله الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، ص111، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م؛ ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، 257/2، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

[9] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 344/2.

[10] وهذا القسم من التعريف لا يدخل ضمن تعريف المفلس، لأن من لا شيء عنده لا يسمى مفلسا، بل معسرا، ويؤيد هذا قوله تعالى: **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)**، فالذي يستحق النظرة إلى الميسرة هو من لا مال له معلوم يفي بشيء من دينه، وهو الذي نصت عليه الآية باسم المعسر.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن المفلس: من زادت ديونه على أمواله، ولم يستطع الوفاء بديونه، ولم نجد بينهم اختلافا يذكر إلا فيما ذكره صاحب نهاية المحتاج عندما خصص الديون بكونها حالَّة الأداء، وأرى أن هذا التعريف هو الأرجح لأنه يشترط أن تكون الديون حالَّة الأداء وليست ديونا مؤجلة، وهذا من شروط الحجر على المفلس عند الفقهاء.[1]

الفرع الثالث: موقف الشريعة من المفلس

تعامل الفقه الإسلامي مع إفلاس المدين معاملة تحمي بها حقوق الدائنين، وتحقق العدل والمساواة بينهم، فكفل الشرع الحنيف نفقة المدين المفلس ومن يعول[2]، استجابة لداعي الشفقة بهم، قبل أن يقرر الحجر على تصرفاته المالية.

فقد أجاز جمهور الفقهاء[3] الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظا على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع.

قال النووي: "من عليه ديون حالة زائدة على ماله، يحجر عليه بسؤال الغرماء"[4].

---

[1] الحصكفي، محمد بن علاء الدين، **الدر المختار**، 151/6، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م، (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين)؛ الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، **المختار للفتوى** (مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار)، 68/2، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 264/5؛ الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **الخرشي على مختصر خليل**، 265/5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 120/5؛ الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي، **المهذب**، 327/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، بيروت، 1975م؛ الحجاوي، **الإقناع**، 210/2؛ ابن هانئ، اسحق بن إبراهيم النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد**، 22/2، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ.

[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، 105/2، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م.

[3] الحصكفي، **الدر المختار**، 151/6؛ الموصلي، **المختار للفتوى**، 68/2؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 264/5؛ الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، 265/5؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 120/5؛ الشيرازي، **المهذب**، 327/1؛ الحجاوي، **الإقناع**، 210/2؛ ابن هانئ، **مسائل الإمام أحمد**، 22/2.

[4] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج** (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج)، 146/2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1958م.

وجاء في المدونة قول سحنون[1]: قلت لعبد الرحمن بن القاسم[2]: "أرأيت إن كان لرجل على رجل مال فقام عليه فأراد أن يفلسه؟ قال: ذلك له عند مالك"[3].

وقال ابن رشد: فالحكم في الرجل إذا غرق في الدين وقام به غرماؤه أن يضرب على يده ويحجر عليه فيما يوجد له من مال"[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه حجر على معاذ ﷺ ماله، وباعه في دين كان عليه[5]، ولفظه: " **كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجَلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَعْنِي مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ** "[6].

---

[1] هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، أبو سعيد، الملقب بسحنون، (ولقب به لشدة ذكائه وحدته تشبيها له بطائر في المغرب)، القيه المالكي، ولد سنة 160هـ، ولي القضاء بالقيروان، وانتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، توفي سنة 240هـ، ترجمته في: الشيرازي، أبو اسحق الشافعي، **طبقات الفقهاء**، ص156، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1981م؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان**، 180/3، دار صادر، بيروت، 1994م.

[2] هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي بالولاء، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، ولد سنة 132هـ، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، وصحب الإمام مالك عشرين سنة، والتف عبه أصحاب الإمام مالك، وهو صاحب "المدونة" في مذهب مالك، أخذها عنه سحنون، توفي بمصر سنة 191هـ، ترجمته في: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 129/3؛ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص150؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**، 465/1.

[3] الإمام مالك، **المدونة**، 226/5.

[4] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 318/2.

[5] ذكر العلماء –رحمهم الله– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حجر على معاذ –رضي الله عنه– وباع ماله بالتماس منه دون طلب الغرماء، لينال بركة النبي –صلى الله عليه وسلم– فيصير فيه وفاء دينه، ولكن الحافظ ابن حجر ذكر " أنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ، ففي المراسيل لأبي داوود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك، انظر: السرخسي، **المبسوط**، 165/24؛ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، 199/5، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ط1 ، 1313؛ ابن حجر، شهاب الدين أحمد العسقلاني، **التلخيص الحبير**، 45/3، تحقيق شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1399هـ .

[6] أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم، الحافظ أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة، 273/3، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ وقال الألباني: "وهو كما قالا"، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، 264/5، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م ؛ وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله، 48/6، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن ط1 بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، 1354هـ؛ وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح" ، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين

ووجه دلالته أن النبي ﷺ حجر على معاذ ﷺ، وباع ماله، وقضى به دينه، فدل هذا على أن للحاكم الحجر على المدين المفلس بطلب الغرماء، ولو كان الحجر غير جائز لما فعله رسول الله ﷺ [1].

واستدلوا أيضا بما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **"أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[2]، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ"[3].**

ووجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أبطل تصرف المدين بماله، وباعه ليقضي دينه، وهذا هو الحجر[4].

وقرروا أيضا أنه يجوز الحجر بديون الغرماء، لأن المال لهم، وقد استحقوه في الحال قياسا على جواز الحجر بالمرض لأجل الورثة، لأن المال صائر إليهم وإن لم يملكوه في الحال[5].

وخالف جمهور الفقهاء –في مسألة الحجر على المدين المفلس– الإمام أبو حنيفة[6] الذي قرر عدم جواز الحجر عليه.

جاء في الهداية للمرغيناني[7]: "قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه"[8].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد**، كتاب البيوع، باب في المفلس، 144/4، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994 م.

[1] الشوكاني،محمد بن علي بن عبد الله، **نيل الأوطار**، 366/5، دار الجيل، بيروت، 1973م.

[2] التدبير: تعليق العتق بالموت، وسمي العتق المعلق بالموت تدبيرا لأن الموت دبر الحياة، وقيل: لأنه دبر أمر دنياه وآخرته، دنياه باستخدامه، وآخرته بتحصيل الثواب بعتقه، وقد أجمع المسلمون على صحة التدبير، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 421/4؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 291/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 509/4؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 662/2.

[3] أخرجه **النسائي**، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وهم بحاجة إليها، 246/8، ، حديث 5418؛ وأخرجه **البخاري** بلفظ آخر "أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: "من يشتريه مني" فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه"، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، 354/4، ، حديث 2141؛ **ومسلم**، كتاب اليمان، باب جواز بيع المدبر، 1289/3، حديث 997.

[4] الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 16/3.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 214/2.

[6] السرخسي، **المبسوط**، 163/24؛ البابرتي، **العناية**، 271/9.

[7] هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، برهان الدين، المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان فقيها عالما بالخلاف متقنا للمذهب، توفي سنة 593هـ، من مصنفاته: "بداية المبتدي" في الفقه، ثم شرحه وسماه "كفاية المنتهى" ثم اختصر الشرح وسماه "الهداية"، ترجمته في : اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص141؛ ابن القرشي، **الجواهر المضية**، 627/2.

[8] المرغيناني، **الهداية**، 271/9.

1. ما ورد عن أبي مِجْلَز[1]ﷺ : **"أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ"**[2].

ووجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ لم يبع ماله، وإنما حبسه حتى باع وقضى دينه، ولو كان الحجر مشروعا لما حبسه، ولباع عليه ماله وقضى دينه[3].

2. ما ورد عن أبي حرة الرقاشي[4] ﷺ، عن عمه[5] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"**[6].

ووجه دلالة هذا الحديث: أن نفس المدين لا تطيب بالحجر عليه وبيع ماله، وإذا كان كذلك فلا يصح الحجر عليه وبيع ماله[7].

3. الضرر الواقع على المدين نتيجة الحيلولة بينه وبين التصرف في ماله، فلا يصار إليه[8].

4. في الحجر على المدين إهدار لأهليته، وإلحاق له بالبهائم، فلا يحجر عليه[1].

---

[1] هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مِجْلَز، من كبار التابعين، وثقه الحافظ بن حجر، توفي سنة 106هـ، وقيل بعدها، ترجمته في: العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب**، ص344، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م؛ العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **لسان الميزان**، 433/7، دار الفكر، ط1، 1988م.

[2] أخرجه البيهقي وقال: "هذا مرسل"، **السنن الكبرى**، 49/6، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، وقد ذكر البيهقي وابن حجر أن هذا الحديث معلول بالانقطاع، انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، 276/10؛ ابن حجر، **التلخيص الحبير**، 46/3.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 165/24.

[4] هو حنيفة –وقيل حكيم– الرقاشي، مشهور بكنيته، روى عن عمه، وعنه علي بن زيد بن جدعان وسلمة بن دينار، وثقه أبو داوود، وضعفه ابن معين، ورجح الحافظ بن حجر توثيقه، ترجمته في: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال**، 621/1، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

[5] عم أبي حرة الرقاشي، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف في اسمه، فقيل: حنيفة، وقي: عمر بن حمزة، وقيل: حِذْيَم بن حنيفة، ترجمته في: الجزري، **أسد الغابة**، 69/2؛ ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص184؛ العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، 206/6، دار صادر، بيروت، مصورة عن ط1، 1326هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

[6] أخرجه **أحمد** في مسنده من حديث عم أبي حرة الرقاشي –رضي الله عنه–، 27/5، **والدارقطني**، الحافظ علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، 26/3، كتاب البيوع، حديث 92، حديث أكادمي، باكستان؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، 100/6، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جدارا. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، 172/4: "ورجال أحمد ثقات".

[7] السرخسي، **المبسوط**، 164/24؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 199/5.

[8] السرخسي، **المبسوط**، 163/24.

والذي **يترجح لي** هو القول بالحجر على المدين المفلس، لقوة الأدلة وضعف أدلة القول الآخر، بالإضافة إلى أن الحجر على المدين المفلس هو قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفيه أداء لحقوق الغرماء أو بعضها، وإبراء لذمة المدين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مفهوم المماطلة

الفرع الأول: تعريف المماطلة لغة

المطل لغة: المماطلة: مصدر للفعل ماطَلَ يماطل فهو مماطل، قال ابن فارس[2]: "الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته ، ومطلت الحديدة أمطلها مطلا: مددتها"، والمطل في الحق والدين مأخوذ منه، وهو تطويل المدة التي يضربها الغريم للطالب، يقال: مطله وماطله بحقه، ويطلق المطل في اللغة على معان منها: التسويف والمدافعة بالعِدَةِ والدَّيْن، ومطَل الشَّخص بحقه: أجل موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى.[3]

الفرع الثاني: تعريف المماطلة اصطلاحا

يطلق المطل في الاصطلاح بمعنى: "منع أداء ما استحق أداؤه"[4]، وعرفه ابن حجر: "تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر"[5]، وجاء في فيض القدير: "تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال"[6].

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 199/5؛ العيني، محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، 260/8، دار الفكر، ط2، 1990م.

[2] هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الرازي، من أئمة اللغة، ولد بقزوين، وأكثر إقامته بالري، توفي سنة 395 هـ، من مصنفاته: المجمل، مقاييس اللغة، فقه اللغة، ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 103/17؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 118/1؛ كحالة، **معجم المؤلفين**، 40/2.

[3] ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، 331/5؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 624/11؛ عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 2108/3، عالم الكتب، ط1، 2008م.

[4] الباجي، **المنتقى**، 66/5؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**،227/10، دار الفكر، بيروت، لبنان؛ القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 1965/5، دار الفكر، لبنان، ط1، 2002م.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، 465/4.

[6] المناوي، **فيض القدير**، 523/5.

الفرع الثالث: موقف الشريعة من المماطل

حرم الإسلام على الدين الموسر القادر على أداء دينه أن يماطل في أدائه بلا عذر إذا طالبه صاحب الحق بذلك، جاء في المحلى: "فإن كان الطالب محقا، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو يمطله وهو قادر على إنصافه[1].

وعد الإسلام المماطلة من الظلم الموجب للعقوبة، قال ﷺ : "**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**"[2]، والحديث يدل على جواز معاقبة المدين المماطل، قال ابن القيم[3]: "لا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه"[4].

ولم يكتف الإسلام الحكيم بتحريم المماطلة، بل وضع وسائل كثيرة لحمل المدين المماطل على الوفاء بدينه، من هذه الوسائل ما يتعلق بشخص المدين كالتشديد في المطالبة، فإذا كان المدين مماطلا قادرا على الوفاء، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يشدد عليه في المطالبة بإلحاحه في الطلب، أو الإغلاظ في القول[5]، مع أنه ينبغي أن يراعى الأدب المشروع في التشديد في مطالبة المدين فيجتنب القبيح من القول أو الفعل[6].

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، 163/8.

[2] أخرجه **أحمد**، حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ، 465/29، حديث 17946 ؛ وأبو داوود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، **313/3**، حديث 3628 ؛ **النسائي**، كتاب البيوع، باب مطل الغني، 316/7، حديث4689؛ **ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، 811/2، حديث2427؛ وإسناده حسن، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 62/5.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله، شمس الدين، الشهير بابن القيم الجوزية، فقيه أصولي حنبلي، ومفسر نحوي، ولد سنة 619هـ، كان واسع العلم كثير العبادة، عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابن تيمية، وتوفي بدمشق سنة 751هـ، من مصنفاته: أعلام الموقعين، بدائع الفوائد، حادي الأرواح، زاد المعاد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ترجمته في: السلامي، عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، 174/5، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م؛ ابن العماد، **شذرات الذهب**، 287/8؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 143/2، دار المعرفة، بيروت.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، 2/ 143، مكتبة البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[5] ابن قدامة، **المغني**501/4؛ البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، 194/8، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ؛ النووي، **شرح صحيح مسلم**، 227/10.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، 57/5.

ومن التشديد في المطالبة التشهير بالمماطل في المجامع التجارية، كالأسواق والغرف التجارية، والبنوك، ونشر ذلك في الصحف، لتحذير الناس من التعامل معه، وليكون في ذلك ردع له عن المطل وحمل له على الوفاء، إلا أن ذلك لا يجوز إلا بحكم قضائي، وذلك لأمرين:

أ- أن الحكم على المدين بالمطل يحتاج إلى اجتهاد القاضي، إذ ليس مجرد الامتناع عن الوفاء يعد مطلا، فقد يكون للمدين عذر بالامتناع، فيتضرر بالتشهير بانصراف الناس عن التعامل معه، وقد يغالي صاحب الحق بالتشهير بغريمه، بل قد يكون له قصد سيء في ذلك .

ب- أن في التشهير بالمدين ضررا عليه، وهو نوع من العقوبة، فيترك للقاضي تقدير فرضها من عدمه، حسب ما يتراءى له من المصلحة[1].

ومن الوسائل التي تحمل المدين المماطل على الوفاء بدينه، منعه من السفر، وتختلف نظرة الفقهاء في ذلك بحسب حال الدين حالّا كان أو مؤجلا، فإذا كان الدين حالًّا، وكان المدين موسرا قادرا على سداد دينه، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه من حق غريمه أن يطالب بمنعه من السفر حتى يستوفي كامل حقه[2]، لأنه بسفر المدين يفوت على الدائن حقه، ويعرضه للضياع، أو التأخير فيتضرر بذلك، والضرر يزال، فذلك يقتضي منع المدين من السفر في الدين الحالِّ[3]، ولأن في منعه من السفر إجبارا له على العمل والتكسب ليوفيهم ما كان لهم من حقوق[4].

أما إذا كان الدين مؤجلا وأراد المدين السفر، وكان دينه يحل قبل قدومه من سفره، فقد اختلف الفقهاء بين مانع من السفر حتى يقوم المدين بتوثيق دينه برهن أو ضامن[5]، وبين رأي يقول بعدم

---

[1] المزيد، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، ص75-76.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 137/25؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 173/7؛ الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 36/5؛ الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل**، 82/2، دار الفكر، بيروت، لبنان؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 591/3؛ النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، 136/4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1991م؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**(الشرح الكبير)، 215/10، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، دار الفكر؛ ابن قدامة، **المغني**، 591/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 417/3؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 274/2.

[3] ابن قدامة، **المغني**591/6؛ النووي، **روضة الطالبين**، 136/4.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 28/30، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

[5] الإمام مالك، **المدونة**، 143/3؛ الأزهري، **جواهر الإكليل**، 82/2؛ ابن قدامة، **المغني**، **6**/591؛ المرداوي، **الإنصاف**، **13**/228؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 417/3.

منعه من السفر أو إجباره على توثيق رهنه[1]، والراجح هو القول بمنعه من السفر، لأن الدائن يتضرر بتأخير حقه عن وقت حلوله، والضرر يزال، فيمنع من السفر، ومع التزام الضامن المليء، أو قبض الرهن يزول عنه الضرر، فيجوز له السفر[2]، بالإضافة إلى أن سداد الدين واجب في وقته، ولا يتحقق ذلك إلا بمنع المدين المماطل من السفر، أو يقوم بتوثيق دينه بكفيل يكفله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هذه الوسائل أيضا حبس المدين المماطل، فالتشريع الإسلامي لم يتهاون مع المدين الموسر المماطل، واعتبر فعله ظلما في حق الدائن الذي يتضرر بمنع وصول حقه إليه، أو بتأخيره، فأباح حبس المدين المماطل لإجباره على أداء دينه، ولكنه في الوقت ذاته راعى جانب العدل، فأباح حبس المدين المليء، ولم يسمح بحبس المدين المعسر.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المدين الموسر إذا لم يقم بأداء ما عليه من ديون يحبس حتى يؤدي ديونه[3].

جاء في بدائع الصنائع: "ومنها المطل وهو تأخير قضاء الدين لقوله ﷺ مطل الغني ظلم، فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس.[4]

فإن صبر المماطل على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله جبرا، جاء في الشرح الكبير: "الغريم إذا حبس فصبر على الحبس ولم يقض الدين، قضى الحاكم دينه من ماله" [5].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 137/25؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 173/7؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 116/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 57/8.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 591/6.

[3] الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 280/3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، النووي، **روضة الطالبين**، 137/4؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 112/2؛ ابن مفلح، **المبدع**، 314/4؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 412/3.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 173/7.

[5] ابن قدامه، شمس الدين عبد الرحمن المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 458/4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1972م.

وجاء في مغني المحتاج: "وعلى الموسر الأداء فورا بحسب الإمكان إن طولب لقوله ﷺ :"**مطل الغني ظلم**"[1]، إذ لا يقال: مطله إلا إذا طالبه فدافعه، فإن امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفِّيَ منه"[2].

والأصل هو القول بقضاء الحاكم دين المدين جبرا من ماله، ولا يحبسه إذا كان له مال ظاهر من جنس الدين، لأن الحبس في الشريعة الإسلامية لا يصار إليه إلا لحاجة، لما يترتب عليه من الآثار السيئة العامة والخاصة[3].

ولأن في حبسه مع القدرة على قضاء دينه من ماله إضرارا بصاحب الدين بتأخير وصول الحق إليه، وإزالة الضرر لا تكون إلا بقضاء دينه من ماله.

بالإضافة إلى أن القول بالحبس ليس فيه دليل إلزام، وإنما دل على جواز معاقبة المدين المماطل، والعقوبة لفظ مطلق يحمل على الحبس وعلى قضاء الدين جبرا أيضا، وإن أمكن قضاء الدين من المال فلا حاجة إلى الحبس، والله تعالى أعلم[4].

ومن الوسائل التي وضعها الإسلام لحمل المدين المماطل على الأداء ملازمته، والملازمة لغة: مصدر للفعل لازم، ومعناها التعلق بالشيء وعدم مفارقته، يقال: لازم الشيء ملازمة إذا تعلق به فلم يفارقه، وأصله من لزم الشيء يلزمه لزوما ولزما، ولزِمتَ الشيء تلزَمه لَزْماً ولزوماً، إذا لم تُفَارِقهُ[5].

---

[1] أخرجه **البخاري**، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، 118/3، حديث رقم 2400، وهو طرف من حديث أخرجه تاما كل من البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**"، كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم 2287؛ **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني 1197/3، حديث رقم 1564.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 115/3.

[3] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، 696/1، دار الكتاب العربي، بيروت.

[4] المزيد، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، ص 88.

[5] الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، 275/4؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 362/3؛ ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، 245/5؛ الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، 826/2، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

أما الملازمة اصطلاحا: فهي مصاحبة الدائن مدينه حين تردده في حوائجه، فيتبعه حين خروجه من بيته وإلى أن يرجع إليه، من غير رضاه[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن ملازمة الدائن لمدينه الموسر جائزة[2]، واستدلوا بما يلي:

1) حديث كعب بن مالك ﷺ، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ﷺ دين، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: **يا كعب، –وأشار بيده كأنه يقول: ضع النصف– فأخذ ما عليه، وترك نصفا**[3].

ووجه دلالته أن النبي ﷺ لم ينكر على كعب بن مالك ﷺ ملازمته لغريمه.[4]

2) حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، قال: **أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: إلزمه، ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟**[5].

جاء في نيل الأوطار: "فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع"[6].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، 212/7، ط2 ، دار المعرفة ؛ البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 239/8، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2004م.

[2] المرغيناني، **الهداية**، 278/9؛ الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي، **معين الحكام**، ص199، دار الفكر؛ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، **تبصرة الحكام**، 213/2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، 205/8، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م؛ الشيرازي، **المهذب**، 443/1؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 142/5؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 247/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 588/6؛ ابن حزم، **المحلى**، 172/8.

[3] أخرجه **البخاري**، كتاب الخصومات، باب في الملازمة، 133/3، حديث2424؛ **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، 1193/3، حديث 1558.

[4] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، 544/6، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م.

[5] أخرجه **أبو داوود**، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، 314/3، حديث3629؛ **وابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، 811/2، حديث 2428. والحديث ضعفه الألباني، انظر: الألباني، محمد بن ناصر، **ضعيف وصحيح سنن أبي داود**، حديث 3629، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

[6] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 318/8.

المطلب الرابع: العلاقة بين مفهوم التعثر والمفاهيم ذات الصلة

أولاً: من خلال تعريف كل من الإعسار، والإفلاس، والمماطلة، ألاحظ –من وجهة نظري– أن استعمال لفظ التعثر أعم من هذه المفاهيم كلها.

وبالرجوع إلى تعريف التعثر في الإدارة المالية –حيث عرفته بأنه تعرض المدين لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في المدى القصير[1]– نجد أن هذا التعريف لا ذكر له في كتب الفقه، وإنما هو تعريف معاصر نشأ بنشوء المؤسسات التمويلية الحديثة، وهو أمر حادث لم يفرد له الفقه الإسلامي حكما خاصا، وإنما توسع وأسهب في التعريف بالإفلاس والإعسار والمماطلة.

ولفظ التعثر لا يمكن اعتباره إعسارا –لأن المعسر لا يملك شيئا أصلا– وذلك لأن تعثر هذه المؤسسات لا يعني أنها لا تملك أي أموال أو أصول، بل إنها قد تملك أصولا تفوق ديونها، ولكنها تعاني من نقص سيولتها، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

ولفظ التعثر أيضا لا يمكن اعتباره إفلاسا، لأننا بهذا نحصر التعريف فيمن زادت ديونه على دخله، مما يؤدي إلى عدم شمول هذا التعريف للألفاظ الأخرى التي تندرج تحته.

إلا أن بين الإعسار والإفلاس فروقا لا بد أن نتعرف عليها تجلية للموقف الفقهي، وبعد أن اتضحت لنا الفروق بين هذه الألفاظ من حيث المفهوم، بقي أن نبين الفرق بينها من حيث الأحكام، وهذه الفروق هي:

1. المعسر هو من لا مال له، أما المفلس فلديه المال ولكن الدين يستغرقه.
2. المعسر لا يحجر عليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، بينما المفلس يحجر عليه وتباع أمواله حتى يستوفي الدائنون حقهم[3].

---

[1] غنيم، أحمد، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**، ص20، 2001م؛ الخضيري، محسن أحمد، **الديون المتعثرة**، ص21، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.

[2] سورة البقرة: آية 280.

[3] الحصكفي، **الدر المختار**، 151/6؛ الموصلي، **المختار للفتوى**، 68/2؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 264/5؛ الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، 265/5؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 120/5؛ الشيرازي، **المهذب**، 327/1؛ الحجاوي، **الإقناع**، 210/2؛ ابن هانئ، **مسائل الإمام أحمد**، 22/2.

3. الإفلاس لا بد أن يكون عن دين، أما الإعسار فيكون عن دين أو عن قلة ذات اليد[1].

4. تمييز الإعسار عن الإفلاس يكون في مسألة الديون المؤجلة، فالإعسار لا تحل معه الديون المؤجلة، بل هو على عكس ذلك يوجب تأجيل الديون الحالَّة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[2]، أما الإفلاس فهو موضع خلاف الفقهاء في إحلاله للديون المؤجلة، فهم ينقسمون في ذلك إلى فريقين: ذهب فريق منهم إلى القول بحلولها[3]، وهو المشهور عند المالكية[4]، ورأي للشافعية[5]، حيث قالوا إن الدين يحل بالإفلاس الأخص –أي الشخص الذي حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء– لخراب ذمة المفلس، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعا على بقاء ديونهم مؤجلة، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بعدم حلولها[6]، وهم الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأظهر، وهو قول للمالكية، وعللوا ذلك بأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله كغير المفلس.

5. دعوى إثبات الإعسار تكون بطلب المدين غالبا، أما دعوى التفليس فلا تكون إلا بطلب الغرماء عند جمهور العلماء، خلافا للشافعية[7].

ثانيا: الفرق بين الإفلاس والإعسار في القانون

بعد الإطلاع على القانون المدني الفلسطيني والقانون التجاري الفلسطيني يتبين لنا ما يلي:

---

[1] البعلي، عبد الحميد محمود، **الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها**، ص58، دار الراوي، الدمام، 2000م.

[2] سورة البقرة: آية 280 .

[3] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 267/5؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 324/2.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 265/3.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، 147/2.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، 131/5؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 147/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 485/4؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 438/3؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 11/4؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 121/5؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 285/2.

[7] المحلى، جلال الدين محمد أحمد، **شرح المحلى على المنهاج**، بحاشية القليوبي وعميرة، 286/2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1956م.

1. الإفلاس نظام يختص به القانون التجاري وهو يطبق على التجار دون غيرهم، حيث اعتبرت مواد القانون التجاري في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة القانونية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة[1]، أما الإعسار فهو نظام يختص به القانون المدني ويطبق على المدنيين دون التجار، حيث يعتبر المدين في حالة إعسار إذا زادت ديونه الحالية على أمواله[2].
2. تراعي المحكمة المدنية –قبل الحجر على المدين– الظروف التي أحاطت بالمدين المعسر، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية، ولا تراعي المحاكم حالات إفلاس التجار، وتشهر إفلاسه بموجب حكم قضائي دون مراعاة الظروف التي أحاطت به، ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ[3].
3. شهر الإفلاس في القانون التجاري يؤدي إلى حرمان التاجر المفلس من حقوقه السياسية، بينما لا يؤثر الحجر في القانون المدني على حقوق المدين السياسية[4].

[1] انظر: المادة 316 من **قانون التجارة الأردني**، قانون رقم 12 لسنة 1966م، والمعمول به في الأراضي الفلسطينية.

[2] انظر: المادة 263 من **القانون المدني الفلسطيني**، قانون رقم 4 لسنة 2012م.

[3] انظر: المادة 265 من **القانون المدني الفلسطيني**، والمادة 317 من **قانون التجارة الأردني**.

[4] انظر: المادة 326 من **قانون التجارة الأردني**.

المبحث الرابع: التعريف بالمؤسسات التمويلية الإسلامية وأهم أنواعها

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على ماهية المؤسسات التمويلية الإسلامية، من حيث تعريفها، ونشأتها، وخصائصها التي تميزها عن غيرها، وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، كما يهدف إلى إبراز أهمية هذه المؤسسات كونها البديل للمؤسسات المالية التابعة للنظام الاقتصادي الوضعي، وإبراز قدرتها على أداء الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الوضعية بعد أن أثبتت الأخيرة فشلها وتسببها بكثير من المشكلات والأزمات الاقتصادية.

ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

1. البنوك الإسلامية.
2. شركات التأمين التكافلي.
3. شركات الاستثمار الإسلامية.

وقبل الشروع في توضيح هذه الأقسام ينبغي لنا أن نعرف كلمة "التمويل"

فالتمويل مأخوذ من المال، والمال: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول[1].

والتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[2].

المطلب الأول: البنوك الإسلامية

البنوك مؤسسات مالية متخصصة، تتركز عملياتها المالية الرئيسية على تجميع المال الفائض عن حاجة الجمهور أو المؤسسات التجارية لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس وقوانين معينة،

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 126، ص31.

[2] قحف، منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، بحث تحليلي رقم 13، ص11، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ.

فهي بذلك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ثم تصرف هذه المدخرات إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات، أي أنها حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين[1].

وهناك عدة معايير تستخدم لتصنيف البنوك من حيث شكلها ، أو علاقتها بالدولة، أو تفرعها، أو من حيث طبيعة نشاطها، ويعتبر التصنيف الأخير هو الأكثر شيوعا، فتقسم البنوك إلى بنوك تجارية، وبنوك مركزية، وبنوك تنموية، وبنوك شاملة، والبنوك الإسلامية[2].

ويتناول هذا المطلب تعريف البنوك الإسلامية، ونشأتها، وأهدافها وخصائصها التي تميزها عن البنوك التجارية.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

التعريف الشائع للبنك الإسلامي هو : مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء[3].

وبهذا عرفها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[4].

ويفهم من ذلك أن البنك الإسلامي يأخذ من العملاء نقودهم دون أن يتعهد لهم باعطائهم عائدا ثابتا على هذه الودائع، مع ضمانه لهم بأن يقوم برد أصل هذه الودائع عند الطلب.

وينصب هذا التعريف على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة، وهذا يعتبر ركنا أساسيا لقيام البنك الإسلامي، ولكن ليس شرطا كافيا، فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يتركز على الفائدة[5].

---

[1] الدوري، مؤيد، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، ص13، دار وائل للنشر، ط3، الأردن، 2006م.

[2] حداد، أكرم، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، ص146، دار وائل للنشر، الأردن، 2005م.

[3] إرشيد، محمود، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص14، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م.

[4] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، اتفاقية التأسيس ص 10 .

[5] يسرى، عبد الرحمن، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، www.islamonline.com.

ويعرف البنك الإسلامي أيضا بأنه : مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[1].

أي أنه يمكن للبنك الإسلامي القيام بمعظم نشاط البنوك التجارية الأخرى، دونما حاجة إلى استخدام سعر الفائدة، بل إنه يقدم خيارات استثمارية متعددة تفوق تلك المقدمة من قبل البنك التجاري، علاوة على إمكانية تقديم برامج توفير وإيداعات مختلفة تناسب إمكانيات وحاجات معظم الزبائن[2].

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية بعد أن قامت الدعوة لإنشاء مؤسسات مالية تعمل بعيدا عن الربا، وبعيدا عن استعمال صيغ التمويل بسعر الفائدة.

وكانت التجربة الأولى للقيام بالأعمال المصرفية الإسلامية في إحدى المناطق الريفية بباكستان، وهذه التجربة عير معروفة لقلة ما كتب عنها باللغة العربية، وتوقفت هذه التجربة في أوائل الستينات من القرن الماضي[3].

ثم كان إنشاء بنك الادخار المحلي بميت غمر بمصر عام 1964م، ويعتمد هذا البنك على تجميع مدخرات الناس بإشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار، وتوظيف هذه المدخرات حسب احتياجات عمل المنطقة، واستمرت هذه التجربة حتى عام 1967م، بعد أن سيطرت عليه البنوك التجارية الربوية.

---

[1] أحمد، عبد الرحمن، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، البنك الإسلامي للتنمية، ص129، ندوة رقم 34، جدة، 1995م.

[2] جبر، محمد هشام، **البنوك الإسلامية وأصولها الإدارية والمحاسبية**، ص3، مركز التوثيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ط1، 1986م.

[3] عاشور، يوسف، **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، ص64، مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر، غزة، 2002م.

وفي العام 1975م أنشئ البنك الإسلامي الأول في دبي، ثم بنك فيصل السوداني والمصري عام 1977م، وتتابع بعدها إنشاء البنوك الإسلامية حتى أصبح في كل بلد عربي وإسلامي بنك إسلامي[1].

الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

يمكن تفصيل أهداف البنوك الإسلامية على النحو التالي:

1. التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، لأن الاقتصاد هو الذي يدور حوله تقدم المجتمعات وتأخرها، ومن هنا أصبح هدف تخليص اقتصاديات الكيانات الإسلامية هو الرؤيا التي تم على أساسها تكوين البنوك الإسلامية[2].
2. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك بتركيز البنك الاسلامي على جمع أموال الزكاة في صندوق خاص يصرف منها على أوجه صرف الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه يقدم القروض الحسنة بدون عائد بهدف تمكين المستفيدين من قضاء حاجاتهم[3].
3. السعي لابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية، من خلال العمل على جذب مستثمرين جدد، من أجل منافسة المصارف التقليدية في الأسواق المالية[4].
4. القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل[5].
5. تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع

---

[1] أبو عرابي، مروان محمد، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، ص51، دار تسنيم للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006م.

[2] داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، ص53.

[3] أبو عرابي، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، ص52؛ الخضيري، محسن، **البنوك الإسلامية**، ص38، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3. 1999م.

[4] أبو عرابي، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، ص53.

[5] حرك، أبو المجد، **البنوك الإسلامية ما لها وما عليها**، ص29، دار الصحوة للنشر.

هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي[1].

الفرع الرابع: خصائص البنوك الإسلامية

من أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها ما يلي:

1) تلتزم البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، لأنها جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه، وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2]، ولهذا تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، بعكس البنوك التجارية الربوية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تعين هيئات شرعية للرقابة على أعمالها.

2) لا تتعامل البنوك الإسلامية بالربا، وهو الأساس الذي قامت عليه هذه البنوك، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا، وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3], وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة، والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل)[4] .

3) وفي استثمار وتشغيل أموال المسلمين يلتزم البنك الإسلامي بقاعدتين شرعيتين أساسيتين وهما: **قاعدة الغنم بالغرم**، أي أن الحق في الحصول على الربح –أو العائد– يكون بقدر

---

[1] البعلي، عبد المجيد حمود، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، ص153، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.

[2] سورة الحديد: الآية 7.

[3] سورة البقرة، الآية 278.

[4] العماري، حسن سالم، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ص5، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2005.

تحمل المشقة –كالمخاطر أو الخسائر–، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح –الغنم– يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة –الغرم–، وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا، بالإضافة إلى **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج –أي ما خرج من المال– المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن –وهو البنك– لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم[1].

المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي

اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية بالتأمين التكافلي، أو التعاوني، أو التبادلي، وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التامين الإسلامي هو التعاون أو التكافل أو التبادل، ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة ضوابط وشروطا لا يكون التأمين إسلاميا إلا بتوافرها، وعلى كل حال يمكن إضافة كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى، أي أن التعاون والتكافل من أهم أسس التأمين، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية[2].

---

[1] صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ص94–95، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2001.

[2] حسان، حسين حامد، **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص4، موقع الشيخ حسين حامد حسان، www.hussein-hamed.com.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي

أ- التأمين لغة واصطلاحا

التأمين في اللغة: من مادة أمِن، والأَمنُ: ضد الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً، والمَأْمَنُ: موْضعُ الأَمن، والأَمَنَةُ من الأَمْن، والأمانُ: إعطاء الأَمَنة، والأمانةُ: نقيضُ الخِيانة، والمفعول: مأمون وأمين، ومؤتمن من ائتمنه، والإيمان: التّصديق نفسه[1].

وأمَّن يؤمن تأمينا أي جعله في أمن، وأمَّن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه[2].

أما التأمين في الاصطلاح، فإن التأمين الذي تتعامل به شركات التأمين المعاصرة لم يكن معروفا لدى الفقهاء الأقدمين، حتى ظهر في العقود المتأخرة.

وحتى مع وجود لفظ التأمين في كتب الفقه، إلا أنهم كانوا يريدون به معاني أخرى، منها: المهادنة أو إعطاء الأمان[3]، أو يراد به قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة[4].

أما في الاصطلاح المعاصر فقد عرف التأمين الإسلامي المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات منها:

- "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة"[5].

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **العين**، 388/8، تحقيق مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، 28/1.

[3] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ص145، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 33/1؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 200/1.

[5] القره داغي، علي محيي الدين، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ص16، بحث مقدم لمؤتمر التامين التعاوني، الرياض، 2009.

- "عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[1].
- "عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم"[2].

ب- التكافل لغة واصطلاحا

التكافل لغة: من كفِلَ يكفل كفالة وتكفُّلا، وتكفل بالشيء: التزم به، والكفيل: الضمين، والكافل: العائل والضامن، والكِفل: الالتزام والتحمل[3].

والتكافل اصطلاحا: تضامن مجموعة من الناس بالمشاركة والمشاطرة والالتزام معا في تحمل الضرر وتفتيت الأخطار عن بعضهم البعض تعاونا فيما بينهم[4].

الفرع الثاني: نشأة شركات التأمين التكافلي

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه، وكان ظهورها عمليا في عام 1979م باسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، بقرار من بنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث كان الممول والمؤسس لها، وكان الدافع لذلك رغبة القائمين على البنك في ايجاد البديل الشرعي لشركات التأمين التجارية خدمة لمصالح البنك وعملائه، واستكمالا لحلقات الاقتصاد الإسلامي الذي بدأ

---

[1] الخليفي، رياض منصور، **قوانين التأمين التكافلي**، ص17، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 1431هـ.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، 28/1.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 588/11؛ الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ص 1361.

[4] الزبير، عبد الرحمن عبد الله، **من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي**، ص 280، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، السودان، 2012م.

بتأسيس البنوك الإسلامية، وقد اعتمد بنك دبي الإسلامي هذه الصيغة فأنشأ شركة التأمين الإسلامية العربية للتأمين، ثم توالى العمل بهذه الصيغة[1].

الفرع الثالث: أسس نظام التأمين التكافلي الإسلامي

يقوم التامين التكافلي الإسلامي على مجموعة من الأسس والركائز، ومنها ما يلي[2]:

1. يعتبر التامين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عن نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.
2. خلو التأمين التكافلي من الربا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يوظفون ما جمع من الإشتراكات في معاملات ربوية.
3. لا يضر جهل المساهمين في التامين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.
4. الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وفي مجال الطيبات بعيدا عن الربا.

الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

في الواقع أن بيان حقيقة الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري يظهر في وجوه عدة:

1) الاختلاف بينهما من حيث المشروعية[3]، فالبعد الشرعي هو الصبغة التي تميز التأمين

---

[1] السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص379، مكتبة دار القران، ط7، 2002م؛ بدار، صالح، **التأمين الإسلامي التكافلي**، ص40، مجلة المال والتجارة، ع 465، مصر، 2008م.

[2] الأسرج، حسين عبد المطلب، **التأمين التكافلي الإسلامي واقع وتحديات**، ص11، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ع2، الأردن، 2013م.

[3] العتوم، عامر يوسف محمد، **هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري**، ص6، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع 2، الأردن، 2013م، بتصرف؛ وانظر: حسين، الحسين إسماعيل، **صناعة التأمين الإسلامي(التكافل)**، ص31، مجلة المصرفي، ع 66، السودان، 2012م.

الإسلامي عموما والتأمين التكافلي خصوصا مقارنة بالتأمين التجاري، ومما لا يمكن تجاهله أن للبعد الشرعي في عقيدة الإنسان المسلم أولوية مقدمة على الأبعاد الأخرى، ولذلك وَجَد عدد كبير من الناس ممن يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجاري حاجتهم في التأمين التكافلي.

ومن الأمور التي اشتمل عليها التأمين التجاري وحرِّم من أجلها ما يلي:

أ- أن عقد التأمين التجاري من العقود المشتملة على الغرر الفاحش، لأن طالب التأمين لا يعرف كم سيأخذ من تعويض مقابل ما سيدفع من أقساط، أما وجود الغرر والجهالة في التأمين التكافلي فلا يؤثران فيه لأنه من عقود التبرعات.

ب- أن عقد التأمين التجاري يحتوي على الربا من خلال مبادلة المال بجنسه مع التفاضل، بمعنى أن شركة التأمين قد تدفع لطالب التأمين أكثر أو أقل مما دفعه من أقساط.

ت- أن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار، وصورة ذلك أن كلا من شركة التأمين وطالب التامين قد يربح وقد يخسر، كما يترتب عليه أكل مال الغير بالباطل.

إذن فالتامين التكافلي يراعي الأبعاد الشرعية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في التأمين التجاري.

2) نظام التأمين التكافلي مبني على الالتزام بالتبرع، ويمثل هذا فرقا واضحا بينه وبين التأمين التجاري، لأن من خصائص التأمين التجاري أنه عقد معاوضة، وأنه عقد احتمالي، ويعد عند القانونيين من عقود الغرر[1].

3) لا يهدف التأمين التكافلي من القيام بعمليات التأمين إلى تحقيق الربح بصفة أساسية، وإنما يهدف إلى دفع الضرر الذي يلحق بالأعضاء من خلال التعاون بينهم على توزيع الخسائر التي قد تصيب أيا منهم، بعكس التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح[2].

4) تسعى شركات التأمين التكافلي إلى الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا

---

[1] شرف الدين، أحمد، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، ص113، مطبوعات جامعة الكويت، 1983م.

[2] العتوم، **هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري**، ص7.

لعمليات التأمين وبين حقوق حملة الوثائق، وهذا يعني وجود صندوقين أو حسابين في الشركة أحدهما للمساهمين والآخر للمستأمنين حملة الوثائق، بينما يكون الحساب في شركات التأمين التجاري حساباً واحداً يضم حسابات الشركة وحسابات المستأمنين[1].

5) لا تستحوذ شركة التامين التكافلي على الفائض أو تتحايل على ذلك، بل ترده على المشتركين، أو تتصرف فيه بما يملونه أو يريدونه حقيقة، لأنها لا تملك وعاء التأمين، بعكس شركات التأمين التجاري التي تمتلك وعاء التأمين وتستحوذ على الفائض كاملا[2].

المطلب الثالث: شركات الاستثمار الإسلامية

وهي التي تمارس الأعمال الاستثمارية وفق نظم الشركات الشرعية والتي لا تتبع الأساليب المصرفية، وتعرف الشركة: بأنها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما وعملهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[3]. ومن أمثلتها شركات الاستثمار الإسلامية.

ويقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية.

وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب.

ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول إن أكثر الصناديق الإسلامية إنما يسوقها ويديرها البنوك التقليدية، وتمثل هذه الصناديق أحد أهم الوسائل لدخول هذه البنوك في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها[4].

---

[1] أبو زيد، عبد العظيم، **البناء الشرعي الأسلم للتامين الإسلامي(تكافل)**، ص146، دراسات اقتصادية إسلامية، ع1، السعودية، 2013م. بتصرف.

[2] المرجع السابق.

[3] القري، محمد علي ، **إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم للندوة السادسة عشر لدلة البركة، بيروت، 1998.

[4] المرجع السابق.

فصناديق الاستثمار محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجما من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار، وتهدف إلى تجميع الإدخارات الفردية وإعادة استثمارها في الأوراق المالية بما لها من خبرة ومعرفة ذات مصلحة مباشرة في المشاركة في التوظيف، وهى تجمع الادخارات وتصدر في مقابلها وثائق استثمارية ثم تعيد توظيفها في الأوراق المالية سواء في السوق الأولية، أو في البورصات عن طريق السماسرة وتستفيد من الأرباح المحققة[1].

ومن هذا التعريف يتبين أن لصناديق الاستثمار هدفين رئيسين هما:

أ- تجميع المدخرات

ب- الاستثمار في الأسواق المالية

ولصناديق الاستثمار أهمية كبرى سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الاقتصاد، فبالنسبة للفرد تتيح له الصناديق تخفيض درجة المخاطر التي قد يتعرض لها من إتاحة الفرصة له للمشاركة في الأرباح الناتجة عن زيادة القيمة السوقية للوثيقة والاستفادة من قوة المركز التفاوضي للصندوق وخبراته المتخصصة.

أما بالنسبة للمستوى القومي فتعتبر الصناديق أداة من أدوات التمويل الداخلي للاقتصاد القومي وقناة من قنوات تعبئة مدخراته ومساهمتها في تحويل تلك المدخرات إلى استثمارات فعالة تساهم في زيادة معدل النمو[2].

والصناديق الاستثمارية الإسلامية أسلوب حديث نسبيا، فهو أسلوب ظهر بعد نشأة المصارف الإسلامية، وإذا كانت المصرفية الإسلامية حديثة العهد فإن صناديق الاستثمار أكثر حداثة، وهي كغيرها من بعض المنتجات والخدمات المالية الإسلامية المعروفة جاءت بشكلها التنظيمي والفني للمالية الإسلامية من الغرب محملة بالربا وغيره من المحرمات في الفقه الإسلامي، ثم أخذ

[1] النقلي، عاطف محمد، **صناديق الاستثمار بين الواقع والتجربة المصرية**، مجلة الحقوق للبحوث، ع1، 1995م.

[2] خوجة، عز الدين، **صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية**، من مطبوعات اتحاد المصارف العربية، 1995م0

الباحثون والفقهاء يحذفون من هذه الصناديق ويضيفون عليها ما يجعلها في المحصلة متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة[1].

أما المحددات والصفات الأهم التي باجتماعها تعطي لأي صندوق مالي صفة الصندوق الاستثماري الإسلامي فهي[2]:

1) أن تكون مستقلة في الذمة المالية عن المنشأة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها.
2) يتكون الصندوق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.
3) امتثال الصندوق للمعايير الشرعية في كل من:

- محل الاستثمار: فيجب أن ينحصر محل الاستثمار في الأصول والسلع والخدمات المباحة، كالعقارات والسيارات والأجهزة الكهربائية .....، ولا يصح الاستثمار بمجالات محرمة، كبيع وشراء الخمر أو الخنزير أو الميتة.
- وسيلة الاستثمار: فلا يجوز الإقراض أو الاقتراض بالربا، ولا التعامل في معاملات يشوبها الربا أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل.

4) أن يكون خاضعا للرقابة الشرعية بالمعنى المعتمد لمفهوم الرقابة الشرعية العام، والذي يشمل الفتوى والتدقيق الشرعي، وذلك في كل مراحل تكوينه وحتى تصفيته.
5) قابلية تداول الحصص في الصندوق بالقيمة السوقية مع مراعاة التداول بحسب ما تمثله الحصة في أموال الصندوق، أعيانا أو نقودا أو ديونا.

---

[1] الشريف، عمر مصطفى، **الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن**، ص6، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الأردن، 2014م.

[2] المرجع السابق، ص7.

الفصل الثاني: قضايا فقهية في إجراءات معالجة الديون المتعثرة:

المبحث الأول: الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين

المبحث الثاني: إعادة جدولة الدين المتعثر

المبحث الثالث: الصلح عن الدَّيْن المؤجل بسداد بعضه والإعفاء من بعضه (ضع وتعجل)

المبحث الرابع: سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة

المبحث الخامس: التأمين التكافلي على الديون المتعثرة

المبحث السادس: بيع الدين المتعثر لجهة أخرى أو للمدين نفسه

المبحث السابع: جعل الدين الحال ثمنا في سلم

المبحث الثامن: تحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة

المبحث الأول: الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين

يمكن أن تحدد المشكلة في وقوع ضرر على الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه، ويتمثل الضرر في أدنى صوره في تفويت انتفاع الدائن بدينه بسبب التأخير، أو في تفويت ربح كان يرجوه من استثمار ماله.

وهذه الصورة تمثل في حد ذاتها مشكلة كبيرة للمؤسسات المالية التي يمثل التمويل والاستثمار نشاطا أساسيا لها.

وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر بإنظار المدين المعسر بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]، فإنه في ذات الوقت قرر أن: "**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**"[2]، وأن "**مطل الغني ظلم**"[3].

وقد عرف العلماء الشرط الجزائي بأنه: اتفاق المتعاقدين سلفا على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في التنفيذ[4].

وفي جواز العقوبة المالية شرعا ، والتعويض المالي عن ضرر الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه، آراء مختلفة يمكن حصرها فيما يلي[5]:

- **الرأي الأول:** تعويض الدائن عن ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغا نقديا فوق أصل الدين يحكم به القاضي، ويغطي الضرر الفعلي والربح الفائت، وأنه يمكن تقييد هذا التعويض بقيود تميزه عن الربا المحرم.

---

[1] سورة البقرة، الآية 280.

[2] سبق تخريجه ص 28.

[3] سبق تخريجه ص 30.

[4] السنهوري، عبد الرازق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 851/2، دار النهضة العربية، القاهرة؛ شعبان، زكي الدين، **الشرط الجزائي في الشريعة والقانون**، ص125، مجلة الحقوق والشريعة، ع2، 1977م.

[5] ويضاف إلى هذين الرأيين، الرأي القائل بإلزام المدين المماطل بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلا لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة، مما يحقق تعويضه بالإنتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المماطل، وبحسب هذا الحل لا يمنح الدائن الممطول أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي، بل يمنح فرصة جديدة مقابل الفرصة المشابهة التي فوتها عليه المماطل، دون أي شبهة ربوية. انظر: الزرقا، محمد أنس، والقره داغي، محمد علي، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**، 25 – 30، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، عدد 1، 1991م.

ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين[1]، وخلاصة رأيهم كان كما يلي:

1. أنه إذا وقعت المماطلة، جاز للقاضي فقط تعويض الدائن، ولا يجوز الاتفاق مسبقا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.
2. أن هذه المسألة لم يعالجها الفقهاء قديما لقلة أهميتها، وسرعة التقاضي، ووجود شبهة الربا، ولكنه في ظل نظام التقاضي الحالي يتضاعف الضرر على الدائن.
3. الضرر يزال حسب قواعد الشريعة، ولا إزالة له إلا بالتعويض، ومعاقبة المدين المماطل لا تفيد الدائن المضرور.
4. تأخير أداء الحق ينبغي أن يأخذ حكم الغصب لأنه يشبهه، فيضمن الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب عند الجمهور، إلى جانب ضمان قيمة المغصوب لو هلك.
5. لا بد من التوقي من أن يتخذ التعويض عن ضرر المماطلة ذريعة إلى الربا، فيمنع الاتفاق المسبق، ويعاد الأمر إلى القضاء للتحقق من عدم وجود عذر مشروع، ولتقدير التعويض.

وقد أورد الشيخ الزرقا –رحمه الله– تفريقا بين ما اقترحه وبين الفوائد الربوية كما يأتي:

أ– الفائدة في حقيقتها استغلال من الدائن للمدين وجهوده، وأما التعويض عن ضرر التأخير فبعيد عن هذا، بل هو إقامة للعدل، وإزالة للضرر.

ب– الفائدة في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية، أما تعويض الضرر فليس طريقا استثماريا، وإنما هو تعويض عادل، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية بخلاف الفائدة.

أدلتهم التي استندوا إليها:

استدل القائلون بجواز أخذ زيادة على أصل الدين في مقابل التأخير عن السداد بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

[1] ممن قال بهذا القول: الأستاذ مصطفى الزرقا في مقاله: **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، 112/103، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 2، عدد2، 1985م؛ والدكتور الصديق محمد أمين الضرير، في معرض جوابه على استفسار وجهته له مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ونشر فيها، المجلد 3، العدد 1، 1405هـ.

1. من **الكتاب:**

- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾[1]

ووجه دلالة الآية: أن الوفاء بما ترتب على العقد الصحيح من حقوق بين العاقدين أمر واجب بنص الآية، لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك، ويدخل في الوفاء بالعقد الالتزام بوقت الأداء، والتأخر في ذلك يؤدي إلى حرمان صاحب الحق من الاستفادة من حقه، ويدخل عليه الضرر، وهذا يوجب التعويض على المدين لأنه المتسبب فيه[2].

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[4] .

ووجه دلالة الآيتين أن الأمانة تشمل جميع الأموال والحقوق الواجبة، والمؤمن مؤتمن على حسن أدائها، ومن يؤخر أداء الحق عن موعده فإنه لم يلتزم بما أمر به على وجهه[5].

2. من **السنة:**

- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ : "**أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار**"[6].

ووجه دلالة الحديث أن من تأخر عن سداد الدين فقد ألحق الضرر بالدائن، والشرع جاء بإزالة الضرر ورفعه، ولا طريق لإزالة الضرر عمن لحقه إلا بالتعويض[7].

---

[1] سورة المائدة، الآية 1.

[2] الزرقا، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، 103-112.

[3] سورة المؤمنون، الآية 8.

[4] سورة النساء، الآية 58.

[5] الزرقا، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، 103-112.

[6] أخرجه **ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، حديث 2340؛ **وأحمد**، 326/5، حديث 22830؛ **والبيهقي**، 157/6.

قال البوصيري في الزوائد: "حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن اسحق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة.

وحسنه جمع من أهل العلم لكثرة طرقه التي تقوي بعضها بعضا، فقد روي عن ثمانية من الصحابة من طرق مختلفة، وحسنه ابن الصلاح والنووي، والألباني. انظر: الحنبلي، ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، 220/2، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م؛ المناوي، **فيض القدير**، 436/6؛ الألباني، **إرواء الغليل**، 413/3.

[7] التركي، سليمان بن تركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، 326، دار اشبيليا.

- قوله ﷺ: "**مطل الغني ظلم**"[1]، وقوله: "**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**"[2].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الحديث الأول دل على أن مماطلة الغني القادر على الوفاء بما عليه من دين عن وقته ظلم، والحديث الثاني دل على أن هذا يحل عرضه وعقوبته، وهي عقوبة تعزيرية المقصود منها الردع والزجر، وهو كما يحصل بالحبس يحصل بإلزام المماطل دفع زيادة على أصل الدين، لأن العقوبة إذا كانت تعزيرية فإنها تتغير من زمن إلى زمن حسب المصلحة، هذا لأن العقوبة الواردة في الحديث مطلقة، تشمل الحبس والتعويض وكل ما يؤدي إلى زجر المماطلين الأغنياء[3].

3. من **المعقول:**

- قرر الفقهاء أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب، سواء استوفاها الغاصب أو لا، وإذا هلك المغصوب عند الغاصب فإنه يضمن لمالكه قيمته، وأجرة المثل لمنافعه مدة غصبه، وتأخير أداء الدين عن وقته من المماطل القادر على الوفاء يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فتكون منافع الدين الذي أخره مضمونة، قياسا على ضمان الغاصب منافع العين المغصوبة[4].
- أن من مقاصد الشريعة عدم المساواة بين المطيع والعاصي، والأمين والخائن، والعادل والظالم، ومن يؤدي الحقوق لأصحابها ومن يؤخرها، وإذا لم يلزم المماطل الغني بدفع تعويض لصاحب الحق أدى ذلك إلى مساواته بالعدل الأمين الذي لا يؤخر حقا لأحد، وإذا تساوى معجل الحق ومؤخره كان ذلك داعياً لكل مدين أن يؤخر الحق ويماطل في أدائه قدر ما يستطيع[5].
- أن الزيادة على الدين للتأخير في سداده من باب المصالح المرسلة، فيكون جائزا، لأن هذا يمنع المماطل من استغلال أموال غيره ظلما، لا سيما أن هذا الظلم يقع على المصارف

---

[1] سبق تخريجه ص 30.

[2] سبق تخريجه ص 28.

[3] شبير، محمد عثمان، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر**، 864/2، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com.

[4] المرجع السابق، 865/2.

[5] السعيدي، عبد الله بن محمد، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، 1200/2، دار طيبة للنشر والتوزيع؛ شبير، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر**، 864/2؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، 326.

الإسلامية التي لا تتعامل بالربا دون المصارف الربوية، مما يؤدي إلى حرمانها من استثمار أموالها، بالإضافة إلى إضعافها في سوق المنافسة[1].

- أن الدائن لو حصل على دينه في وقته المحدد لحقق فيه الأرباح باستثماره، والمدين هو الذي فوت هذه الأرباح بتأخيره في السداد، وهذا يوجب فرض غرامة مالية عليه[2].

- **الرأي الثاني:** يحرم أخذ الزيادة من المدين عن تأخره في سداد الدين عن موعده المحدد، وبه قال أكثر الباحثين المعاصرين[3].

وخلاصة ما قالوا أن المشروع لردع المماطل إنما يكون بتهديده أولا بالعقوبة في الآخرة، ثم أن يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حبسه، فإن أصر ضرب وعزر حتى يؤدي الدين، فإن أبى باع الحاكم ماله، ووفى الدائنين حقوقهم، وذكروا أيضا:

1. أن الرأي الأول اعتبر المماطل في حكم الغاصب، لكن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المغصوب مما تجوز إجارته كالأعيان، لهذا استبعدوا النقود لعدم جواز إجارتها، وإلا أفضى إلى الربا.
2. أن منافع الأعيان الصالحة للإجارة تعد محققة، إذ تقابل بمال في عقد الإجارة بخلاف النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة، فمنافعها المفوَّته على الدائن لا تعد مالا حتى يطالب بتعويض مالي، لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة هنا.

---

[1] بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، 139، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1998م؛ القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، 121، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 2009م.

[2] المراجع السابقة.

[3] الضرير، محمد الأمين، **الإتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة**، 117، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد3، عدد1؛ المزيد، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، 185؛ عبد البر، محمد زكي، **رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض**، 170، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد2,1990م؛ الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **التعويض عن التأخير في سداد الديون**، 121، مجلة العدل، عدد56، 1433هـ.

3. طول مدة التقاضي مما يزيد في جسامة ضرر الدائن ليس مبررا مقبولا لفرض غرامة تأخير، لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولا عن إيجاد الحلول لمشكلات أفرزتها تقنيات وضعية غريبة عن الإسلام.

4. أن إجماع المذاهب الأربعة قد انعقد على أن التعزير لا يجوز أن يكون بشيء من مال المعزر، وتمليكه لغيره كائنا ما كان.[1]

أدلتهم التي استندوا إليها:

استدل القائلون بتحريم أخذ زيادة على أصل الدين في مقابل التأخير عن السداد بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

1. من **الكتاب:**

- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ .....يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾[2]
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[3]

2. من **السنة:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"**[4].

---

[1] انظر: حماد، نزيه كمال، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة**، 107- 115، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد3،عدد1؛ البوطي، محمد سعيد رمضان، **بحث العقوبة بأخذ المال، من كتاب محاضرات في الفقه المقارن**، ص148، دار الفكر.

[2] سورة البقرة، الآيات 275 – 278.

[3] سورة آل عمران، الآية 130.

[4] أخرجه **البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"، 295/2، حديث 2766؛ **ومسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1، حديث 89، عن أبي هريرة.

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: "**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**" ، **وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"**[1]. ووجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على تحريم الزيادة مقابل تأخير الوفاء، ولم يفرق أحد من العلماء في تحريم الزيادة باعتبارها من ربا الجاهلية بين تأخير باختيار وتأخير باضطرار، قال القرطبي في تفسير ربا الجاهلية: "وغالب ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم، أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة"[2].

وتسمية هذه الزيادة بالغرامة أو العقوبة لا يغير حقيقتها، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فكل زيادة على الدين في مقابل التأخير في سداده هي ربا الجاهلية[3].

- قوله ﷺ: " **ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبَتَه**"[4].

ووجه دلالته أن النبي ﷺ حصر جزاء الغني المماطل في العرض بجواز ذمه، وفي العقوبة بجواز حبسه أو ملازمته، ولو كانت العقوبة المالية جائزة لذكرها النبي ﷺ كما ذكر غيرها، لأن الموضع موضع بيان[5].

3. من **المعقول:**

- أنه مع وجود مطل الأغنياء في عهد النبي ﷺ، إلا أنه لم يرد في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما أجمع عليه أهل العلم ما يدل على جواز أخذ زيادة على أصل الدين إذا تأخر المدين عن الوفاء.
- قاعدة سد الذرائع[6]، ويستشهد بهذه القاعدة في أن جواز الزيادة على الدين يؤدي إلى جواز فوائد التأخير المتفق عليها بين الدائن والمدين، ولا فرق بينهما إلا في كون التعويض مقدرا

---

[1] أخرجه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، 1219/2، حديث 1598.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 226/3.

[3] بن بيه، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال**، 133؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، 334.

[4] سبق تخريجه ص 28.

[5] عبد البر، **رأي آخر في مطل المدين**، 168؛ المزيد، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، 183؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، 334.

[6] القرافي، **الفروق**، 32/2؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 135/3.

مسبقا بنسبة معينة، أما في المسألة الثانية فيترك تقديره للقاضي، وهذا الفرق يؤدي إلى الوقوع في الربا، فوجب تحريمه سدا لهذه الذريعة[1].

والراجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو حرمة أخذ زيادة من المدين عن تأخره في سداد الدين، لضعف أدلة القول الأول، ولأنهم استدلوا بعموميات لا دلالة فيها، فلا تترك المحكمات الدالة على تحريم الزيادة على الدين إلى عموميات لا دلالة فيها، أو إلى أقيسة باطلة.

يضاف إلى ذلك أن المطل كان موجودا في عهد النبي ﷺ، وبين النبي ﷺ عقوبته، فلو كان زجر الغني المماطل بأخذ زيادة منه على دينه جائزا لبينه ﷺ كما بين حل عرضه وعقوبته، فلم لم ينقل عن الشرع جواز ذلك؟

ثم إن القول بجواز أخذ زيادة على الدين إذا تأخر المدين في السداد يؤدي إلى الوقوع في ربا الجاهلية الذي تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه، فبأي طريقة أراد الدائن أخذ زيادة على الدين فهو حرام، سواء اشترط ذلك ابتداء أو عند حلول الأجل، وتغيير الأسماء كتسميته شرطا جزائيا أو غرامة تأخير لا يوجب تغيير الأحكام.

ويؤيد هذا كله أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم رضي الله عنهم أجمعين، بينوا عقوبة المدين المماطل، وهذه العقوبات على اختلافها تتعلق ببدنه وماله، وما كان يتعلق بماله فهو قضاء الحاكم دينه من ماله جبرا وليس فيها زيادة على الدين، ولو كان ذلك جائزا لذكروه كما ذكروا غيره من العقوبات.

وأخيرا فالقول بجواز أخذ زيادة على أصل الدين فيه رفع للظلم عن الدائن، ولكنه يوقع الظلم من جهة أخرى على المدين، وهذا ينافي العدل الذي أمر الشرع به.

---

[1] عبد البر، **رأي آخر في مطل المدين**، 168؛ المزيد، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، 183؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، 334.

المبحث الثاني: إعادة جدولة الدين المتعثر

من الأساليب التي تتبعها المؤسسات المالية المعاصرة لمواجهة الديون المتعثرة أسلوب إعادة جدولة تلك الديون، بحيث يحدث بذلك تغيير على موعد سداد الدين وعلى مبلغ الدين الأصلي، ولكن وقبل الخوض في ماهية هذا الأسلوب لا بد أن نذكر معناه المعروف عند الفقهاء والاقتصاديين.

المطلب الأول: المقصود بإعادة جدولة الدين المتعثر:

من المصطلحات الحديثة التي لم يتطرق إليها الفقهاء الأقدمون، مصطلح إعادة جدولة الديون، وهذا المصطلح أشار إليه الفقهاء وبحثوه تحت مسمى المماطلة في السداد، لكن بعضا من الفقهاء المعاصرين أشاروا إليه وعرفوه بتعريفات مختلفة، منها:

1. تمديد أجل الدين دون زيادة مقداره، ويتم هذا في حالة المدين المعسر، وقد يصاحبه إسقاط لجزء من المديونية لتسهيل سداد الباقي، كما يمكن أن تتم دون زيادة في حالة المدين المماطل، لإخراجه من حالة المطل، وتمكينه من إصلاح خطئه[1].
2. إعطاء نفس جديد لمالية الدول المدينة، يقرر الدائنون منحها آجالا إضافية، تقدم مكاسب لطرفي المعادلة[2].

المطلب الثاني: قلب الدين وفسخ الدين بالدين وعلاقة ذلك بإعادة جدولة الديون المتعثرة:

عرف أسلوب جدولة الدين عند الفقهاء الحنابلة المتأخرين، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مصنفاتهما بلفظ (قلب الدين)[3]، وورد ما يشابه هذا اللفظ عند الفقهاء المالكية بلفظ (فسخ الدين بالدين)[4]، ومعنى ذلك أن تشغل ذمة المدين بدين جديد يكون أجله أطول من أجل الدين الأول ومبلغه أكبر، سواء كان من جنس الدين الأول أو من غير جنسه.

---

[1] أبو غدة، عبد الستار، **البيع المؤجل**، ص73، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م.

[2] نعوش، صباح، **إعادة جدولة الديون الخارجية**، موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net

[3] النجدي، محمد عبد الوهاب، **فتاوى ومسائل**، ص82، تحقيق صالح الأطرم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض؛ أبا بطين، عبد الله بن عبد الرحمن، **رسائل وفتاوى**، ص229، دار العاصمة، ط1 بمصر، 1412هـ؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،**419/29** ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين؛ ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص203.

[4] القرافي، **الذخيرة**، 203/5.

جاء في المنتقى: "معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به"[1].

والمدين في كلا المصطلحين ينتقل من معاملة شغلت ذمته بها إلى معاملة جديدة تتضمن أجلا ومبلغا جديدين، مع ملاحظة أن المعاملة المعاصرة التي تجريها المؤسسات المالية لا يتم فيها نقض المعاملة القديمة كما في فسخ الدين بالدين، وإنما يتم إبرام معاملة جديدة وتوكيل بسداد المعاملة القديمة.

المطلب الثالث: صورة قلب الدين

يتم قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين، وصورتها: أن يكون لزيد على عمرو دين حلَّ أجله، وليس لدى عمرو قدرة على السداد، فيقوم زيد ببيع عمرو سلعة يملكها بثمن جديد وأجل أطول، ليبيعها عمرو ويسدد الدين الأول الذي عليه، ويبقى عليه الدين الجديد، أو يقدم عمرو سلعة يملكها لزيد مقابل الدين الذي حل أجله ولا يقدر على سداده، ثم يقوم زيد بعد تملك السلعة ببيعها لعمرو بثمن جديد وأجل أطول.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** يفرق بين أن يكون المدين معسرا أم موسرا، وعندهم لا يجوز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن إن كان المدين معسرا، ويجوز إن كان المدين مليئا موسرا، وإلى هذا ذهب بعض متأخري الحنابلة[2]، وقال ابن تيمية: "المعسر يجب إنظاره، والموسر يجب عليه الوفاء فلا حاجة في الحالتين إلى قلب الدين"[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[4], وبقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5] ، ووجه دلالة هذه الآيات أن الله أمر بإنظار

---

[1] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 33/5.

[2] أبا بطين، **رسائل وفتاوى**، 253.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 419/29.

[4] سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

[5] سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

المعسر، ولهذا لا يجوز قلب الدين عليه بمعاملة أو غيرها، كما أن الله –عز وجل– أباح البيع، ودخول المدين الموسر في معاملة جديدة ببيع سلعته أو شراء سلعة من الدائن هو عمل مبني على الأصل وهو الإباحة، لأنه أجرى هذه المعاملة باختياره ورضاه دون إكراه لأنه يملك أن يؤدي دينه القديم، ولكنه دخل في هذه المعاملة لمصلحة يقدرها كتوسيع مصدر دخله أو إكمال مشروع بدأ به، وفي هذا إرفاق به وإبراء لذمته ومصلحة ظاهرة له.

- **القول الثاني:** عدم جواز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين مطلقا، وإلى هذا ذهب المالكية[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وجعل السلعة في هذه المعاملة ما هو إلا لغو وحيلة على ربا الجاهلية الذي هو زيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل[3].

واستدلوا أيضا بحديث زيد بن أسلم[4] ﷺ أنه قال: **"كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال: أتقضي أم تربي، فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه أخر عنه في الأجل"**[5].

وقالوا بأن هذا الفعل يؤدي إلى المفسدة التي ينبغي منعها عملا بقاعدة سد الذرائع، لأن في ذلك إضرار بالمعسر وإجبار له على المداينة الجديدة[6].

---

[1] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 66/5.

[2] سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 101/2.

[4] هو زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عنه ابن عيينة: كان رجلا صالحا، وكان في حفظه شيء، المزي، **تهذيب الكمال**، 12/10؛ ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 395/3، 397.

[5] الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا بالدين،672/2، حديث رقم 83، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1985 م؛ ابن الأثير، مجد الدين الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، 573/1، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

[6] حميد، فؤاد، **التصرف بقلب الدين وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 305، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، ع 3، 1012م.

والذي يترجح لي القول الأول القائل بعدم جواز قلب الدين في حالة المدين المعسر، وجوازها في حالة المدين الموسر، وذلك للأمور التالية[1]:

أ- استدلال القول الثاني بحديث زيد بن أسلم ﷺ استدلال غير صحيح، لأن الصورة في هذه المسألة تختلف عن الصورة التي ذكرت في الحديث، حيث إن المدين الموسر يأتي إلى الدائن باختياره لطلب شراء سلعة بالأجل أو بيع سلعة بثمن حال، وهذه عملية مستقلة ومنفصلة عن عملية الدين الأول.

ب- استدلال القول الثاني بأن هذا الفعل يؤدي إلى مفسدة ليس على إطلاقه، لأن المدين إن كان موسرا وأراد أن يتمول بعملية جديدة فلا يعتبر هذا مفسدة، بل يتحقق بهذا الفعل مصلحة للطرفين.

المطلب الرابع: إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية[2].

إن إعادة جدولة الدين تعني: منح واسترداد للدين الممول، وإعطاءه فرصة لالتقاط أنفاسه، وإعادة تنظيم أعماله، ليتمكن من استئناف نشاطه وحيويته، وتحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وأعبائها.

ولإعادة جدولة الدين المتعثر فإنه يتوجب على المدين أن يتقدم بطلب للمؤسسة التمويلية لإعادة جدولة ديونه، وفي هذا الطلب يعرض المدين ظروفه الخاصة التي يمر بها، ومدى قدرته على التغلب على هذه الظروف، وأسباب إعساره، والوسائل التي يراها مناسبة للخروج من هذا التعثر.

بعد ذلك تقوم المؤسسة بدراسة هذا الطلب، وبإجراء استعلام عن صدق وسلامة البيانات الواردة فيه، مع ملاحظة أن عملية إعادة الجدولة تنحصر في الديون المتعثرة التي أصبح معها المدين عاجزا عن السداد، وهي بذلك تشمل كلا من أصل الدين وأرباحه المتراكمة والتي لم يتم سدادها من جانب المدين.

وتقوم المؤسسات التمويلية بهذه الخطوة مرغمة لتفادي تحمل خسائر أكبر قد تصل إلى إجمالي حجم التمويل وأرباحه، وقد تصل إلى نطاق يهدد استمرار المؤسسة ذاتها.

---

[1] المرجع السابق، 304-308، بتصرف.

[2] الطيب، **بدائل التعامل مع الدين المتعثر**، ص 10-12، بتصرف

ومع هذا كله فإن على المؤسسة أن تقوم بإعداد بدائل مقترحة لإعادة جدولة الدين، منها مثلا:

أ- قيام المدين بالتنازل عن أصل من الأصول للمؤسسة ليتم بيعه وتخفيض مبلغ المديونية، بالقدر الذي يتناسب مع قدرة المدين على سداد دينه حالا ومستقبلا.

ب- تنازل المؤسسة عن جزء من الأرباح، وتأجيل سداد باقي الأرباح إلى مواعيد مناسبة أكثر لقدرات المدين.

ت- تنازل المؤسسة عن جزء من التمويل الأصلي، مع تخفيض معدل الأرباح، وتأجيل سداد كل من أقساط التمويل وأرباحه، وإعادة جدولتها وفق برنامج سداد أكثر يسرا ومناسبة للمدين.

ومن خلال التفاوض بين المؤسسة والمدين، يتم تبادل وجهات النظر، والتباحث حول أفضل السبل لتحقيق المصلحة المشتركة بينهما، ويتم أيضا الوقوف على مدى صدق وموضوعية البيانات التي أمكن جمعها عن المدين من نفسه، أو من جهات خارجية، ووفقا لهذا كله يتم الاتفاق على خطة إعادة الجدولة تمهيدا لإقرارها والاتفاق عليها.

والذي يجب التأكيد عليه هنا أن على المؤسسة التمويلية-بعد أن يتم الاتفاق على إعادة الجدولة- أن تتابع تنفيذ هذا الاتفاق بجدية ودقة كاملة للتأكد من التزام المدين بما تعاقد عليه مع المؤسسة من خلال التالي:

1. زيارة المتعثرين باستمرار ومتابعة انتظامهم في سداد التزاماتهم الجديدة التي تم الاتفاق عليها، والتأكد من انتظام نشاطهم الذي يمارسونه.
2. مراقبة حسابات المدينين وعمليات السحب والإيداع، والتأكد من كفاية أرصدتهم لسداد مستحقات المؤسسة التي تم الاتفاق عليها في عقد إعادة الجدولة.
3. عدم السماح للمدين بأي تجاوزات في حسابه تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة، كأن يتم تأجيل أو إرجاع سداد أي أرباح أو مصاريف مستحقه عليه بدعوى الاكتفاء بسداده أصل التمويل[1].

ويجب التنويه بعد هذا إلى أن عدم جدولة الديون المتعثرة لها مخاطر كبيرة على المؤسسة ذاتها ، وذلك من جانبين:

[1] الطيب، **بدائل التعامل مع الدين المتعثر**، ص 12.

- الجانب المادي: ويشمل فقدان أصل الدين كله والإضرار بالدائنين الآخرين، بالإضافة إلى أن عدم منح تمويلات جديدة نتيجة زيادة حجم الديون المتعثرة، تؤدي إلى تراجع ربحية هذه المؤسسة وتؤثر سلبا على مستقبلها.
- الجانب المعنوي: والذي يترتب عليه أيضا آثار مادية، وهذا الجانب يشمل سمعة المؤسسة والأقاويل التي قد تظهر نتيجة عدم وقوف المؤسسة مع المدين حال تعثره.

ولعدم جدولة الديون المتعثرة أيضا مخاطر على أصحاب المشروعات المتعثرة أنفسهم، فإن صاحب هذا المشروع يتحول من شخص يرغب في استئناف نشاطه من جديد، وبذل كل طاقته نحو توسيع هذا العمل، إلى إنسان ناقم على المجتمع، ونادم على أنه قام بالاستثمار، ومتيقن من ضياع أمله في استرداد أمواله واستمرار مشروعه، ومتخوف أيضا من ضياع أمواله الخاصة.

المبحث الثالث: الصلح عن الدَّيْن المؤجل بسداد بعضه والإعفاء من بعضه (ضع وتعجل)

مسألة الوضع مقابل التعجيل في الدين المؤجل والمعروفة عند الفقهاء بـ (ضع وتعجل) هي مسألة مهمة من مسائل المداينات، وفي هذه المسألة خلاف كبير بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وبرزت الحاجة من جديد إلى بحث هذه المسألة في زماننا المعاصر، نظرا لتوسع المعاملات التي تجريها المؤسسات التمويلية الإسلامية، وورود كثير من التساؤلات حول صحة هذه المعاملات من بطلانها، فما هو المراد بمسألة ضع وتعجل، وما خلاف الفقهاء فيها وأدلتهم، وما شروط صحة هذه المعاملة؟

المطلب الأول: المراد بمسألة ضع وتعجل[1]

صورة المسألة: أن يتفق كل من الدائن والمدين على أن يسقط الدائن شيئا من الدين مقابل تعجيل السداد، ودفع ما تبقى من الدين قبل أن يحل الأجل المتفق عليه عند إنشاء العقد[2].

وصورته أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل –ألف دينار مثلا– من بيع أو غيره، فيصالحه على أن يعجل له بعض هذا الدين –خمسمائة مثلا– مقابل أن يسقط عنه باقي الدين[3].

جاء في فتاوى السبكي في بيان ذلك: "ومعناها أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه، وذلك إما أن يكون في دين الكتابة، وإما في ما سواه من الديون"[4].

---

[1] هذه القاعدة جعلها العلماء أصلا من أصول الربا الخمسة وهي: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنَّساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه، انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 163/3؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3726/5.

[2] رحيم، إبراهيم محمد، **حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل**، ص214، مجلة البحوث الإسلامية، ع81، السعودية، 2007م؛ الشريف، محمد عبد الغفار، **مسألة ضع وتعجل**، ص89، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، ع34، الكويت، 1998م.

[3] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 65/5، السرخسي، **المبسوط**، 31/21، البهوتي، **كشاف القناع**، 329/3.

[4] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، 340/1، دار المعارف.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في مسألة ضع وتعجل

الفرع الأول: سبب الخلاف

قبل ذكر خلاف الفقهاء في هذه المسألة، لا بد أن نذكر السبب الحقيقي وراء هذا الخلاف، وهو يعود إلى أمرين[1]:

أ- علاقة هذه المسألة بصورتها العكسية، حيث إن الزيادة في مقابل الأجل عند التأخر في الوفاء ربا، فرأي الجمهور أن نقص العوض في مقابلة نقص الأجل يتحقق فيه الربا كذلك.

ب- تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في هذه المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1) **القول الأول:** يجوز التعامل بهذه الصورة، وإلى هذا ذهب عبد الله بن عباس ﷺ[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وزفر[4]، وابن تيمية[5].

---

[1] رحيم، **حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل**، ص218.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، 28/6؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الاستذكار**، 489/6، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، 72/8، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط2، الهند، 1403هـ.

[3] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 65/5؛ الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، 186/2، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ؛ وإبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، يكنى أبا عمران وقيل أبا عمار، كان أعورا، فقيه العراق وأحد الأئمة الأعلام،تابعي أدرك عائشة ﷺ ودخل عليها، ينسب إلى النَّخَع وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، توفي ستة 96هـ، ترجمته في: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، 279/6، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت، 1990م؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، **25/1**.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 162/3؛ الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 65/5؛ وزفر هو: هو زفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل، الفقيه الحنفي، ولد سنة 110، وتوفي سنة 158، قال عنه الذهبي: "هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت"، ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 35/8؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 317/2.

[5] ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله، **الفروع**، 423/6، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، يكنى أبا العباس، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المحدث المفسر الحافظ، ولد بحران سنة 661هـ، تحول به أبوه إلى دمشق سنة 667هـ، كان سريع الحفظ قوي الإدراك والفهم، أفتى ودرس وهو دون العشرين، توفي معتقلا في قلعة دمشق سنة 728هـ، من مصنفاته: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القواعد النورانية الفقهية، ترجمته في: الكتبي، **فوات الوفيات**، 74/1؛ الزركلي، **الأعلام**، 144/1.

وذهب ابن القيم أيضا إلى ذلك[1]، وقالوا لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه فجاز، كما لو كان الدَّيْن حالا[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- الحديث المروي عن ابن عباس ﷺ، **أن رسول الله ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا، فقال: "ضعوا وتعجلوا"**[3].

ب- الحديث المروي عن ابن عباس ﷺ، **أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: "لا بأس بذلك"**[4].

ت- في الوضع والتعجيل خلاص لذمة المدين، وانتفاع لصاحب الدين بما يتعجله من قبض دينه، فكلا الطرفين يحصل على الانتفاع من غير ضرر، بعكس الربا الذي -يتضمن زيادة في الأجل والدين-فإن ضرره لاحق بالمدين فقط، ونفعه مختص بصاحب الدين، فيظهر الفرق بينهما في الصورة والمعنى[5].

ث- أن الشارع يتطلع إلى براءة الذمة من الديون، ولا محذور من التصرف بالوضع من الدين وتعجيله، لأن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يقم الدليل على التحريم، ولا دليل على منع الوضع والتعجيل، فيكون جائزا، قال ابن القيم: "فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس"[6].

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، 332/5، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 39/4.

[3] أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 466/3، كتاب البيوع، حديث رقم 2980، وقال اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف؛ وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 61/2، كتاب البيوع، حديث رقم 2325، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وخالفه الذهبي وقال بضعف الحديث؛ وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، 47/6، كتاب البيوع، حديث رقم 11141.

[4] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، 47/6، كتاب البيوع، حديث رقم 11140؛ وأخرجه الصنعاني، **المصنف**، 72/8، كتاب البيوع، حديث رقم 14360.

[5] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، 13/2، تحقيق محمد الفقي، مكتبة المعارف، السعودية؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 331/5.

[6] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 331/5.

2) القول الثاني: لا يجوز التعامل بهذه الصورة.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وقال بهذا من الصحابة عبد الله بن عمر[6].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- **ما ورد عن المقداد بن الأسود ﷺ قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: " أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته"[7].**

ب- **عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع عاجل بآجل، .... قال: والعاجل بالآجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية[8].**

ت- أن هذا من الربا قياسا على تأجيل الدين الحال مقابل الزيادة عليه، والجامع بينهما هو الإعتياض عن الأجل، فكما أنه لو زاده في المال ليؤجله لم يجز، فكذلك في المعجل[9].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 126/13؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 43/5، ويجيز الإمام أبو حنيفة هذه المعاملة في دين الكتابة على المشهور من مذهبه.

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، 565/10، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1988م؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 90/2.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، 386/4؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، 216/2، المكتبة الإسلامية.

[4] ابن مفلح، **المبدع**، 47/6؛ المرداوي، **الإنصاف**، 236/5؛ الحجاوي، **الإقناع**، 193/2، ويجوز الحنابلة -كما الحنفية- هذه المعاملة في دين الكتابة على المشهور من مذهبهم.

[5] ابن حزم، **المحلى**، 356/6.

[6] البيهقي، **السنن الكبرى**، 47/6؛ الصنعاني، **المصنف**، 72/8.

[7] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، 47/6، كتاب البيوع، حديث رقم 11141، وقال "في إسناده ضعف"، وضعفه ابن القيم في **إغاثة اللهفان**، 12/2، وقال "في سنده ضعف".

[8] رواه البزار في مسنده، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار (البحر الزخار)**، 297/12، مسند ابن عباس رضي الله عنه، حديث رقم 6132، مكتبة العلوم والحكم، ط1، المدينة المنورة، 2009م، وعلق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله: "رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف"، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 81/4.

[9] الشلبي، **تبيين الحقائق**، 42/5؛ السرخسي، **المبسوط**، 126/13؛ الجصاص، **أحكام القران**، 187/2.

الفرع الثالث: الراجح في المسألة

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وما استدل به كل فريق يظهر لي **رجحان القول الأول**، وذلك للأسباب التالية:

أ- قوة الأدلة التي استند اليها الفريق الأول، لا سيما الحديث الذي ذكر قصة بني النضير، وقد أجاب ابن القيم في الرد على القائلين بضعف الحديث بقوله: " هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقى، وإسناده ثقات: وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجى، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعى واحتج به"[1].

ب- أن قياس التعجيل في أداء الدين مع الحط منه على مسألة الربا قياس فاسد الاعتبار، لأن الربا مصلحة محضة لطرف واحد، وضرر محض على الطرف الآخر، بعكس الوضع والتعجيل فهو مصلحة لكلا الطرفين[2].

ت- لا يمكن تحقق معنى الربا في هذه المسألة، لأنه ليس ثمة زيادة على أصل الدين، وإنما هو تعجيل وحطيطة، فافترق هذا عن ذلك، وكما قال ابن القيم –رحمه الله–: "ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: "إما أن تربي وإما أن تقضي" وبين قوله: "عجل لي وأهب لك مئة"، فأين أحدهما من الآخر؟"[3].

ث- يؤيد القول بالجواز ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من جواز الحط من الدين أو الدين المؤجل مقابل تعجيل السداد، بشرط أن لا يكون منصوصا عليه في العقد، وسواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين[4].

ج- الأصل في المعاملات الصحة والجواز حتى يقوم الدليل على المنع، وأدلة القول الثاني لا ترقى لأن يحتج بها على منع هذه المعاملة، فيبقى الحكم على الأصل، والله أعلم.

---

[1] ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، 13/2.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 331/5.

[3] المرجع السابق.

[4] قرارات المجمع الفقهي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، قرار رقم 64(7/2) بشأن بيع التقسيط، 1992م.

المطلب الثالث: شروط صحة هذه المعاملة

اشترط المجمع الفقهي في –قراره بشأن بيع التقسيط– حتى يكون التعامل بـ(ضع وتعجل) صحيحا، شرطين اثنين يظهران من النص التالي: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"[1]، فالشرطان هما:

1. عدم وجود اتفاق مسبق بينهما، وهذه الصورة لا تعتبر معاوضة بل إسقاط وتبرع من الطرفين وذلك جائز[2]، جاء في أحكام القرآن: " ومن أجاز من السلف إذا قال عجل لي وأضع عنك فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطا فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط"[3].

وقال ابن قدامة :" ويفارق ما إذا كان من غير مواطأة ولا عقد؛ لأن كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض، ولا يلزم من جواز ذلك جوازه في العقد"[4].

2. أن تكون العلاقة ثنائية بين الطرفين، فلا يتدخل طرف ثالث فيها، وهذا الشرط يمنع الحيلة على القرض الربوي، ويتوافق مع قاعدة سد الذرائع[5].

---

[1] قرارات المجمع الفقهي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، قرار رقم 64(7/2) بشأن بيع التقسيط، 1992م.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 43/6؛ ابن قدامة، **المغني**، 367/4؛ الجصاص، **أحكام القران**، 566/1.

[3] الجصاص، **أحكام القران**، 566/1.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 367/4.

[5] رحيم، **حكم الإسقاط من الدين المؤجل**، ص233.

المبحث الرابع: سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة

اعتنت الشريعة الإسلامية بتجلية الزكاة وبيان أحكامها أيما اعتناء، وذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرات عديدة للدلالة على أهميتها البالغة، ولكنهما لم يفصلا أحكامها المستجدة والدقيقة منها، وترك هذا لاجتهاد الفقهاء بما يناسب الزمان والمكان في إطار التشريع الإسلامي.
ومع نشوء شركات الاستثمار العملاقة والمؤسسات التمويلية الكبرى –ومنها الإسلامية–، ظهرت هذه المسألة المهمة، وهي أن يكون لشخص –طبيعي أو اعتباري– دين على شخص آخر طرأ عليه الإعسار، وحال الحول على أموال الدائن فأراد أن يجعل ما له على المدين المعسر من دين زكاة تحسب له، فهو بذلك يريد أن لا يدفع مالا جديدا للزكاة، وأن لا يخسر ماله الذي له على المدين نتيجة إعساره.

وبالبحث في هذه المسألة تبين أن الفقهاء إنما أرادوا بهذه المسألة إبراء الدائن مدينه المعسر مما له عليه من الدين واحتسابه من الزكاة.

واختلف الفقهاء في مسألة احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة على قولين، ومنشأ الخلاف فيما بينهم يقوم على خلافهم في اعتبار التمليك شرطا لصحة الزكاة أم لا، فمن رأى أن التمليك شرط في صحتها لم يجز الإسقاط والإباحة، وأوجب الدفع والتمليك الفعلي لمستحق الزكاة، ومن رأى أن التمليك ليس بشرط فإنه اكتفى بالإسقاط عن المدين واحتساب دينه من الزكاة، وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك:

1) **القول الأول:** إن احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة غير مجزئ ولا يصح.

ذهب إلى هذا القول الحنفية[1]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، 170/2، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1316م؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 271/2.

جاء في رد المحتار: "وحيلة الجواز: أي فيما إذا كان له دين على معسر، وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبَض أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها بيده"[4]، ومعنى هذا أن الجواز إنما ينحصر عند عدم التواطؤ.

قال ابن قدامة : "فإن أعطاه ثم رده إليه قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني"[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[6]، ووجه الدلالة فيها أن الإيتاء هو التمليك، ولذلك سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[7] ، والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقا عليه، ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى[8].
2. قول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[9]، ووجه الدلالة فيها أن الأمر الوارد في الآية الكريمة (خذ) هو أمر للمزكي بإيتاء الزكاة وإعطائها للفقير، وهذا الأمر لا يشمل الإسقاط، ولا يتصور أن يكون مثله، ولهذا لا يجوز اعتبار الإسقاط مجزئا عن الزكاة الواجبة، جاء في

---

[1] البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، 446/1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 2002م.

[2] النووي، **المجموع**، 127/6؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 336/3.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 485/3؛ ابن مفلح، **الفروع**، 620/2.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، 271/2.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 487/3.

[6] سورة البقرة: الآية 43.

[7] سورة التوبة: الآية 60.

[8] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 39/2.

[9] سورة التوبة: الآية 103.

السراج المنير: "إن هذه الآية كلام مبتدأ والمقصود منها إيجاب أخذ الزكوات من الأغنياء، وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكاة"[1].

3. ما ورد عن أبي هريرة ﷺ: "**أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا"**[2]، ووجه الدلالة أن اللفظ (تؤدي الزكاة) معناه أن الأداء هو تمليك الزكاة للمستحقين وإيصالها لهم، وهذا لا يكون في الإسقاط والإباحة، قال الكاساني: "والإيتاء هو التمليك فلا يتأدى بطعام الإباحة"[3].

4. ما ورد عن ابن عباس ﷺ: **أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"**[4]، ووجه دلالته أن فعل الرسول ﷺ وسنته كانت في استلام الزكاة من أصحابها وتقبيضها للفقراء، وهذا على خلاف جواز إسقاط دين المدين من الزكاة.

5. إن في احتساب ما يسقطه الدائن عن مدينه من زكاته إحياء لماله والزكاة حق لله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه[5].

6. الأصل في الزكاة أن تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وبالتالي لا بد فيها من طرفين المقبض (المزكي)، والقابض (المدين)، وهنا القابض والمقبض جهة واحدة وهو هنا المدين نفسه وهذا يخالف الأصل العام[1].

---

[1] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **السراج المنير**، 647/1، مطبعة بولاق، القاهرة، 1285هـ

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 105/2، حديث رقم 1397.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 65/2.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 104/2، حديث رقم 1395.

[5] المرداوي، **الفروع**، 344/4.

2) **القول الثاني:** احتساب الدائن ما له من دين على مدينه من الزكاة صحيح ومجزئ عن الزكاة.

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[2]، وقول للشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[6] , ووجه دلالة هذه الآية هو أن الله عز وجل سمى إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة، وهذا يقتضي جواز احتسابه من الزكاة ولا يحتاج إلى تمليك فيه كالصدقة هنا.
2. قول الله تعالى﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[7]، ووجه الدلالة في ذلك أن هذه الآيات التي تحدثت عن مصارف الزكاة الثمانية قد غايرت بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، فالمصارف الأولى جعلت الصدقات (لهم) مما يدل على تمليكهم لها، والمصارف الأخرى جعلت الصدقات (فيهم) أي في مصالحهم، مما يدل على عدم تمليكهم للزكاة ومنهم الغارمون وهم المدينون، جاء في التفسير الكبير: "والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأول، يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما

---

[1] البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 218/2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص281، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، 346/2؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 470/1.

[3] النووي، **المجموع**، 127/6.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، 251/3.

[5] ابن حزم، **المحلى**، 224/4.

[6] سورة البقرة، الآية 280.

[7] سورة التوبة: الآية 60.

شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة"[1].

3. ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: **أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك"[2]**، ووجه دلالته أن الرسول ﷺ أمر الغرماء بأن يحطوا عنه دينه بلفظ الصدقة، وهي عند إطلاقها تنصرف إلى الزكاة، فالأمر بذلك شمل الدفع له والحط عنه على حد سواء، وبما أنها شملت الحط فإنها تشمل اعتبار الحط من الدين زكاة على هذا المعسر حملا للفظ الصدقة على الحقيقة.

جاء في المحلى: "برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه"[3].

4. القياس على الوديعة، حيث أنه إن كان للمزكي وديعة عند مستحق للزكاة وملكه إياها بنية الزكاة فإنها تجزئه، فيقاس عليه ما لو كان للمزكي دين عند مستحق للزكاة[4].
5. القياس على مشروعية دفع مال للمدين بنية الزكاة ثم يرده إليه المدين عن دينه بجامع تحقق براءة الذمة في كل من الصورتين[5].

والراجح عندي هو القول الأول لقوة أدلته في مقابل الردود التالية التي ترد على أدلة القول الثاني ومنها:

أ- أن الآيات التي استدلوا بها على قولهم عامة وغير صريحة في الدلالة على جواز إسقاط الدائن ما له على المدين واحتسابه من الزكاة، فالآية الأولى تبين لنا ضعف الاستدلال بها من رد الإمام الجصاص على تسمية الزكاة صدقة بقوله: "وتسميته إياه بالصدقة لا توجب

---

[1] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، **التفسير الكبير**، 87/16، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420هـ

[2] سبق تخريجه، ص29.

[3] ابن حزم، **المحلى**، 224/4.

[4] البكري، **إعانة الطالبين**، 218/2؛ النووي، **روضة الطالبين**، 320/2.

[5] المراجع السابقة.

جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال، ألا ترى أن الله تعالى قد سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ﴾ [1]، والمراد به العفو عن القصاص، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة.... فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة، لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة، والله تعالى أعلم"[2]، والآية الثانية لا يسلم فيها بأن معنى اللام للتمليك، لأن اللام في اللغة تأتي لتدل على معاني أخرى كثيرة غير معنى الملك الوارد هنا[3].

ب- أن أمر النبي ﷺ بقوله (تصدقوا عليه) أمر عام يشمل التبرعات العامة ويشمل إعطاءه من الزكاة، والحديث بلفظه لا يدل على أن الزكاة وجبت على هؤلاء الغرماء أو أنهم لم يؤدوا الزكاة بعد، فحمل لفظ الصدقة على الزكاة بهذه الطريقة تحكم في تفسير النصوص ولي لأعناقها حتى تخدم هذا الرأي.

أ- القياس على الوديعة قياس مع الفارق، فيد المودع عنده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهو حقيقة لا يملكها ولا يتصرف فيها كيف يشاء، بعكس القرض أو الدين فإنه يمتلك المال ويتصرف فيه وعليه أن يرد مثله، والله تعالى أعلم[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية 45.

[2] الجصاص، **أحكام القرآن**، 583/1.

[3] الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ص755، دار القلم، ط1، الدار الشامية، دمشق، 1412هـ.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص275.

المبحث الخامس: التأمين التكافلي على الديون المتعثرة

حكم التأمين على الديون يتفرع عن الحكم العام للتأمين، والمراد هنا التأمين التكافلي الإسلامي، والذي تبين لنا معناه وأسسه التي قام عليها، والفروق الواضحة التي تميزه عن التأمين التجاري، كما تبين لنا جواز العمل به في مقابل تحريم التأمين التجاري.

والذي يعنينا في هذا المبحث هو بيان الحاجة إلى التأمين على الديون، وبيان الحكم في التأمين التكافلي على الديون المتعثرة والتكييف الشرعي لها.

المطلب الأول: الحاجة إلى التأمين على الديون

الحاجة إلى التأمين على الديون حاجة ملحة جدا، سواء كانت هذه الحاجة خاصة بالمدينين المستثمرين، أم حاجة خاصة بالمؤسسات التمويلية الإسلامية، ولتوضيح ذلك نبين ما يلي:

1) حاجة المدينين المستثمرين[1]:

ويتبين ذلك في الآثار السلبية للديون على المدين نفسه وعلى أسرته حال موته، من توارث تركة الدين الثقيلة، خصوصا إن كان منزلهم أو مصنعهم مرهونا لأجل ذلك الدين، والتأمين التكافلي في هذه الحالة يقوم بسداد الدين بالكامل، ويدفع عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل، وينقذ الأسرة من التشرد والحرمان، بالإضافة إلى أنه –أي التأمين التكافلي– يعمل على تبرئة ذمة المدين نفسه بعد الموت، فهو يضمن من يكفل دينه وهو حي، ويبرئ ذمته بدفع ديونه حال موته، وفي ذلك مصالح كبيرة ومنافع جسيمة على مستقبل الأسرة.

[1] القره داغي، علي محيي الدين، **التأمين على الديون**، ص 8، مؤتمر وثاق الأول للتأمين، الدوحة، 1426هـ، بتصرف.

2) حاجة المؤسسات التمويلية الإسلامية[1]:

وتبرز حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للتأمين على الديون في أن تلك المؤسسات تتعاقد مع العملاء بعقود تترتب عليها أثمان آجلة كالمرابحة والاستصناع، وقد تتعرض هذه العقود والديون للمماطلة في السداد، أو التعثر في الوفاء، أو التحايل في محاولة التهرب منها أو لمخاطر خارجة عن الإرادة، كل ذلك يبين الحاجة الماسة للتأمين على الديون على الأقل في حالات الموت والعجز عن السداد.

يضاف إلى ذلك أن المال هو أحد الضروريات الخمس التي أمر الإسلام بالحفاظ عليها، وبالتالي فالحفاظ عليه وتنميته وحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم من خلال حفظ أموالهم من الضياع يحقق أمنا وأمانا لهذه المؤسسات ويحفظها من تراكم الديون وآثارها الخطيرة، وكل ذلك داخل في مقاصد الشريعة الغراء.

المطلب الثاني: حكم التأمين على الديون والتكييف الفقهي لها

بعد الحكم بتحريم التأمين التجاري –كما مر سابقا– وجواز التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، ونظرا لأن التأمين على الديون فرع وحالة من الحالات التي يقع عليها التأمين التكافلي، فإن حكم التأمين على الديون يأخذ نفس الحكم القاضي بالجواز، وذلك للأسباب التالية:

1) ما يحققه التأمين التعاوني على الديون من أهداف سامية وغايات نبيلة، ومنها التعاون الإيجابي المثمر، والتكافل والتضامن البناء، وتحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين، وإغاثة الملهوف والمكروب، وتحصيل حق المسلم في المعونة والصدقة[2].
2) في التأمين على الديون تتوفر الأركان والشروط والعناصر الواجب توافرها في التأمين التكافلي، بالإضافة إلى اشتراكه معه أيضا في عموم أدلة جوازه، من هذه الأركان والشروط

[1] المرجع السابق؛ الزحيلي، محمد، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، ص445، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م22، ع2، 2006م، بتصرف.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، **حكم التأمين على الديون المشكوك فيها**، ص146–153، مجلة الشريعة والقانون، ع21، 2004م.

وجود أطراف التأمين وهي: المؤمِن، والمؤمَّن له، وموضوع التأمين، والخطر المؤمن منه، ومدة التأمين وقسطه[1].

3) تكييف التأمين على الديون من الناحية الفقهية كسائر أنواع التأمين التكافلي، إلا أن التأمين على الديون له خصوصية من ناحية شبهه بعقد الكفالة، لأن الجهة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الدين[2].

واتفق الفقهاء على مشروعية الكفالة وتوثيق الدين بها، كما اتفقوا أيضا على عدم جواز أخذ أجرة عليها[3]، والكفالة في عرف الفقهاء باختصار:

أ- قال الشافعية والحنابلة إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل على ذمة المكفول في الالتزام بالدين[4].

ب- قال المالكية إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين كالسابق، ولكن ليس لصاحب الدين أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل، لأن الضمان مجرد وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين كالرهن[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 143,144؛ الفوزان، صالح محمد، **التأمين التعاوني على الديون**، ص514، مجلة مركز البحوث والدراسات، ع41، جامعة القاهرة، مصر، 2013م؛ الزحيلي، **التأمين على الديون**، ص440.

[2] شبير، محمد عثمان، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر**، ص31، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 244/4؛ الطبري، محمد بن جرير، **اختلاف الفقهاء**، ص193، دار الكتب العلمية.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، 229/3، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1983م؛ الشيرازي، **المهذب**، 153/2-155؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 208/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 445/4؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 350/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 590/4.

[5] عليش، **منح الجليل**، 199/6؛ الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص214؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 125/21.

ت- قال الحنفية إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الأداء لا في وجوب الدين، لأن التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء، من غير حاجة إلى إيجاب الدين في الذمة، لذلك عرفوها بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"[1].

ث- قال الإمام أحمد في رواية عنه وبعض الفقهاء إن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل كما في الحوالة، فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل[2].

وقد رأى الدكتور الزحيلي ترجيح القول الأول والثالث لاتفاقهما على حق صاحب الدين بمطالبة الكفيل والأصيل معا، وقال إن الاختلاف بينهما في ثبوت الدين في ذمة الكفيل أو عدم ثبوته أمر نظري لا يترتب عليه أمر عملي.

وقد وضع الدكتور القره داغي ملاحظات عدة على هذا التكييف، نسوق منها ما يلي[3]:

أ- إن الشركة المؤمنة لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين، بل هي تتحمل الدين في حالة الموت أو العجز الكلي فقط، كما هو الحال في جميع شركات التأمين الإسلامي، وعند الموت لا يعود المدين مسئولا عن الدين، إذن فلم يتحقق ضم ذمته إلى ذمة أخرى في وقت واحد وبالتالي لم تتحقق الكفالة.

ب- مقتضى عقد الكفالة أن المكفول له يكون من حقه مطالبة الكفيل والمكفول عنه معا أو منفردين، في حين أنه في حالة التأمين على الديون فإن المؤسسة المالية ليس من حقها إلا مطالبة المدين إذا لم يتحقق الشرط، أو مطالبة الشركة المؤمنة في حالة تحقق الشرط.

4) الاستدلال بالاستصلاح، حيث إن للتأمين على الديون مصالح عظيمة للأفراد والمؤسسات، فهو يحقق مصلحة أكيدة ومشروعة لكليهما، كما تعارف الناس عليه اليوم في المعاملات المصرفية، ولا يوجد مانع شرعي له كما لا يتعارض مع نص أيضا[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، 282/5؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 149/4؛ **مجلة الأحكام العدلية**، مادة 612، ص115؛ باشا، محمد قدري، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المواد 799، 839، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1891م؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية، 126/21**.

[2] ابن حزم، **المحلى**، 396/6؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 8/13.

[3] القره داغي، **التأمين على الديون**، ص11,12.

[4] الزحيلي، **التأمين على الديون**، ص442؛ الفوزان، **التأمين التعاوني على الديون**، ص515.

5) أنه يمكن تكييف الديون على الكفالة المعلقة، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء[1]، كما لو قال: أنا كفيل لك بهذا الدين إن أفلس فلان، وهذا يشبه التأمين على الديون، فالشركة إنما تتحمل الدين عند وقوع الشرط كإفلاس المدين أو وفاته[2].

المبحث السادس: بيع الدين المتعثر لجهة أخرى أو للمدين نفسه

اهتم الإسلام ببيان أحكام عقد البيع اهتماما بالغا، كما اهتمت به التشريعات الوضعية في مختلف العصور والمجتمعات.

وإذا كان البيع من أهم العقود المالية –بل أهمها على الإطلاق– فإن البحث في بعض أنواع البيوع يكون أكثر أهمية منه في بعض آخر، وذلك لما يشوبها من الربا المحرم، أو بسبب ما يتضمن بعض الأنواع من الغرر والضرر، ولما كان الدين حقا يتعلق بذمة الإنسان، ولم يكن محسوسا كالأعيان، فإن التبادل فيه بالبيع والشراء يثير أسئلة ومشاكل لا بد من دراستها، لا سيما وأن المعاملات المصرفية في العصر الحاضر تقوم غالبا على المبادلات في الديون، ويدخلها الأجل المؤثر في الربا في أغلب الأحوال[3].

المطلب الأول: أقسام بيع الدين

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 4/6؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 162/7؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 338/3؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 207/2، المرداوي، **الإنصاف**، 69/13.

[2] الفوزان، **التأمين التعاوني على الديون**، ص515.

[3] عتيقي، محمد كل، **بيع الدين صوره وأحكامه**، ص284، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 13، ع 35، الكويت، 1998م.

اختلفت طرق الفقهاء في تقسيم صور بيع الدين تمهيدا لتناول أحكامه إلى طرق كثيرة لاعتبارات معينة، فبعضهم يقسمها بالنظر إلى بيع الدين ممن هو عليه، أو بيعه من غيره، أو تقسيمه بالنظر إلى بيعه بعين أو بدين سابق في الذمة، أو تقسيمه بالنظر إلى كون الدين مستقرا أو غير مستقر، ولكن التقسيمات التي وردت في كتب الفقهاء وكانت شاملة لهذه التقسيمات هي: بيع الدين لغير من هو عليه، وبيع الدين لمن هو عليه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: بيع الدين لغير من هو عليه

وهو أن يبيع الدائن دينه من طرف ثالث غير المديون، واختلف الفقهاء في هذه الصورة على أقوال:

- **القول الأول:** لا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]، ورواية للشافعية[3]، والظاهرية[4].

قال الكاساني –رحمه الله–: " ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع"[5].

وقال البهوتي –رحمه الله–: "ولا يصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقا، لأنه غير قادر على تسليمه"[6].

وقال الشربيني –رحمه الله–: "وبيع الدين بعين لغير من هو عليه باطل في الأظهر، بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه"[1].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 148/5.

[2] ابن مفلح، **الفروع**، 185/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 112/5.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 71/2.

[4] ابن حزم، **المحلى**، 6/9.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 148/5.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، 307/3.

وقال ابن حزم –رحمه الله–:" ولا يحل بيع الدين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد ولا بدين، لا بعين ولا بعرض، كان ببينة أو مقرا به أو لم يكن، كل ذلك باطل"[2].

- **القول الثاني:** يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين بشروط، وإلى هذا ذهب المالكية[3]، وهو رواية عند الحنابلة أيضا[4].

ومذهب المالكية أنه لا يجوز بيع الدين من غير المدين إلا بشروط، وهذه الشروط لخصها الزرقاني –رحمه الله– في شرحه على مختصر خليل حيث قال: " منع بيع دين على غائب ولو قربت غيبته أو ثبت ببينة وعلم ملاؤه، بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة كما يأتي في قوله: لا كشفه عن ذمة المحال عليه و منع بيع دين على حاض لو ببينة إلا أن يقر، والدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبًا فضة ولا عكسه وليس بين مشتريه ومن عليه عداوة ولا قصد أعناته فلا بدّ من هذه الخمسة شروط لجواز بيعه زيادة على قوله: يقر"[5].

وحاصل هذا الرأي أن بيع الدين من غير المدين يجوز عند المالكية بالشروط الآتية[6]:

أ- أن يكون المديون حاضرا لا غائبا.

ب- أن يكون المديون مقرا بالدين.

ت- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يجوز بيعه إذا كان طعاما لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

ث- أن يباع الدين بغير جنسه، فإن كان الدين دراهم وبيع بالدراهم فإنه لا يجوز.

ج- أن لا يباع دين الذهب بالفضة أو بالعكس، لكونه صرفا وانعدم فيه التقابض.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 71/2.

[2] ابن حزم، **المحلى**، 6/9.

[3] عليش، **منح الجليل**، 46/5؛ الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 97/3؛ الأزهري، **جواهر الإكليل**، 124/2؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 63/3؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 83/3.

[4] ابن مفلح، **الفروع**، 185/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 112/5؛ ابن مفلح، **المبدع**، 199/4.

[5] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، 83/3.

[6] العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، 20/2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار القلم، قطر، 2013م.

ح- أن لا يكون بين المدين ومشتري الدين عداوة حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين عدوه منه.

وأما مذهب الشافعية فقد اشترط للصحة في هذه الحالة أن يقبض المشتري الدين من المدين في مجلس العقد[1].

قال النووي –رحمه الله-: " اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دين. فأما بيعه لغيره، كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فلا يصح على الأظهر، لعدم القدرة على التسليم. وعلى الثاني: يصح، بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس. فإن تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد، قلت: الأظهر: الصحة. والله أعلم."[2].

وجاء في التهذيب: " أما إذا باع الدين من غير من عليه؛ مثل إن كان له على زيد عشرة دراهم؛ فاشترى من عمرو ثوباً بتلك العشرة، أو قال لعمرو: بعتك العشرة التي في ذمة زيد لي بثوبك هذا؛ فاشتراه عمرو، فالمذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه غير قادر على تسليمه، وفيه قول آخر: أنه يجوز على حسب ما يجوز ممن عليه؛ فعلى هذا يشترط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه، وبائعه يقبض العوض في المجلس؛ حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل"[3].

والراجح والله أعلم هو القول الثاني القاضي بالجواز بشروط، لأنه لا محظور فيه ولا مفسدة منه إذا كان بشروطه التي ذكرت، لأن في بيع الدين لغير من هو عليه مصلحة لكل من البائع والمشتري والمدين، والحاجة داعية إليه وذلك تمسكا بأصل الجواز والصحة في العقود، وقياسا على جواز بيع معين بدين موصوف في ذمة مشتريه ثم إحالة البائع بالدين على غيره[4]، فينبغي هنا أنه يجوز بيع المعين بدين على غير مشتريه في عقد واحد دون الحاجة إلى التطويل[5].

---

[1] ونتيجة هذا الشرط أن يؤول إلى عدم جواز بيع الدين لأن الدين متى قبض في المجلس لم يبق دينا.

[2] النووي، **روضة الطالبين**، 516/3.

[3] البغوي، **التهذيب**، 417/3.

[4] الإمام مالك، **المدونة**، 128/4؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 348/5؛ الحموي، **غمز عيون البصائر**، 280/2.

[5] اللاحم، **بيع الدين وتطبيقاته**، ص351.

الفرع الثاني: بيع الدين ممن هو عليه

وهو أن يباع الدين من المديون نفسه بثمن حال[1]، وهو جائز عند جمهور الفقهاء[2]، وخالفهم في ذلك الظاهرية[3].

قال الكاساني –رحمه الله–: "ويجوز بيعه ممن عليه لأن المانع هو العجز عن التسليم ولا حاجة إلى التسليم هنا، ونظيره بيع المغصوب أنه يصح من الغاصب ولا يصح من غيره، إذا كان الغاصب منكرا ولا بينة للمالك"[4].

وصورة هذا البيع أن يقول المديون: اشتر مني هذا الثوب بدينك علي، أو يقول الدائن: أبيعك ديني في ذمتك بثوبك هذا.

وقد أورد صاحب كتاب بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة اثنا عشر شرطا اشترطها الفقهاء لصحة بيع الدين ممن هو عليه، جمعها من كتب الفقهاء، واقتصر فيها على ما كان شرطا خاصا ببيع الدين، أو كان فيه خلاف خاص به[5].

ويستثنى من إجماع الفقهاء على جواز هذا البيع بيع السلم، فلا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه[6].

---

[1] وهذا الذي يفرق بينه وبين بيع الكالئ بالكالئ، والأصل أن بيع الكالئ بالكالئ هو فرع من هذا، لكني أفردته في قسم خاص لاتفاق الفقهاء على حرمته، بالإضافة إلى أنه المقصود الأول الذي يتبادر إلى الأذهان عند ذكر بيع الدين.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 148/5؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 44/4؛ الإمام مالك، **المدونة**، 11/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، 515/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 95/4.

[3] ابن حزم، **المحلى**، 451/7.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 148/5.

[5] اللاحم، **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة**، ص136.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 218/5.

المبحث السابع: جعل الدين الحال ثمنا في سلم

السلم لغة: الإعطاء والترك والتسليف، وأسلم إليه الشيء دفعه، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد فالسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، فيقال: سلَّم وأسلَم، وسلَّف وأسلَف بمعنى واحد، إلا أن السلف يكون بمعنى القرض أيضا[1].

والسلم في الاصطلاح: هو "بيع موصوف في الذمة مؤخر عن مجلس العقد"[2]، أو هو "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[3].

وجعل الدين الحال ثمنا في سلم هو من صور بيع الدين الحال بدين منشأ في ذمة من هو عليه.

وقد اشترط الفقهاء المجيزون لبيع الدين ممن هو عليه شروطا لصحة هذا البيع منها قبض ما يباع به الدين أو تعيينه[1]، لأن ما يباع به الدين إذا لم يقبض ولم يعين كان ذلك من صور بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازها والمنهي عنها لأنه ذريعة إلى الربا.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 280/12؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 338/5؛ الرازي، **مختار الصحاح**، 153.

[2] اللاحم، **بيع الدين وتطبيقاته**، ص566؛

[3] حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص157؛ حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، ص7؛ إرشيد، محمود عبد الكريم، **المدخل الشامل معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص194، دار النفائس، ط1، 2015م.

وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء على قولين:

- **القول الأول:** عدم جواز ذلك، وإليه ذهب جماهير الفقهاء[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين عامة[3]، والإجماع على عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه بدين جديد ينشأ في الذمة، جاء في الإجماع لابن المنذر: "واجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارا له على رجل سلما في طعام إلى أجل معلوم"[4].

ب- ما روي عن ابن عمر ﷺ **"أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"**[5].

ت- ما روي عن الصحابة والتابعين من النهي عن بيع الدين بالدين عامة، وكان النهي عن عموم صور الدين[6].

ث- أن بيع الدين بدين منشأ في الذمة غير مقبوض يقتضي الزيادة في مقابل التأخير، وفي ذلك مفسدة ربا الجاهلية المحرم.

- **القول الثاني:** جواز بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في الذمة

وإلى هذا ذهب ابن القيم -رحمه الله- ونسبه إلى شيخه ابن تيمية -رحمه الله- .

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 75/4، 236/5؛ السرخسي، **المبسوط**، 26/21؛ النووي، **المجموع**، 331/9؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 406/4؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، 84/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 95/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 111/5.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 142/12؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 204/5؛ الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 96/3؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 465/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 44/5؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 265/3.

[3] الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، 62/1، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1996م؛ البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على مسائل الخلاف**، 44/6، مطبعة الإرادة؛ ابن قدامة، المغني، 51/4.

[4] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، ص94، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

[5] أخرجه الحاكم، **المستدرك**، 65/2، حديث رقم 2342؛ والدارقطني، **سنن الدارقطني**، 40/4، حديث رقم 3061؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، 474/5، حديث رقم 10536؛ وعبد الرازق في مصنفه، **المصنف**، حديث رقم 14440.

[6] الصنعاني، **المصنف**، 89/8؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، 25/6.

جاء في إعلام الموقعين: " وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ.

وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع.

قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه"[1].

وقال في موضع آخر: " وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئا في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة"[2].

وقد استدل ابن القيم –رحمه الله– على جواز ذلك بالأدلة التالية[3]:

أ– أنه لا محذور من بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 293/1.

[2] المرجع السابق ، 264/3.

[3] المرجع السابق، 294/1.

ب- أن لكل واحد من المتعاقدين غرضا صحيحا ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين من دينه الأول، وتنشغل بدين آخر قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن.

ت- إذا جاز أن يشغل أحدهم ذمته والآخر يحصل على الربح -وذلك في بيع الدين بالدين- جاز له أن يفرغها من دين ويشغلها في غيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو معاوضة.

ث- إن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز.

والراجح هو قول جماهير العلماء بعدم جواز بيع الدين بدين منشأ في الذمة ومنه جعل الدين الحال ثمنا في سلم، للأدلة التي أوردوها في مقابل الأدلة التي أوردها ابن القيم -رحمه الله- والتي يعترض عليها باعتراضات كثيرة، فالأدلة الدالة على عدم جواز بيع الدين بالدين تنفي قوله أنه لا محذور من بيع الدين بالدين بثمن مؤجل، بالإضافة إلى أنه لا يسلم بوجود غرض صحيح أو منفعة مطلوبة في هذا البيع لكل من المتعاقدين، فصحيح أن ذمة المدين تبرأ من دينه الأول، إلا أنها قد تنشغل بدين آخر أكثر قيمة من دينه السابق.

ثم إن قياس ابن القيم -رحمه الله- هذا البيع على الحوالة قياس غير صحيح للفرق بين الحوالة وبيع الدين، فالحوالة لا مفسدة فيها ولا يتذرع بها إلى الربا بخلاف بيع الدين بدين منشأ في الذمة، إذ لا تخلو هذه المسألة من الربا أو شبهته، والإقدام على مثل هذا العقد يكون غالبا عندما يكون المدين غير قادر على أداء الدين في موعده أو راغبا في تأجيله، فيعمد إلى جعل الدين رأس مال السلم ويقبل الدائن، لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دينه، فيدخل هذا في (أخرني وأزيدك)، لهذا فإني أرى منع هذه المعاملة وبخاصة في تحويل القروض التي تمنحها المصارف الإسلامية إلى عقود سلم[1].

[1] **انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، 271/9، جدة؛ أبو غدة، عبد الستار، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، ص31، مجموعة دلة البركة، 2002م.

المبحث الثامن: تحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة

المضاربة لغة: من الضرب وهو السعي في الأرض، يقال: ضرب في الأرض: إذا سار فيها مسافرا، وضاربه في المال، من المضاربة وهي: القراض، تقول: قارضه قرضا دفع إليه ماله ليتجر فيه، وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة من المال[1].

وأما المضاربة اصطلاحا: فقد تعددت تعريفاتها في الاصطلاح، ومن هذه التعريفات:

جاء في معجم لغة الفقهاء: "أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدها، والعمل من الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال"[2].

وجاء في النهاية لابن الأثير أن المضاربة: "إعطاء أو دفع الشخص مالا لآخر حتى يتجر فيه، فيكون له نصيب معلوم من الربح"[3].

---

[1] الجرجاني، علي محمد ، **التعريفات**، 218/1، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1983م؛ الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، 652/1؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 544/1؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 397.

[2] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 360/1.

[3] ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 79/3، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

وجاء في ملتقى الأبحر: "هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"[1].

ولفظ المضاربة يستعمله أهل العراق، وأهل الحجاز يستعملون لفظ المقارضة بدل المضاربة، وهو مأخوذ من القرض، وهو القطع، وسمي بذلك لأن رب المال قطع رأس المال عن يده وسلمه إليه مضاربة، وقيل: المقارضة المجازاة، فرب المال ينفع المضارب بماله، والمضارب ينفع رب المال بعمله[2].

وقد اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطا خاصة، منها ما يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بالعمل، ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة.

ومسألة تحويل الدين إلى حصة في عقد المضاربة تمس رأس المال، وقد اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة عدة شروط حتى يكون العقد صحيحا، ومنها أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا[3].

فيشترط في رأس المال أن يكون حاضرا موجودا وقت العقد، فلا تصح المضاربة بالمال الغائب، مثل قول صاحب المال للمضارب: ضارب لي بالدين الموجود في ذمة فلان، لأن تسليم رأس مال المضاربة شرط في صحة عقدها.

واختلف الفقهاء فيمن أودع لدى المضارب مبلغا من المال (وديعة) وأراد أن يجعله رأس مال في المضاربة، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز جعل (الوديعة) رأس مال للمضاربة بدون قبضها ثم دفعها مرة أخرى للمضاربة[4]، وذلك لأن رأس مال المضاربة غير موجود في مجلس العقد، والمضارب لا يكون وكيلا في قبض الدين من نفسه، بالإضافة إلى أن مضاربة من عليه الدين يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا لاحتمال إعساره واتخاذه المضاربة ذريعة لتأخير سداد الدين[5].

---

[1] الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ص443، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1998م.

[2] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، 148/1، المطبعة العامرة، بغداد، 1311هـ؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 306/3؛ أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، 300/1.

[3] القرافي، **الذخيرة**، 36/6؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 308/7.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 82/6؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 308/7؛ ابن قدامة، **المغني**، 34/5.

[5] المراجع السابقة، بتصرف.

وخالف الحنابلة في قول لهم[1] رأي الجمهور، حيث قالوا بجواز جعل الدين (الوديعة) رأس مال للمضاربة دون قبضها ثم دفعها مرة أخرى إلى المضارب، لأن الدين هنا كالمقبوض، فلو اشترى المضارب شيئا للمضاربة فهو بإذن صاحب المال، وتبرأ ذمة المدين بالدفع، بالإضافة إلى أن مضاربة المدين بالدين من محاسن الشريعة[2].

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من القول بجواز جعل الدين (الوديعة) رأس مال للمضاربة، والذي أعني به هنا دين الشخص المودع على المؤسسة التمويلية الإسلامية، والتي ستقوم بالمضاربة بالمال المودع عندها، لأن الوديعة مقبوضة أصلا عندها وقد وكلها صاحبها أصلا باستلامها، فلا حاجة إلى قبضها ثم إعادة تسليمها للمضارب مرة أخرى، وهذا ما يحدث فعليا في المؤسسات التمويلية الإسلامية، فلا داعي لمن أراد أن يجعل ماله المودع في خزينة المؤسسة حصة في المضاربة أن يقوم بسحب المبلغ ثم إعادة دفعه مرة أخرى للمؤسسة لتقوم بالمضاربة فيه، لأنها على استعداد أن تقوم بنقل المبالغ المودعة في الحسابات إلى المضاربات دون إعادة التسليم.

أما في حال أن يكون المقصود دين المؤسسة على الشخص –وهو المراد من البحث– فإني أميل إلى القول بعدم الجواز، لأن للمضاربة شروطا لا تتحقق في هذه الصورة ، ومنها الشروط المتعلقة برأس المال.

جاء في المعيار الشرعي[3] الخاص بالمضاربة شروطا تتعلق برأس المال، منها:

1. الأصل في رأس المال أن يكون نقدا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة .
2. يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.
3. لا يجوز أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 53/5؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 513/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 34/5.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 13، المضاربة، ص239، ط1، 2014م.

4. يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو يعضه أو تمكينه من التصرف فيه.

وعلى هذا فالمدين في هذه الصورة لا يتمكن من استلام رأس مال المضاربة ولا التصرف فيه، لأنه دين في ذمته وهو هنا كالمعدوم، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: إجراءات معالجة الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي نموذجا.

الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، وهذا البديل الشرعي يجب أن يكون مطبقا في معاملات هذه المصارف نظريا وعمليا، بمعنى أن تكون قوانين البنك وقراراته الداخلية مطابقة لتصرفاته ومعاملاته على حد سواء.

ويبحث هذا الفصل في إجراءات معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية العاملة في الضفة الغربية، والمحددة في هذه الدراسة، وهي : البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وذلك من خلال الاطلاع على قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لكل منها، والمقابلات الشخصية وسؤال أهل الخبرة في هذه المؤسسات.

المبحث الأول: إجراءات معالجة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي العربي:

أسس البنك الإسلامي العربي، كأول شركة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين، بتاريخ 1995/1/8م، وهو شركة مساهمة عامة مسجلة تحت رقم 563201011 وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام 1996، ويقوم بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو يعمل على ترسيخ مبدأ التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي كخيار أول للتعامل المصرفي، والقيام بدور فعال في النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي، لتحقيق مبدأ التكافل ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية، ويلتزم البنك بتقديم حلول وخدمات مصرفية إسلامية عصرية ذات جودة عالية، من خلال الاستمرار في تسويق وتعميق مبادئ الاقتصاد الإسلامي محلياً ودولياً.

ويسعى البنك إلى تلبية الاحتياجات المصرفية المتنوعة للمتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بما يضمن تحقيق أفضل العوائد الممكنة للمساهمين والمودعين على أساس يتسم بالثبات والاستقرار، وتقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة استجابة لمتطلبات التطور والإبداع والمنافسة وتنوع رغبات العملاء.[1]

وللبنك هيئة للرقابة الشرعية، يعرض البنك عليها مستجدات المعاملات المالية، لأخذ رأي الشريعة الإسلامية فيها، حتى تكون هذه المستجدات متوافقة مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، وتتكون

[1] موقع البنك الإسلامي العربي على الإنترنت، لمحة عامة، بتصرف، www.aibnk.com.

من الدكتور عروة عكرمة صبري، رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة، وبعضوية كل من الدكتور شفيق موسى عياش، والدكتور محمد سليم "محمد علي، والدكتور جمال زيد الكيلاني.

أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة –الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها– وبعد الاطلاع على العقود التي يجريها البنك الإسلامي العربي، وما فيها من شروط، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى المقابلة التي أجريتها مع الأستاذ عوني أبو زنط والذي يعمل رئيسا لقسم التمويل يوم الأربعاء بتاريخ 2017/9/27م، حيث أجاب على بعض الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بموضوع الدراسة ومنها:

1. **الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين**

لا يجوز شرعا في العقود التي يبرمها البنك الإسلامي العربي الاتفاق مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددا أو نسبة من الدين الذي عليه في حال تأخره عن السداد في المدة المتفق عليها، سواء أسمي هذا البيع غرامة تأخير، أو تعويضا عن الضرر، أو شرطا جزائيا، لأن هذا هو ربا الجاهلية المتفق على تحريمه، ومن المعلوم عندهم أن الشرط الجزائي في الديون كلها لا يجوز، لأنه من الربا المحرم.

ومن البدائل التي يتبعها البنك لتوثيق حقه في حال تأخر العميل عن السداد ما يلي:

- أنه يشترط كفيلاً غارماً يستطيع أن يستوفي منه قسطه، إذا تأخر مَنْ عليه الحقُّ في دفعه أو ماطل فيه، جاء في معايير البنك الخاصة ببيع المرابحة أن "للبنك الحق قبل شرائه للسلعة أن يتبنى من الإجراءات ما يؤكد له الثقة في وفاء العميل بوعده بما في ذلك مطالبته بضمانات للوفاء، أو كفالة".[1]
- أنه يأخذ رهناً، ومن ذلك رهنُ السلعة المبيعة نفسها، فتكون مرهونةً حتى يتمَّ السداد، مع الإذن للعميل في استعمالها، وفائدة رهنها ألا يتمكن العميلُ من بيعها، ويجوز الاشتراط عليه أنه في حال عجزه عن السداد يقوم البنك ببيع الرهن دون الرجوع للقضاء، حيث يقرر

[1] موقع البنك الإسلامي العربي على الإنترنت، مصطلحات الصيرفة الإسلامية، المرابحة، **www.aibnk.com**.

البنك أنه "لا مانع أن يحصل البنك على ضمانات عينية أو شخصية من العميل لتوثيق دينه الناشئ حالاً أو مالاً عن المرابحة".[1]

- أنه يشترط في عقد بيع المرابحة حلول الأقساط المستحقة دفعة واحدة في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعد الاستحقاق وذلك دون إخطار أو إنذار[2]، وقد حصر البنك إجابته على السؤال المتعلق بذلك بحالة العميل المماطل القادر على السداد.[3]

2. إعادة جدولة الدين المتعثر

إذا رغب العميل بالقيام بإعادة جدولة ديونه في حال أصبح معسرا لا يقدر على السداد، فإن البنك الإسلامي العربي يقوم بهذه العملية من باب إنظار المدين المعسر وحسن التعامل مع الآخرين، فيقوم بتمديد أجل السداد فترات إضافية، بدون أي زيادة على أصل الدين، وذلك بعد أن يقوم العميل المتعثر بتقديم طلب للبنك، وبعد دراسته من قبل لجنة مختصة يقوم البنك بهذه العملية إذا رأى استحقاق العميل لذلك.

3. الصلح عن الدين المتعثر(ضع وتعجل)

مسألة السداد المبكر أو ما يعرف بالحطيطة من الدين هي مسألة معروفة لدى البنك الإسلامي العربي، فهو يقوم بالحط من الدين في حال رغب العميل في تعجيل سداد دينه قبل حلول أجله، مع ملاحظة أن البنك يقوم بإسقاط جزء من الربح المؤجل وليس من الدين نفسه، وأن للبنك الخيار والحرية التامة في قبول ذلك، لأنه من المعلوم لديهم أن مسألة (ضع وتعجل) جائزة شريطة أن لا تكون باتفاق مسبق بين الطرفين.

4. سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة

---

[1] المرجع السابق.

[2] أجاز مجمع الفقه الإسلامي مثل هذا الشرط لأنه لا يخالف أحكام الشرع الإسلامي، انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 193/1، العدد 6، قرار رقم 51/ 2/ 6 بشأن بيع التقسيط.

[3] انظر ملحق رقم 1، سؤال رقم 12.

أما ما يتعلق بمسألة سداد الدين المتعثر من الصندوق التابع للبنك، فقد تبين لي أن البنك لا يطبق هذه المسألة في معاملاته[1]، فلا يقوم بأخذ الديون المتعثرة أو أي جزء منها من صندوق الزكاة التابع له على أساس أن المديون له نصيب من الزكاة بصفته من الغارمين، ولا يقوم أيضا بخصم الديون المتعثرة من الزكاة الواجب على المساهمين –أصحاب البنك– إخراجها، ويعطي البنك لكل مساهم الحرية المطلقة في كيفية إخراج زكاته الواجبة عليه من نصيبه في المؤسسة، وقد جاء في تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للفترة المنتهية في 2016/12/31م: "يتحمل كل مساهم مسؤولية إخراج الزكاة الواجبة عليه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".[2]

5. التأمين التكافلي على الديون المتعثرة

ذكر البنك الإسلامي العربي في إجابته على الاستفسارات الموجهة له في المقابلة الشخصية أنه يقوم بالتأمين على ديونه لدى شركات التأمين التكافلي، مكتفيا بجوابه بالإيجاب دون توضيح طريقة التأمين على الديون، أو مبالغ الدين التي يؤمن عليها.

6. جعل الدين الحال ثمنا في سلم

لا يقوم البنك الإسلامي العربي بتحويل الدين المتعثر إلى عقد سلم بينه وبين المدين، وهذا الأسلوب غير مطبق في معاملات البنك، ولم تصدر فيه أية قرارات من هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

7. تحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة

وكما هو الحال في مسألة جعل الدين الحال ثمنا في سلم، فإن البنك لا يقوم بتحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة بينه وبين العميل، بل يكتفي بالإجراءات الشرعية المتبعة من انظار المدين المعسر، ومتابعة المدين المماطل من ناحية قانونية وقضائية.

---

[1] انظر ملحق رقم 1، سؤال رقم 17، 18.

[2] التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة، ص68، 2016م.

المبحث الثاني: إجراءات معالجة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي الفلسطيني:

تأسست شركة البنك الإسلامي الفلسطيني عام 1995م، وباشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام 1997،

يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال 33 فرعا ومكتبا و 61 جهاز صراف آلي في جميع أنحاء فلسطين، ، وهناك خطط طموحة ليصبح عدد فروعه 55 فرعا ومكتباً بحلول عام 2020، مما يؤكد هويته كأكبر شبكة مصرفية إسلامية في فلسطين، محققا رؤيته بأن يكون البنك الفلسطيني الرائد في أنشطة وخدمات الصيرفة الإسلامية التي تلبي احتياجات ومتطلبات العملاء.

يقدم البنك الخدمات المصرفية الإسلامية ويعمل على تنمية وتطوير وجذب كوادر بشرية ذات كفاءة عالية، معززاً رسالته التي تتمحور حول التميّز في الأسواق المستهدفة من خلال تقديم الحلول المصرفية النوعية والعصرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والسير قدماً في تلبية الاحتياجات المالية لكافة شرائح المجتمع المحلي تحقيقاً لمبدأ المشاركة في المكاسب.

ويوجد لدى البنك هيئة رقابة شرعية تتمتع بكفاءة عالية ومصداقية تتكون من الدكتور حسام الدين عفانة أحد علماء فقه المعاملات في فلسطين، والدكتور ماهر الحولي عميد كلية الشريعة والقانون

في الجامعة الإسلامية في غزة، والدكتور محمد الجعبري الحاصل على الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، والدكتور علي السرطاوي رئيس هيئة الرقابة في شركة التكافل للتامين.
وتتولى هذه الهيئة مراقبة الأعمال التي يقوم بها البنك، لتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتقدم الحلول والفتاوى من أجل عدم الوقوع في الحرام أو الاقتراب منه.

أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة –الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها– وبعد الاطلاع على العقود التي يجريها البنك الإسلامي الفلسطيني، وما فيها من شروط، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى المقابلة التي أجريتها مع السيد عمر رمضان صبرة، والذي يعمل رئيسا لقسم متابعة الديون المتعثرة، يوم الأحد الموافق 2017/10/1م، حيث أجاب على بعض الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بموضوع الدراسة ومنها:

1. الشرط الجزائي والتعويض عن أضرار تعثر الدين

البنك الإسلامي الفلسطيني كغيره من المصارف الإسلامية، لا يعمل بالشرط الجزائي ولا يأخذه مطلقا، ولهذا فلا يجوز في معاملاته الرئيسة أن يقوم البنك بمطالبة المدين المماطل بالتعويض، ولا يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والعميل على تحديد نسبة التعويض عن الضرر الناتج عن تأخر المدين في الوفاء بدينه، بالإضافة إلى أن البنك يلتزم التزاما صارما بعدم الزيادة على أصل الدين بأي حال من الأحوال، ويدقق ذلك بشكل دوري ومستمر من دائرة الرقابة الشرعية داخل البنك، وهيئة الرقابة الشرعية الخارجية، مع ملاحظة أن البنك يذكر شرط حلول جميع أقساط العميل عند تخلفه عن السداد في العقود المعتمدة عنده، ولكنه لم يفعِّل هذا الشرط في أي حالة سابقة.

2. إعادة جدولة الدين المتعثر

يفرق البنك الإسلامي في التعامل مع الديون المتعثرة بين التعثر بسبب المماطلة والتعثر بسبب الإعسار، ولهذا فإن إعادة جدولة الدين تكون للحالات التي يثبت إعسارها، فتتم جدولة الدين

للمعسر لفترات طويلة مع الالتزام بعدم الزيادة على أصل الدين، ويجري البنك هذه الجدولة حسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، بدفع مبلغ 10% من الدين، وجدولة المتبقي منه، أما الحالات التي يثبت مماطلتها فإن التعامل معها يكون بطريقة أسرع قضائيا.

3. الصلح عن الدين المتعثر(ضع وتعجل)

يوافق البنك الإسلامي الفلسطيني على القيام بعملية الحط من الدين لمن يريد سداد دينه مبكرا، ونسبة الخصم يقدرها البنك كهبة منه، وتخصم هذه النسبة من قيمة الأرباح المتبقية، ويدرس البنك طلب العميل الذي قدمه للبنك من قبل لجنة مختصة للموافقة عليه، ويشترط البنك قبل ذلك قيام العميل بسداد جميع أقساطه، ولا يكون هذا الخصم باتفاق مسبق بين الطرفين.

4. سداد الدين المتعثر من صندوق الزكاة التابع للمؤسسة

يترك البنك الإسلامي الفلسطيني للعملاء والمساهمين حرية إخراج الزكاة الواجبة عليهم، ولا يتم في معاملاته أخذ الديون المتعثرة أو أي جزء منها من صندوق الزكاة، ولا يقوم باحتساب الديون المتعثرة كجزء من الديون الواجب على المساهمين إخراجها.

5. التأمين التكافلي على الديون المتعثرة

يقوم البنك الإسلامي الفلسطيني بالتأمين على الديون في مؤسسات التأمين التكافلي، ويطبق البنك هذه المعاملة على الديون التي تكون مدة سدادها أكثر من 48 شهرا، أما الديون التي لا تبلغ هذا الأجل فإن البنك لا يقوم بالتأمين عليها لأن نسبة الخطر منها تكون قليلة.

6. جعل الدين الحال ثمنا في سلم

البنك الإسلامي الفلسطيني كغيره من البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين لا يجيز تحويل المديونيات المتعثرة عنده إلى عقد سلم بينه وبين والمدين، لأنه من المعلوم لديه أن جعل الدين ثمنا حالا في سلم فيه شبهة من الربا المحرم.

7. تحويل الدين إلى حصة مشاركة أو مضاربة

لا يقوم البنك الإسلامي الفلسطيني بتحويل دينه المتعثر إلى حصة في عقد مشاركة أو مضاربة مع العميل نفسه، وهذه المعاملة غير مطبقة في معاملاته الرئيسية، مع أن البنك يذكر إمكانية شراء بعض الأصول للمتعثرين أحيانا.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات:

فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الرسالة:

أولا: النتائج:

1. أسباب الإعسار المالي في المؤسسات التمويلية يرجع إلى أمور مشتركة بين المؤسسة نفسها والمدينين والظروف المحيطة.
2. التعثر المالي لا يتم دفعة واحدة بل يمر في عدة مراحل للوصول إلى مرحلة التعثر المستعصية، ومعرفة هذه المراحل تؤدي إلى معالجة صحيحة للتعثر المالي في مراحله الأولى.

3. تتبع البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين أغلب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وتبتعد في أغلب معاملاتها عن العقود المشبوهة التي تؤدي إلى الربا المحرم.
4. تقوم البنوك الإسلامية بإعادة جدولة الديون المتعثرة عند عجز المدين عن سداد دينه، دون إضافة أي زيادة على أصل الدين، التزاما منها بانظار المعسر إلى حين الميسرة.
5. تقوم البنوك الإسلامية –مختارة– بالحط من نسبة الربح إذا رغب العميل بسداد دينه مبكرا، ولا يكون هذا باتفاق مسبق معه.
6. لا تقوم البنوك الإسلامية بسداد ديون المتعثرين من صندوق الزكاة التابع لها، ولا تقوم باحتساب الديون المتعثرة من مبلغ الزكاة الواجب على المساهمين إخراجه.
7. تؤمن البنوك الإسلامية على ديونها تأمينا تكافليا، للمساهمة في حفظ حقوقها من الضياع.
8. لا يتم تحويل الدين الحال على المدين إلى ثمن في عقد سلم، ولا إلى حصة في مشاركة أو مضاربة مع العميل نفسه، وتتجنب البنوك هذه المعاملات لوجود شبهة الربا فيها.

ثانيا: التوصيات:

1. توفير سياسات إقراض سليمة ومكتوبة تحكم طرق اتخاذ القرار، وتنفذ داخل المؤسسة بدقة تامة.
2. العمل على توفير الحماية الكاملة للمؤسسات من خلال توفير الكادر القضائي الكفء في المحاكم، والذي يعي أهمية أعمال المؤسسات التمويلية، وضرورة سرعة البت في القضايا المرفوعة للمحاكم.
3. ضرورة بناء وتعزيز قاعدة البيانات والمعلومات بالجهاز المصرفي لاستخدامها في تحقيق الإنذار المبكر عن التعثر المالي، على أن يكون هذا مستمرا، وليس متوقفا على منح التمويل فقط.

4. إرفاد المؤسسات التمويلية بالكوادر المتميزة والمدربة تدريبا جيدا على أساليب التمويل الشرعية، وكيفية اتخاذ القرار وإيجاد الحلول المرضية للمؤسسة والمدين عند وجود الخلاف والتعثر.

5. إنشاء هيئة مستقلة تنظم عمل صناديق الزكاة في المؤسسات التمويلية الإسلامية.
6. العمل على أن تكون الفتاوى والقرارات الشرعية في البنوك الإسلامية متوفرة للجميع، من خلال مواقع البنوك الإسلامية على شبكة الإنترنت.
7. إجراء دراسة فقهية مقارنة عن التعثر في المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية.
8. إجراء دراسة مستقلة تبين مدى التزام المصارف الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية، وبيان أسباب اختلاف الفتوى بينها إن وجدت.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	البقرة	43	77
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	البقرة	188	20
ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ	البقرة	275 –	46، 61، 65، 66،

ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ .....يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ		278	
وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	البقرة	280	25، 39، 40، 56، 65، 79
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ	البقرة	282	10، 25
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	آل عمران	130	61
مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ	النساء	11	11
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ	النساء	58	58
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ	المائدة	1	25، 58
فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ	المائدة	45	80
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	التوبة	60	77، 79
خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	التوبة	103	77
وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ	المؤمنون	8	25، 58
وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦ	لقمان	12	د
وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ	الحديد	7	46

فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ	المدثر	9-10	23

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: إلزمه، ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"	38
"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"	61

"أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: " أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته"	73
"أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك"	26، 79
"أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ"	31
"أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا"	78
"أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"	78
"أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"	92
"أن النبي اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد"	11
"أن رسول الله ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا، فقال: "ضعوا وتعجلوا"	72
"أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار"	58

"أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ"	32
"أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: "لا بأس بذلك"	72
"تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: فقال الله عز وجل: تجوزوا عنه"	27
"كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال: أتقضي أم تربي، فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه أخر عنه في الأجل"	66
"كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجَلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَعْنِي مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ "	30
"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"	32
"لا يَشكُر اللهَ مَن لا يَشكرِ النَّاس"	د
"لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ" ، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"	62
"ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"	34، 56، 59، 62
"مَطلُ الغَنِيّ ظُلم"	37، 59
"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله	11

"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	**11**
"من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه"	**27**
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع عاجل بآجل، .... قال: والعاجل بالآجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية"	**73**
"يا كعب –وأشار بيده كأنه يقول: ضع النصف– فأخذ ما عليه وترك نصفا"	**38**

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي	35
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم	71
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني.	26
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن أبي الوليد.	29
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.	34

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد.	29
أبو حرة الرقاشي.	33
أبو قتادة، عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري.	27
أبو مِجْلَز،لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي.	32
زفر بن الهذيل العنبري.	71
زيد بن أسلم.	66
سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي.	30
عبد الرحمن بن القاسم.	30
عم أبي حرة الرقاشي.	33
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح.	25
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد.	24
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.	32
النخعي، إبراهيم بن زيد	70
النووي، يحيى بن شرف.	20

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة،** محمد الأمين الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد3، عدد1.
3. **الإجماع،** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

4. **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، 2002م.
5. **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، أحمد شرف الدين، مطبوعات جامعة الكويت، 1983م.
6. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
7. **اختلاف الفقهاء**، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية.
8. **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، فريد راغب النجار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م.
9. **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، مؤيد الدوري، دار وائل للنشر، ط3، الأردن، 2006م.
10. **إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**، محمد علي القري ، بحث مقدم للندوة السادسة عشر لدلة البركة، بيروت، 1998.
11. **إدارة المخاطر**، شقيري موسى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012م.
12. **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م.
13. **أساس البلاغة**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت.
14. **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، محمود حسن صوان، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2001.
15. **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، محمد حسن أبو يحيى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط1، 1995م.
16. **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م.
17. **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، ط1، دار ابن الجوزي، 1431هـ .

18. **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، حسين حامد حسان، موقع الشيخ حسين حامد حسان، www.hussein-hamed.com.
19. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
20. **الأشباه والنظائر**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.
21. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.
22. **الإشراف على مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
23. **إعادة جدولة الديون الخارجية**، صباح نعوش، موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net
24. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري، 218/2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
25. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
26. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، تحقيق محمد الفقي، مكتبة المعارف، السعودية.
27. **الأفعال**، علي بن جعفر بن علي السعدي، عالم الكتب، ط1، 1983م.
28. **إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون**، زياد صبحي علي ذياب، الجامعة الأردنية، 2000م.
29. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي الحجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
30. **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1983م.
31. **الإنصاف**، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، 1980م.
32. **بحث العقوبة بأخذ المال، من كتاب محاضرات في الفقه المقارن**، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر.

33. **البحر الرائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط2 ، دار المعرفة .
34. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، محمد الأشقر وآخرون، دار النفائس، ط1 ، 1998م .
35. **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 2009م.
36. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار القلم، قطر، 2013م.
37. **بداية المجتهد**، محمد بن أحمد ابن رشد، دار الفكر، بيروت.
38. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو مسعود الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
39. **بدائع الفوائد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، مطبوع مع شرحه فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1 ،1970م.
40. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
41. **البناء الشرعي الأسلم للتامين الإسلامي(تكافل)**، عبد العظيم أبو زيد، دراسات اقتصادية إسلامية، ع1، السعودية، 2013م.
42. **البناية في شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط2، 1990م.
43. **البنوك الإسلامية ما لها وما عليها**، أبو المجد حرك، دار الصحوة للنشر.
44. **البنوك الإسلامية وأصولها الإدارية والمحاسبية**، محمد هشام جبر، ، مركز التوثيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ط1، 1986م.
45. **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب الإسلامي**، عبد الرحمن أحمد، ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 34، جدة، 1995م.
46. **البنوك الإسلامية**، محسن الخضيري، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، 1999م.

47. **البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1988 م.
48. **بيع التقسيط وأحكامه**، سليمان بن تركي التركي، دار اشبيليا.
49. **بيع الدين صوره وأحكامه**، محمد كل عتيقي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 13، ع 35، الكويت، 1998م.
50. **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، أسامة حمود اللاحم، دار اليمان للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2012م.
51. **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة**، أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2012م.
52. **بيع الدين**، خالد محمد تربان، دار الكتب العلمية ودار البيان العربي، 2003 م.
53. **البيع المؤجل**، عبد الستار أبو غدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م.
54. **تاج العروس**، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
55. **تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، ابو الحسن بن عبد الله النباهي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.
56. **التأمين الإسلامي التكافلي**، صالح بدار، مجلة المال والتجارة، ع 465، مصر، 2008م.
57. **التأمين التعاوني على الديون**، صالح محمد الفوزان، مجلة مركز البحوث والدراسات، ع41، جامعة القاهرة، مصر، 2013م.
58. **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر التامين التعاوني، الرياض، 2009.
59. **التأمين التكافلي الإسلامي واقع وتحديات**، حسين عبد المطلب الأسرج، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ع2، الأردن، 2013م.
60. **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م22، ع2، 2006م، بتصرف.

61. **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، عدد2، 2006م.
62. **التأمين على الديون**، علي محيي الدين القره داغي، مؤتمر وثاق الأول للتأمين، الدوحة، 1426هـ.
63. **تبصرة الحكام في صول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م.
64. **تبيين الحقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ط1 ، 1313.
65. **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408.
66. **تحفة المحتاج**، أحمد بن حجر الهيتمي، بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، 1983م.
67. **تدريب الراوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار طيبة.
68. **التصرف بقلب الدين وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية**، فؤاد حميد، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، ع 3، 2012م.
69. **التعريفات**، علي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1983م
70. **التعويض عن التأخير في سداد الديون**، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، مجلة العدل، عدد56، 1433هـ.
71. **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**، محمد أنس الزرقا، ومحمد علي القره داغي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، عدد 1، 1991م.
72. **التفسير الكبير**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420هـ
73. **تفسير النصوص**، محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 2008م.

74. **تقريب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.
75. **التلخيص الحبير**، شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1399هـ.
76. **تهذيب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، مصورة عن ط1، 1326هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
77. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1992م.
78. **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 2002م.
79. **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1998م.
80. **الثقات**، ابن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1973م.
81. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.
82. **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
83. **الجامع لأحكام القران**، القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967م.
84. **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
85. **جواهر الإكليل**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
86. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1996م.

87. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر بن القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1978م.
88. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر، 1995م.
89. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
90. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف.
91. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م.
92. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1999م.
93. **الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي**، أحمد علي الخطيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964م.
94. **حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل**، إبراهيم محمد رحيم، مجلة البحوث الإسلامية، ع81، السعودية، 2007م.
95. **حكم التأمين على الديون المشكوك فيها**، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون، ع21، 2004م.
96. **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، مروان محمد أبو عرابي، دار تسنيم للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006م.
97. **الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله بن علي المالكي الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
98. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن علاء الدين الحصكفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م، (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين).

99. **دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري**، نضال العربيد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد23، العدد2، 2007م.
100. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي خواجه أمين حيدر، دار الجيل، ط1، 1991م.
101. **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، عبد الرحمن يسرى، ، www.islamonline.com.
102. **دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي**، عبد الغني حريري، مداخلة حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2009م.
103. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
104. **الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية**، محمد الشريف العمري، ، والباحث طالب دكتوراة بالجامعة الإسلامية الماليزية، charif1982@gmail.com.
105. **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**، أحمد غنيم، 2001م.
106. **الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها**، عبد الحميد محمود البعلي، دار الراوي، الدمام، 2000م.
107. **الديون المتعثرة**، محسن أحمد الخضيري، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.
108. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م
109. **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد السلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م.
110. **رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض**، محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 2، 1990م.
111. **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع

112. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
113. **رسائل وفتاوى**، عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين، دار العاصمة، ط1 بمصر، 1412هـ.
114. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،الطبعة الثالثة،1991م.
115. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق فواز زمرلي وإسماعيل الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1986م.
116. **السراج المنير**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، 1285هـ.
117. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
118. **سنن أبي داوود**، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
119. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
120. **سنن الدارقطني**، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، حديث أكادمي، باكستان.
121. **السنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
122. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن ط1 بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد، الهند، 1354هـ.
123. **سير أعلام النبلاء**، ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1981م .
124. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، محمود إرشيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م.
125. **شجرة النور الزكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع.

126. **شذرات الذهب**، ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
127. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
128. **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
129. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.
130. **الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1972م.
131. **شرح المحلى على المنهاج**، جلال الدين محمد أحمد المحلى، بحاشية القليوبي وعميرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1956م.
132. **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
133. **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م.
134. **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1316م.
135. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
136. **الشرط الجزائي في الشريعة والقانون**، زكي الدين شعبان، مجلة الحقوق والشريعة، ع2، 1977م.
137. **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط2 ، 1982م.
138. **صحيح الإمام البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422م.
139. **صحيح الإمام مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

140. **صناديق الاستثمار بين الواقع والتجربة المصرية**، عاطف محمد النقلي، مجلة الحقوق للبحوث، ع1، 1995م.

141. **صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية**، عز الدين خوجة، من مطبوعات اتحاد المصارف العربية، 1995م0

142. **الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن**، عمر مصطفى الشريف، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الأردن، 2014م.

143. **صناعة التأمين الإسلامي(التكافل)**، الحسين إسماعيل حسين، مجلة المصرفي، ع 66، السودان، 2012م.

144. **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر**، محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والقانون، العدد 10، 1966م.

145. **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر**، محمد عثمان شبير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com.

146. **ضعيف وصحيح سنن أبي داود**، محمد بن ناصر الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

147. **الضوء اللامع**، شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

148. **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

149. **طبقات الفقهاء**، أبو اسحق الشيرازي الشافعي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1981م.

150. **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد، ، دار الكتب العلمية ، ط1،بيروت، 1990م.

151. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، مكتبة البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

152. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ، 148/1، المطبعة العامرة، بغداد، 1311هـ.
153. **ظاهرة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية**، أحمد فهمي أبو القمصان، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات ،عدد يناير،2001م.
154. **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، نزيه حماد، دار القلم، ط1، 1993م.
155. **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
156. **العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية**، مفيد الظاهر وآخرون، ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مجلد21، 2007م.
157. **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.
158. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، احمد بن محمد الحنفي الحموي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
159. **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
160. **فتاوى ومسائل**، محمد عبد الوهاب النجدي، تحقيق صالح الأطرم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
161. **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط2.
162. **فتح العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، دار الفكر.
163. **فتح القدير**، ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر.
164. فتح المغيث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة السنة، ط1، مصر، 2003م.
165. **الفروع**، شمس الدين أبو عبد الله ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.
166. **الفروق**، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، بهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
167. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4، دمشق، بيروت.
168. **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

169. **الفواكه الدواني**، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، 1995م.
170. **الفوائد البهية**، محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
171. **في ظلال القران**، سيد قطب، دار الشروق، ط25، 1996م.
172. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، ط2، 1972م.
173. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، **1988م**.
174. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 2005م.
175. **قانون التجارة الأردني**، قانون رقم 12 لسنة 1966م، والمعمول به في الأراضي الفلسطينية.
176. **القانون المدني الفلسطيني**، قانون رقم 4 لسنة 2012م.
177. **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية**، صادق راشد الشمري، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009م.
178. **قضايا فقهية معاصرة**، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، 2001م.
179. **القواعد**، أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
180. **قوانين التأمين التكافلي**، رياض منصور الخليفي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 1431هـ.
181. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م.
182. **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
183. **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.
184. **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر،1982م.

185. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني، دار الخير، ط1، دمشق، 1994م.
186. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، المشهور بابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
187. **لسان الميزان**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط1، 1988م.
188. **المبدع**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (مطبوع مع المقنع لابن قدامة)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، 1997م.
189. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
190. **مجلة الأحكام العدلية**، جمعية المجلة في باب المشيخة الإسلامية، 1968م.
191. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
192. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1998م.
193. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994 م.
194. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين
195. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
196. **المحلى**، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
197. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2004م.
198. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط4، المكتبة العصرية، بيروت.

199. **المختار للفتوى (مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار)**، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م.
200. **مختصر ابن كثير**، محمد علي الصابوني، دار القران الكريم بيروت، ط3، 1399هـ.
201. **المدخل الشامل معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، ط1، 2015م.
202. **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، عبد المجيد حمود البعلي، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.
203. **المدونة**، الإمام مالك بن انس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
204. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1891م.
205. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن محمد القاري، دار الفكر، لبنان، ط1، 2002م.
206. **مسألة ضع وتعجل**، محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، ع34، الكويت، 1998م.
207. **مسائل الإمام أحمد**، اسحق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ .
208. **المستدرك على الصحيحين**، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
209. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
210. **مسند البزار (البحر الزخار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، ط1، المدينة المنورة، 2009م.
211. **مصادر الحق**، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، بيروت، 1998م.

212. **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، حسن سالم العماري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2005.

213. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

214. **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط2، الهند، 1403هـ.

215. **مطالب أولي النهى**، مصطفى بن سعد بن عميرة السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1994م.

216. **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، 2014م.

217. **معجم اللغة العربية المعاصر**، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط1، 2008م.

218. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط1، 2008م.

219. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993م.

220. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

221. **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1961م.

222. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

223. **معين الحكام**، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

224. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1958م.

225. **المغني**، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م.

226. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، دار القلم، ط1، الدار الشامية، دمشق، 1412هـ.
227. **مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة**، عبد المطلب عبد الحميد، ، ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها، أعدها أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 2005م.
228. **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، منذر قحف، ، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ.
229. **مقاصد الشريعة**، محمد الطاهر ابن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط3، 2011م.
230. **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
231. **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، يوسف عاشور، ، مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر، غزة، 2002م.
232. **من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي**، عبد الرحمن عبد الله الزبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، السودان، 2012م.
233. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، الإمام سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبعة السعادة، ط1، 1331هـ.
234. **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2 ، 1985م.
235. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1989م.
236. **المنهاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1958م.
237. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، بيروت، 1975م.

238. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط 3، 1992م.
239. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دار السلاسل، ط2، الكويت.
240. **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، علي أحمد السالوس، مكتبة دار القران، ط7، 2002م.
241. **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة**، نزيه كمال حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد3،عدد1.
242. **ميزان الاعتدال**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
243. **نصب الراية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان.
244. **النظام المالي في الإسلام**، عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1973م.
245. **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، أكرم حداد، دار وائل للنشر، الأردن، 2005م.
246. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط الأخيرة، 1967م.
247. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين بن محمد ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
248. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.
249. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
250. **الهداية**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع شرحه فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1 ،1970م.
251. **هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري**، عامر يوسف محمد العتوم، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع 2، الأردن، 2013م.

252. **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 2، عدد2، 1985م

253. **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرازق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

254. **وفيات الأعيان**، أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، دار صادر، بيروت، 1994م.

255. **الولاية على المال والتعامل بالدين**، علي حسب الله، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1967م

الملاحق

ملحق (1):

مقابلة شخصية

(المقابلة مع البنك الإسلامي العربي / فرع بابل / قسم التمويل)

تمت المقابلة مع السيد: عدي ابو رغيف والذي يعمل رئيس قسم التمويل

ويحمل المؤهل العلمي بكالوريوس علوم مالية ومصرفية

حيث أجرى الباحث المقابلة معه في يوم: الاربعاء بتاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٧

س١ بإيجاز، ما مفهوم تعثر الديون من وجهة نظرك؟

تخلف العميل عن الالتزام في سداد اقساط التمويل في مواعيدها المحددة

س٢ ما أسباب تعثر الديون؟

اما عائلية او غير

س٣ ما هي آثار تعثر الديون على البنك؟

خاسرة

س٤ هل هناك آثار لتعثر الديون يختص بها البنك الإسلامي العربي عن غيره من البنوك؟

لا يحصل البنك على عوائد من التأخر والتعثر

س٥ ما الإجراءات التي تتخذونها لتقليل نسبة تعثر الديون؟

دراسة تفصيلية للعملاء وزيارات اعلاقية

س٦ هل ترى أن نسبة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي العربي نسبة مرتفعة؟

النسب بالحدود الدنيا

س٧ ما السبب الرئيسي لذلك برأيك؟

الحرص على انتقاء العملاء والشريحة التي تتعامل مع البنك وتحرص على التوافق الشرعي

ISLAMIC BANK PLC

س٨ هل هناك فرق في التعامل مع الديون المتعثرة بين التعثر بسبب المماطلة والتعثر بسبب الإعسار؟ نعم

س٩ هل يجوز في معاملاتكم الرئيسية أن يقوم البنك بمطالبة المدين المماطل بالتعويض؟ لا

س١٠ هل يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والعميل على تحديد نسبة التعويض عن الضرر الناتج عن تأخر العميل في الوفاء بدينه؟ لا

س١١ هل هناك التزام من البنك بعدم الزيادة في قيمة الدين في حالة تعثره؟ نعم

س١٢ هل يشترط البنك على العميل حلول جميع أقساطه عند تخلفه عن السداد ولو لمرة واحدة؟ نعم في حالات العميل المماطل ولديه قدرة على السداد

س١٣ هل ترى أن شرط حلول الأقساط في حال التخلف عن السداد يساهم في إجبار المدين المماطل على الوفاء بدينه؟ نعم

ARAB ISLAMIC BANK P.L.C
Nablus Branch

س١٤ هل يجري البنك إعادة جدولة للديون المتعثرة، وكيف يتم ذلك؟

نعم ، تمديد مدة السداد مجاناً دون
زيادة على الدين

س١٥ هل لدى البنك الإسلامي العربي بدائل يطرحها على المدين قبل إعادة جدولة دينه؟

نعم ، مثال ذلك تأجيل اقساط
عرض قرض بيع لبضاعة العميل

س١٦ هل يتم الاتفاق بين البنك والعميل على أن يسقط البنك شيئا من الدين مقابل تعجيل السداد

قبل أن يحل الأجل؟ يتم اسقاط جزء من الربح
المؤجل وليس رأس المال

س١٧ هل يقوم البنك باحتساب الديون المتعثرة أو جزء منها من مبلغ الزكاة الواجب على المساهمين

على أساس سهم الغارمين؟

غير مطبق

س١٨ هل يقوم البنك بأخذ الديون المتعثرة أو جزء منها من صندوق الزكاة التابع للبنك على أساس

سهم الغارمين؟

غير مطبق

س١٩ هل يقوم البنك بالتأمين على ديونه لدى شركات التكافل الإسلامي؟

نعم

س٢٠ هل يقوم البنك بتحويل التمويل المتعثر الذي منحته للعميل إلى عقد سلم بينهما؟

غير مطبق

ARAB ISLAMIC BANK P.L.C
Nablus Branch

س٢١ هل يقوم البنك بتحويل دينه المتعثر إلى حصة له في عقد مشاركة أو مضاربة مع العميل نفسه؟

غير مطبق

س٢٢ كيف تقيم معاملات البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية؟

ملتزم بشكل جيد جداً وفي تطور مستمر

ARAB ISLAMIC BANK P.L.C
Nablus Branch

ملحق (2):

مقابلة شخصية

(المقابلة مع البنك الإسلامي الفلسطيني / ~~فرع~~ الادارة العامة / قسم المتابعة)

تمت المقابلة مع السيد: عمر رضوان ابراهيم والذي يعمل رئيس قسم متابعة المديونية المتعثرة

ويحمل المؤهل العلمي بكالوريس محاسبة

حيث أجرى الباحث المقابلة معه في يوم: الاحد بتاريخ: 2017/10/1

س١ بإيجاز، ما مفهوم تعثر الديون من وجهة نظرك؟

هي التسهيلات الائتمانية التي لم ترد حسب العقد المبرم بين العميل والبنك بسبب وجود اسباب اقتصادية وصالية للعميل، والتي تكون فيها الاقساط اكبر من دخل العميل.

س٢ ما أسباب تعثر الديون؟

هناك ثلاث اسباب رئيسية

(1) اسباب بسبب البنك (2) اسباب بسبب العميل (3) اسباب خارج ارادة الطرفين

س٣ ما هي آثار تعثر الديون على البنك؟

منها - عدم اعادة استثمار الاموال (القرض البديل)

- عدم توفر السيولة كلما زادت

- تؤثر على سمعة البنك بازدياد حجمه ادبيا

س٤ هل هناك آثار لتعثر الديون يختص بها البنك الإسلامي الفلسطيني عن غيره من البنوك؟

الاثار هي نفس الاثار التي يتعرض لها اي بنك ولكن اضاف لذلك ضياع القرض البديل من الاستثمار للاموال مره اخرى، حيث انه يحوالي ارباح على هذه تعثر الاموال.

س٥ ما الإجراءات التي تتخذونها لتقليل نسبة تعثر الديون؟

- الحجز على ممتلكات العملاء بشكل مستمر

- الحجز على راس المال قبل الملف القضائي.

س٦ هل ترى أن نسبة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي الفلسطيني نسبة مرتفعة؟

لا حيث منخفضة مقارنة مع البنوك العاملة بفلسطين.

س٧ ما السبب الرئيسي لذلك برأيك؟

- بسبب التحفظ بالمنح.

- بسبب استمرار المتابعة المستمرة للحالات

- عدم ترك الملفات بدون الوصول الى تعثر بل مراجعتها باستمرار.

س٨ هل هناك فرق في التعامل مع الديون المتعثرة بين التعثر بسبب المماطلة والتعثر بسبب الإعسار؟

نعم ، هناك تعامل مع الحالة بطريقة اسرع قضائيا
اما بالنسبة لحالة الاعسار فهي تحتاج لدراسة لمدة اطول

س٩ هل يجوز في معاملاتكم الرئيسية أن يقوم البنك بمطالبة المدين المماطل بالتعويض؟

لا يجوز .

س١٠ هل يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والعميل على تحديد نسبة التعويض عن الضرر الناتج عن تأخر العميل في الوفاء بدينه؟

لا يوجد لدى البنك ذلك .

س١١ هل هناك التزام من البنك بعدم الزيادة في قيمة الدين في حالة تعثره؟

نعم هناك التزام بعدم الزيادة وهو التزام هام وبيتم
من خلال مستشار دائرة الرقابة الشرعية داخل البنك وهيئة الرقابة
الشرعية الخارجية

س١٢ هل يشترط البنك على العميل حلول جميع أقساطه عند تخلفه عن السداد ولو لمرة واحدة؟

الشرط موجود في العقود المعتمدة من البنك ولكنه لم يتم تفعيل
هذا الشرط في اي حالة سابقة .

س١٣ هل ترى أن شرط حلول الأقساط في حال التخلف عن السداد يساهم في إجبار المدين المماطل على الوفاء بدينه؟

الشرط لا يساعد السداد وليس على الاجبار .

س١٤ هل يجري البنك إعادة جدولة للديون المتعثرة، وكيف يتم ذلك؟

يجري البنك اعادة جدولة للمديونيات المتعثرة حسب تعليمات سلطة النقد بدفع مبلغ ١٥٪ وجدولة المتبقي.

س١٥ هل لدى البنك الإسلامي الفلسطيني بدائل يطرحها على المدين قبل إعادة جدولة دينه؟

نعم يوجد مثل منحه تمويل جديد مثلاً.

س١٦ هل يتم الاتفاق بين البنك والعميل على أن يسقط البنك شيئا من الدين مقابل تعجيل السداد

قبل أن يحل الأجل؟

نعم في حالتين السداد المبكر - في حال كان الدين معدوم.

س١٧ هل يقوم البنك باحتساب الديون المتعثرة أو جزء منها من مبلغ الزكاة الواجب على المساهمين

على أساس سهم الغارمين؟

لا يتم ذلك لان الزكاة تدفعه من العملاء والمساهمين مباشرة والبنك لا يتدخل بالزكاة.

س١٨ هل يقوم البنك بأخذ الديون المتعثرة أو جزء منها من صندوق الزكاة التابع للبنك على أساس

سهم الغارمين؟

لا يأخذ اي مبلغ من صندوق الزكاة.

س١٩ هل يقوم البنك بالتأمين على ديونه لدى شركات التكافل الإسلامي؟

يقوم البنك بالتأمين على التمويلات التي تكون مدة تسديدها اكثر من ٦٨ شهر.

س٢٠ هل يقوم البنك بتحويل التمويل المتعثر الذي منحته للعميل إلى عقد سلم بينهما؟

لا يتم تحويل المديونيات المتعثرة الى عقد سلم.

س٢١ هل يقوم البنك بتحويل دينه المتعثر إلى حصة له في عقد مشاركة أو مضاربة مع العميل نفسه؟

لا يقوم بذلك ، مع امكانية مشاركة بعض الاصول للمقترض احياناً .

س٢٢ كيف تقيم معاملات البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية؟

التقييم لبنكنا (الاسلامي الفلسطيني) اري انه يتبع كل المعايير الشرعية الواضحة والتي تطبقها في بلدنا ، وتتقيد كل البعد عن المعاملات المشبوهة وعدم قبل القرارات المحرمة ،

ويجتهد البنك بالوصول الى تطبيق كامل للقرارات ، معايير الرقابة الشرعية .

المعهد العالي الفلسطيني للدراسات المصرفية

An-Najah National University

Faculty of Graduate student

The Troubled Debts in Islamic Financial Institutions and the Methods of dealing with them

By

Muath Hamdan Ali Musleh

Supervisor

Dr. Jamal Ahmad Zaid AL-Keelani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation- Fiqh and Tashree, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2017

The Troubled Debts in Islamic Financial Institutions and the Methods of dealing with them

By
Muath Hamdan Ali Musleh
Supervisor
Dr. Jamal Ahmad Zaid AL-Keelani

Abstract

This research aims at clarifying the right manner of dealing with the debtor in general, and the troubled debtor; with ensuring a treatment (for the debtor) that conforms to Islam's laws and legislations without neglecting the right of the lender, but contributing in giving everyone his right.

This research also aims at making people aware of the Islamic solutions for the economic issues and problems, refuting the false claims that usury provides solutions for economic issues, and showing that Islam's laws have successful solutions contribute in solving such issues in addition to the problems of bad debts.

This thesis includes comprehensive definitions of debt and troubled debt according to language and Islamic law. It goes through the legitimacy of debts and the causes and aspects of troubled debts.

The research after that views the Islamic solutions and attitude toward troubled debt and procrastination.

The research gives detailed definitions of to the Islamic financial institutions which they are: Islamic banks, Takafuli(cooperative) Insurance companies and Islamic investment corporates.

This research shows many jurisprudence cases related to the issue of troubled debts such as the penal condition, and the compensation for the

harm caused by the delay of the debt; and rescheduling the troubled debt, the reconciliation and paying the debt from Zakat money; and the extent of legitimacy of Takaful Insurance on such debts and so on.

After all of that, it comes the banking methods for dealing with such troubled debts, and the extent of conformity with the Islamic Law. There are applied models on these procedures in addition to personal interviews with employees in these banks.

In the last chapter, the thesis provides alternatives for dealing with bad debts, procedures to help troubled debtors and solutions for debts clearance when all other ways and alternatives get troubled.

The thesis' conclusion contains the most important findings and recommendations that the researcher recommends the Islamic financing institutions such as banks and installation companies to adopt and observe in their processes.